شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بيان مشكل أحاديث الرسول (ج7)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع من بيان مشكل الاحاديث

باكيك

السابع من كتاب بيان مشكل أحاديث
رسول الله (ص) واستخراج ما فيها من الأحكام
للطحاوي

فيه الله ٧٩ ٢

ق ٤٦ ٢
تاريخ النسخ ٧٩٩
المسطرة ١٨,٥ × ٧,٥ ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT NO. 279
YENİ KAYIT NO.
TASNİF NO.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب ٢٤٧ سطر ١٧

ك: 281

من كتب السلطان العلية العامة بمدرسته التي بقسطنطينية

السابع من كتاب بيان مشكل

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج
ما فيها من الاحكام ونفي التضاد عنها تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامه الحافظ ابي جعفر احمد
ابن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي الحنفي رواية
الشيخ ابي القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن قرة بن ابي
خليفة الرعيني عنه والحمد لله رب العالمين ۝
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ۝
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝

وقف شيخ الاسلام
من الله افندي عفا الله عنه ولوالديه
ان الحاج بن المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

٢٧٩

MIKROFILM
Arch. No. 2370/7

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحتج به من ذهب الى اطلاق بيع المدبره حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الحميد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم وهو الجزري عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال له ابني صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامر ببيعه فباعه بثمان مائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه للمدبر لهذا العبد بيعه وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح من غير هذين الوجهين ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد

بن

ج

وقف

ابن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال ابني صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ابني صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا حسان بن ابرهيم عن ابرهيم الصايغ عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مملوك فاعتقه على ذلك النحو فبلغ ذلك ابني صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فباعه ودفع ثمنه الى صاحبه حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان لرجل عبد فجعل له العتق بعد موته وكان قليل الشيء فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عز وجل اغناك قال ابو جعفر

ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولي
بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك كان لمعنى في الرجل الذي
باعه عليه من الاحوال التي تعصر بما يكي العبيد عن التبسط في
عبيدهم بالتدبير وبما سواه فباعه عليه لذلك وهكذا وجدنا
هذا الحديث من رواية عطاء عن جابر وقد رواه عن جابر ايضا
مجاهد ح حدثنا احمد قال كما قد حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان بالمدينة
رجل من بني عذرة فاعتق غلاما له قبطيا يدعا ابا المذكر
عن دبر منه ثم اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له حاجة
فامره ان يبيعه فباعه بثمان مائة درهم من نعيم النحام ح حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن
عدي قال حدثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل من بني عذرة عبد
فاعتقه عن دبر منه وكان ذا حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان لاحدكم حاجة فليبدا بنفسه ثم امره فباعه
من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ح حدثنا احمد قال

وكما

3

وكما حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي
قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن ابي نجيح عن
مجاهد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار يكنى ابا مذكر
اعتق عبدا له عن دبر وليس له مال غيره فبعث اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة
درهم ودعا فدفع اليه الثمن وقال انما يعتق من له فضل
والا فانما يعود على نفسه ح حدثنا احمد قال وكما
حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا
جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر مثل ذلك
غير انه قال قال جابر عبدا قبطيا يقال له يعقوب
مات عام اول ح قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تولا بيع ذلك المملوك فقد يحتمل
ان يكون ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديث عطاء عن
جابر ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن جابر غير من
ذكرنا فوجدنا محمد بن المنكدر قد رواه ايضا عن جابر
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا المقدمي قال حدثنا سعيد بن سلمة قال ابو جعفر

وهو ابن ابي الحسام قال حدثنا محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره
فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق فباعه واعطاه ثمنه
ثم نظرنا هل رواه عن جابر غير من ذكرناه حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا قال
حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفين وحدثنا
احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام عبدا قبطيا
مات عاما اول بثمان مائة درهم فكان في هذا الحديث
ايضا مثل ما في الاحاديث التي قبله وكان محتملا لما احتملته الاحاديث
التي قبله ثم نظرنا هل رواه عن جابر غير من ذكرنا
حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين الثوري عن
ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة

اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل له من مال غيره فقالوا لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
غلام عمر بن الخطاب بثمان مائة درهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك
فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسمها هاها
وهاها يمينا وشمالا ثم حدثنا احمد قال ووجدنا
يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه فقال
عمر والله ان زهيرا قال يقال له ابو مذكور لم يكن
له مال غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
غلامك عن دبر منك قال نعم قال من يشتريه مني
فاشتاعه النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه فقال
انفق على نفسك فان فضل عنك شيء فعلى اهلك فان فضل
شيء فعلى ذوي قرابتك فان فضل شيء فهكذا وهكذا ثم
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث
عن ابي الزبير عن جابر بن ذكر مثله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح حدثنا احمد قال وحدثنا يزيد بن
سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا بثمان مائة درهم ودفع
ثمنه الى مولاه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه
قال ابو جعفر ففي احاديث سفين وزهير والليث
وابن لهيعة كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم احوال مولاه
ذلك العبد الذي لا مال غيره اوليس له مال غيره وبيعه اياه لما
وقف ان لا مال له غيره ففي هذا ما يدل ان احواله في تدبيره عبده اذا كان له مال غيره ولم يكن ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا لاختلاف الاحوال في ذلك
وقد روي عن عطا ما يدل ان مذهبه كان كذلك ح حدثنا
احمد قال كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال حدثني اسباط
ابن محمد قال حدثنا عبد الملك عن عطا في رجل اعتق جارية
عن دبر أيطاوها قال نعم قال ابيبعها قال لا الا ان يحتاج

الى ثمنها ه قال الشيخ فمن يطلق بيعه عن غير حاجة
منه الى ثمنه كان هذا الحديث حجة عليه وقد روي عن عطا عن
جابر ان المبيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لا رقبته ح حدثنا
احمد قال كما حدثنا اسحق بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن طريف
الكوفي ه قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عبد الملك
عن عطا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع
خدمة المدبر ه فكان في هذا الحديث ان الذي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته ه فقال
قائل فيجوز ان يقال في هذا باعه وانما آجره ه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان هذا مما قد يجوز ان يذكر بالبيع وانما
يراد منه الاجارة كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح حدثنا احمد قال كما قد حدثناه يزيد قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد
الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع بياض الارض
لتحترث ببيع الرجل ارضه وما نهاه رسول الله عن ذلك حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو
داود الطيالسي عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل
ما او فضل ارض فليزرعها ولا يبيعها قال سليم فقلت
له يعني الكرا قال نعم ن قال ففي هذا الحديث ذكر الاجارة
المنهي عنها بالبيع فكما جاز في هذا ان يطلق عليها اسم البيع احتمل
ان يكون بيع خدمة المدبر ايضا كذلك من اطلاق
اسم البيع عليها وقد كشفنا عن حديث جابر هذا فوجدنا جابرا المرادي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احدث عن رجل غيره ممن
لا نعلم اهو من اصحابه ام من غيرهم وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به ن
حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر غندرا قال حدثنا
شعبة عن عمرو قال سمعت جابرا عن رجل من قومه انه اعتق
مملوكا له عن دبر فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه ن ثم
وجدنا هذه القصة قد روي انها كانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ن حدثنا احمد
قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن
الاصبهاني قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء ابي
الزبير عن جابر ان رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين

فباعه

بيعوها

فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه ن حدثنا احمد
قال وكما حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
شريك ثم ذكر باسناده مثله ن حدثنا احمد قال وكما
قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا خلف بن هشام
قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال سمعت ختن لعمر بن الخطاب وعليه دين وله مدبر فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم في دينه ن ففي ما روينا ان هذا البيع
من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المدبر انما كان بعد موت
مولاه في الدين الذي كان على مولاه وقد قال جماعة من اهل
المدينة منهم مالك بن انس ان المدبر يباع بعد موت مولاه
في دين مولاه وهم يمنعون مولاه من بيعه في حياته فان كان الحديث
انما كان على ما في حديث شريك هذا فليس فيه ما يوجب ابطال
بيع المدبر في حياة مولاه وبعد هذا فهذا اضطراب شديد قد وقع
في هذا الباب مما يحتج من يطلق بيع المدبر باضطراب بعض الاحاديث
باقل من هذا لقد قال في حديث بروع انه قد اضطرب
عنده لان بعض الناس يقول فيه معقل بن سنان وبعضهم يقول
فيه معقل بن يسار وان كنا ما وجدناه عن معقل بن يسار في

شبكة الألوكة www.alukah.net

روايته احد واذا كان هذا عنده اضطرابا كان ما ذكرناه
في حديث المدبر بالاضطراب اولي وكان اذ وسعه فيما قال
في حديث بروع تركه والاخذ بغيره كان من منع بيع المدبر
في حياة مولاه بالاضطراب الذي روي فيه لمن يمنع من ذلك
اوسع ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله وهو الذي روى الحديث
ما يدل على ان مذهبه كان ان لا يباع المدبر حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم
ابن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبرة
اذا مات مولاها لا يراهم الا احرارا وولدها ذلك منها
كانه عضو منها فهذا جابر يقول هذا وفي ذلك من قوله
ما قد دل على ان المدبرة ليست معتقة بوصيه لان الموصا
بعتقها اذا ولدت ولدا في حياة مولاها لا يجب عتاقه معها بعد
موت مولاها ففي ذلك ما قد دل ان التدبير عمل
فيمن دبر في حياة مولاه ليس مع الموصا بعتقه ذلك العمل للوصية
بعتقه وقد وكد هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قد رويناه فيه انما الصدقة عن ظهر غنا ففي ذلك ما يوجب

عمل التدبير في المدبر في حياة مولاه ولا نكر بيع من هذه سبيله
وقد وجدنا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ما يدل
على المنع من بيع المدبرة حدثنا احمد قال كما حدثنا الربيع
المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة بطن من بطون جهينة انه قال انكح سيد جدتي
جدتي عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا قبل ان
يعتقها وولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها
فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى انما ولدت قبل ان تدبر
عبيد وما ولدت بعد التدبير معها يعتقون بعتاقها حدثنا
احمد قال وكما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلتها
حدثنا احمد قال وكما حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا
نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال المعتقة عن دبر ولدها بمنزلتها يعتقون
بعتقها ويرقون برقها ففي هذا الحديث من عثمان وابن عمر
ما قد دل على ان مذهبهما كان في المدبرة المذهب الذي ذكرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر فيها وهذا القول في المنع من بيع المدبرة قد
قد قال به من فقهاء الامصار ابو حنيفة وابن ابي ليلى
والثوري وايد الحجاز كمالك وذويه والله عز وجل نسأله
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقامته حد الزنا على المقر به عنده من المرأة التي انكرت ذلك

حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ونصر بن مرزوق جميعا قالا حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا ابو حازم قال حدثني
سهل بن سعد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا بامرأة سماها
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما
قال فانكرت نحته وتركها هكذا حدثنا الربيع ونص
بهذا الحديث بغيرا دخال بينهما بين مسلم بن خالد وبين ابي حازم
فيه احدا حدثنا احمد قال وقد حدثنا ابرهيم بن ابي
داود قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا مسلم بن خالد
قال حدثنا عباد بن اسحق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان

امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنا بني فلان
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة
فادخل ابن ابي داود في اسناد هذا الحديث بين مسلم وبين ابي
حازم عباد بن اسحق ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقام حد الزنا على المقر به عنده من الرجل ومن
المرأة وهذه مسألة قد اختلف اهل العلم فيها فقال بعضهم
ان المقر بالزنا يحد حد الزان وان المنكر لذلك لا حد عليه وممن
كان يذهب الى ذلك منهم ابو يوسف رحمه الله وقال
بعضهم لا يحد المقر بالزنا منهما اذ كان للمنكر منهما مطالبة المقر بالزنا
بحد القذف بالزنا الذي رماه به لانا نحيط علما انه لا يجتمع
عليه فيما اقر به من ذلك هذان الحدان جميعا لانه ان كان
صادقا فيما اقر به كان زانيا وكان عليه حد الزنا ولم يكن عليه
حد قذف لصاحبه وان كان كاذبا كان قاذفا ووجب عليه
حد القذف لصاحبه ولم يجب عليه حد الزنا لانه كان كاذبا
في اقراره به وممن قال بذلك ابو حنيفة وقد احتج عليه
مخالفوه بهذا الحديث وادعوا عليه تركه اياه فنظرنا في ذلك
حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا

قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابو
عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني
عنك قال وما بلغك عني قال انك اتيت جارية آل
فلان فاقررت به على نفسك اربع مرات فامر به فرجم ۞ حدثنا
احمد قال ووجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن يزيد بن نعيم
ابن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كانت لاهله جارية
ترعاغنما وان ماعزا وقع عليها وان هزالا اخذه فكربه وخدعه
فقال انطلق الى رسول الله فاخبره بالذي صنعت عسى ان
يترك فيك قرآن فامر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما عضه
مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي بعير فضربه فصرعه
فقال اتى صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت ستريته بثوبك
كان خيرا لك ۞ قال ابو جعفر فوقفنا بما رويناه
في هذين الحديثين على ان المقر كان بالزنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم كان هو الرجل المذكور في الحديثين الاولين كما في حديث

الربيع ونصر لا المراة كما في حديث ابن ابي داود وان ذلك
الرجل كان من اسلم وهو ماعز بن مالك لا اختلاف فيه انه كذلك
وقد تضمنا في هذين الحديثين الاخرين ان المراة التي اقر ذلك
الرجل بالزنا بها كانت امه لاحد لها عليه في رميه اياها
بالزنا وهكذا يقول ابو حنيفة في الرمية بالزنا التي ذكرنا اذا
كانت امه لا يجب على قاذفها حد وانكرت الزنا الذي رماها
به ان المقر بالزنا يجد حد الزنا وانما يرفع عنه حد الزنا اذا
كانت حرة يجب لها عليه حد القذف الذي يجعل به كاذبا
فيما رماها به ساقط الشهادة في المستانف واما اذا كانت امه
لا حد على قاذفها فانه يكون محدودا في الزنا الذي اقر به لانه لا
حد عليه فيما اقر به غير حد الزنا الذي اقر به واذا كانت حرة كان
عليه لها حد القذف الذي يحيط علما انه لا يكون عليه معه حد
الزنا فبان بحمد الله ونعمته ان لا حجة في هذا الحديث لمن ادعا
فيه الخلاف له على ابي حنيفة والله نسأله التوفيق ۞

باب ۞

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القتل هل يكون منه شبه عمد كما يقول الكوفيون او لا شبه

عمدفيه كما يقول الحجازيون ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال
اخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة
ابن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال
في خطبته الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية
مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال
ففي هذا الحديث اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان في
القتل بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطو
اولادها ففي ذلك ما قد دل انه لم يجعل فيه قودا وهذا مما قد
اختلف فيه وطائفة منهم تقول القتل وجهان خطا وعمد لا ثالث
لهما وهذا قول الحجازيين وطائفة منهم تقول القتل على ثلثة اوجه
منه عمد فيه القود ومنه خطا فيه الدية على العاقلة ومنه شبه
عمد فيه هذه الدية المذكورة في هذا الحديث غير ان الكوفيين
يجعلون في القتل بالحجر الثقيل الذي مثله يقتل فتقول طائفة منهم
هو شبه عمد لا قود فيه وفيه الدية مغلظة وممن قال
بذلك منهم ابو حنيفة وطائفة منهم تقول في ذلك القود بالسيف

وتذهب

وتذهب الى ان الحجر المذكور في هذا الحديث هو الحجر الذي لا
يقتل مثله من جنس السوط والعصا الذي لا يقتل امثالها وتقول
في السوط والعصا ان كرر الضرب بها او باحدهما حتى يكون الضرب
بجملته موهوما منه القتل كان ذلك عمدا وكان فيه القود
بالسيف وممن كان يقول ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن
الحسن وقد ذكرنا الحديث المروي في ذلك في صدر هذا
الباب من حديث هشيم خاصة عن خالد الحذاء وقد رواه غير
هشيم وهو شعبة عن ايوب السختياني فخالفه في اسناده
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال
حدثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطا شبه العمد
بالسوط او العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها
فلم يذكر ايوب في حديثه هذا عقبة بن اوس وقد رواه ايضا حماد
ابن زيد عن ايوب فخالف شعبة فيه ٥ حدثنا احمد قال
كما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم قال
حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد عن ايوب عن القاسم بن ربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح ولم يذكر
في اسناده غير هذا ثم طلبنا ذكر الرجل الذي رجع ذكر
هذا الحديث اليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية خالد من هو ح حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
شعيب قد حدثنا قال حدثني يحيى بن حبيب بن عربي قال
حدثنا حماد عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل في اربعون
في بطونها اولادها ثم نظرنا هل روى هذا الحديث
ايضا عن خالد غير هشيم ح حدثنا احمد قال فوجدنا احمد قد
حدثنا قال حدثنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس
ولم ينقل عقبة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث ح حدثنا احمد قال
ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة
عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثه

قال حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكره
ولم يذكر بسر ولا يزيد في حديثهما الحجر وانما ذكرا السوط والعصا
خاصة وكان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما
اولى عندنا مما ذهب اليه ابو حنيفة مما ذكرناه عنه
بالقياس وذلك ان وجدنا القتل بالسيف على العمد لذلك
يوجب القود والقاتل به ما ثوم اثم القتل ووجدنا القاتل
بالحجر الثقيل الذي مثله يقتل ما ثوما اثم القتل ووجدنا
القاتل بالسوط والعصا اللذين مثلهما لا يقتل اذ كان منهما
القتل لم يكن على القاتل بهما اثم القتل فعقلنا بذلك ان ما كان
معه اثم القتل كان فيه القود وان ما لم يكن معه اثم القتل
لم يكن فيه قود وكانت فيه الدية مغلظة فكان من ذكرناه من
الكوفيين يختلفون في الدية المغلظة ما هي فكان ابو حنيفة
وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل منها خمس وعشرون بنات
مخاض ومنها خمس وعشرون بنات لبون ومنها خمس وعشرون
حقة ومنها خمس وعشرون جذعة وكان محمد بن الحسن يخالفهما
في ذلك ويقول هي مائة من الابل منها ثلاثون حقة ومنها ثلثون
جذعة ومنها اربعون خلفة في بطونها اولادها وكان هذا القول عندنا

اولي ما قيل في هذا الباب لموافقه قايلة ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه مما قد ذكرنا فاما ما دون
النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطا وعمد لا شبه
عمد معهما وقد كان الحجازيون يحتجون بها على الكوفيين ويقولون
كما لم يكن فيما دون النفس شبه عمد فكذلك لا يكون في النفس شبه
عمد وكما كان ما دون النفس خطا وعمد لا ثالث لهما فكذلك
ما يكون في النفس يكون خطا وعمد لا ثالث لهما فنظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يدل
على احد المذهبين فيكون هو الاولي في ذلك فوجدنا
احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن بكر السهمي وحدثنا احمد قال ووجدنا ابرهيم بن
مرزوق قد حدثنا قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن بكر السهمي ثم اجتمعا جميعا اعني بكارا وابرهيم فقالا
في حديثهما حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عمته
الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها وطلبوا اليهم العفو فابوا
والارش فابوا وابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس كتاب الله عز وجل القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله عز وجل من لو
اقسم على الله لابره وكانت اللطمة مما لو كانت في النفس لم
يكن فيها قود وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القود
فيما دون النفس فكان تصحيح هذا الحديث والحديث الذي رويناه
قبله يدلان على ما قال الكوفيون ان النفس قد يكون فيها عمد يوجب
القود وقد يكون فيها خطا يوجب دية الخطا وقد يكون فيها شبه
عمد يوجب دية شبه العمد وان ما دون النفس لا يكون فيه
الا خطا وعمد لا شبه عمد معهما والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر علي بن ابي طالب عليه السلام في القبطي الذي كان يختلف
الى مارية ام ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعثه
حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن حميد بن ابي
خليفة قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الازدي قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدي الكوفي قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن ابرهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه
عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان الناس ورجوا
على مارية في قبطي كان يختلف اليها فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطلق فان وجدته عندها فاقتله فعلت
يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة وامض لما امرتني لا يثنيني
شئ ام الشاهد يرى ما لا يرى الغايب قال الشاهد يرى ما لا يرى
الغايب فتوشحت سيفي ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها
على عنقه جرة فلما رايته اشتملت سيفي فلما راني اياه اريد اتى الجرة
وانطلق هاربا فرقاني نخلة فلما كان في نصفها وقع مستلقيا على
قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح ليس له شئ مما خلق
الله عز وجل للرجال فغمدت سيفي وقلت عمه قال خير ارجل من
القبط وهي امراة من القبط وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتطب لها واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عنا السوء اهل البيت
فقال قايل وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من امر عليا عليه السلام بقتل ان لم يكن منه ما
يوجب قتله وانتم تروون عنه صلى الله عليه وسلم قال
فذكر ما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من قوله لا يحل دم
امري الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او نفس
بنفس وهذا لم يقترف عليه حجة بانه كانت منه واحدة من هذه
الثلث خصاله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الحديث الذي احتج به ما قال لو بقيت الاحكام على
ما كانت عليه في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول ولكنه قد كانت اشياء تحل بها الدما سوى
هذه الثلثة الاشيا فمنها من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل
له به قتله ومنها من اريد ماله فقد حل له قتل من اراده وكانت
هذه الاشيا قد يحتمل ان يكون كانت بعد ما في الحديث الذي
حظر ان لا تحل نفس الا باحد من الثلثة الاشيا المذكورة فيه
فيكون ذلك اذا كان بعده لا حق بالثلث الاشيا المذكورة فيه
ويكون الحظر الا نفس مما سواها على حاله وكان في حديث القبطي
الذي ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام
ان وجد ذلك القبطي عند ماريه قتله يريد ان وجده في بيته فلم

يوجب؟

يجده عند زوجته فلما لم يجد في بيته لم يقتله ولو جد فيه
لقتله كما امره الي صلى الله عليه وسلم به فكان من الاشيا التي
ذكرنا منها الشيخ للذين ذكرناهما مما في شريعته صلى الله عليه
وسلم ان من وجد رجلا في بيته قد دخله بغير اذنه حلال له قتله
وكذلك منها من دخل عينه في منزل رجل بغير امر ربه
ما في منزله حل له فقوء عينه وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم
في الذي اطلع في بيته من حجر فيه من قوله له لو اعلم انك تنظر
لطعنت به يريد مدرا كان في يده في عينك ومن قوله من اطلع
على رجل في بيته فحذفه ففقا عينه فلا جناح عليه ومن قوله
من اطلع على قوم ففقوا عينه فلا قصاص له ولا دية وقد ذكرنا
ذلك كله فيما تقدم من اتى كتابنا هذا وكان مثل ذلك من دخل بيده
بيت رجل بغير اذنه حل له قتله فبان بحمد الله عز وجل ونعمته
ان لا تضاد في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خروج
لبعضها عن بعض والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان خلاف ما روى ابو بكرة عن عمر بن طلحة بن عبيد الله رضي
الله عنهما من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه عائب

حدثنا

حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
حدثنا احمد بن شعيب بن سعيد قال حدثنا ابي عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال كان عبد الملك بن مروان يحدث
عن ابي بكرة ان عمر رضي الله عنه خرج على مجلس فيه عثمان
وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
فقال لهم عمر كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي فسكتوا
فقال لهم عمر اكلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي فقال
الزبير نعم ويرجا له اهلا قال افلا احدثكم عنكم فقال الزبير
حدثنا ولو سكتنا لحدثتنا قال اما انت يا زبير فانك مومن الرضا
كافر الغضب تكون يوما شيطانا ويوما انسانا افرايت
يوما تكون شيطانا فمن يكون الخليفة يومئذ واما انت
يا طلحة فوالله لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عليك عائب واما انت يا علي فانك صاحب مراح واما انت
يا عبد الرحمن فوالله انك لما اتاك الله عز وجل من خير اهل
وان منكم لرجلا لو قسم ايمانه على جند من الاجناد لوسعهم وقد روى
الزبيدي هذا الحديث عن الزهري فادخل في اسناده بين
الزهري وبين عبد الملك بن مروان عمرو بن الحارث الغفيمي حدثنا

احمد قال كما حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي ابو القاسم
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن الهلال بن رزيق الزبيدي قال
حدثني عمرو بن الحرث الحمري الحمصي قال حدثنا عبد الله
ابن سالم عن الزبيدي قال حدثني محمد بن مسلم عن عمرو بن
الحرث الذهبي وكان كاتبا لعبد الله بن الزبير ان عبد الملك
ابن مروان كان يحدث عن ابي بحرية الكندي انه اخبره ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حرج على مجلس فيه عثمان بن عفان وعلي
ابن ابي طالب ثم ذكر هذا الحديث وزاد في آخره بعد قوله
لو سمعهم يريد عثمن بن عفان رضي الله عنه فكر في قلوبنا ما حكاه
ابو بحرية عن عمر رضي الله عنه في طلحة جلالة عندنا وموضعه
من الاسلام ولصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي
لحسن صحبة ولدخوله في الآية التي انزلها الله على رسوله وهي
قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة فكيف يعتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي من رضي الله عنه هذا عند ذوي
العقول من المحال الذي لا يجوز كونه ثم نظرنا في هذا الحديث
ايضا فوجدنا ابا بحرية لم يذكر فيه حضور ذلك من عمر رضي
الله عنه ولا سماعه اياه منه ولو كان ذكر سماعه اياه منه لما كان

لقد رضي الله عن المؤمنين

عندنا

عندنا مقبولا اذ كان رجلا مجهولا ليس من اهل العلم المؤتمنين
عليه الماخوذ عنهم فليكف ولم يذكر سماعه اياه منه ثم
نظرنا هل روي عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يخالف ذلك
حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي
قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن داود الزبيري قال
حدثنا مالك بن انس ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله
ابن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر قال دخل الرهط على عمر
رضي الله عنه قبل ان يترك به عثمان وعلي وعبد الرحمن والزبير
وسعد رضي الله عنهم فقال اني نظرت لكم في امر الناس
فلم اجد عند الناس شقاقا ان يكون فيكم فان كان شقاقا فهو
فيكم فان الامر الى سببه عبد الرحمن وعثمان وعلي وسعد والزبير
وطلحة وكان طلحة غائبا فاتى المشورة في امواله ثم ان قومكم
انما يرمون احدكم ايها الثلثة لعثمن وعلي وعبد الرحمن فان كنت
على شيء من امر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن بني ابيك على رقاب
الناس وان كنت يا عثمان على شيء من امور الناس فلا تحملن بني ابي
معيط على رقاب الناس وان كنت يا علي على شيء من امور الناس
فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس حدثنا احمد

الا ر

قال وحدثنا محمد بن الحرث بن صالح المخزومي المدني قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر ثم ذكر مثله سواء وكان في هذا الحديث ذكر عمر
رضي الله عنه في النفر الذين الخلافة اليهم طلحة وكان محالا
ان يجعلها الى رجل تقدمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عائب عليه ٥ وكان هذا الذي وجدناه عن عبد الله بن عمر
عن عمر في ذلك وعبد الله بن عمر هو العدل في روايته الثبت فيما
المامون عليها لا كابي بحرة الذي هو في هذه الاشياء بضد
ذلك وكان ممن روى عن عمر ايضا في طلحة رضي الله عنهما ما
يخالف ما روى ابو بحرة عنه اسلم مولى عمر ٥ حدثنا احمد
قال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا شجاع بن اشرس
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رايت
فيما يراني لنائم ديكا احمر نقرني نقرتين معتدا راي ثلث نقرات واني
استعبرت اسما ابنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني قد
حسبت ان يكون موتي فجاه واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد

فان

فان الامر الى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راضي فسمى عثمن وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
ابن عوف ٥ ومنهم عمرو بن ميمون الاودي ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا سهل بن بكار قال
حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قال وكنت حاضرا لذلك
قيل له استخلف فقال ما اجد احدا احق بهذا الامر من
هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راضي فسمى عليا وعثمن وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعدا رضي الله عنهم ٥ ومنهم معدان بن ابي طلحة اليعمري ٥
حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قام فحمد الله واثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر رضي الله عنهم ثم قال ايها الناس اني رايت في المنام
كان ديكا احمر نقرني نقرة او نقرتين شك سعيد وما اري ذلك
الا لحضور اجلي وان ناسا يامروني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع

دينه ولا حلافيته ولا الذي نعت به نبيه صلى الله عليه وسلم
فان عجل يا امر فان الشوري في هاولا الستة الرهط الذين
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضي ايهم بايعتم
فاسمعوا له واطيعوا علي وعثمن وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن مالك بن ابي وقاص وقد اعرف ان ناسا سيطعنون
في هذا الامر وان قاتلتهم بيدي هذه عن الاسلام فان فعلوا
فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ك حدثنا احمد قال
وكا حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا معاذ بن فضالة
قال حدثني هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد عن معدان بن ابي طلحة ثم ذكر مثله الا انه لم يسم
الستة الرهط في حديثه ولكنه قال فيه فان عجل يا امر فالخلافة
في هؤلاء الستة الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راضي ف فهذا اسما موالي عمر وعمرو بن ميمون الاودي
ومعدان بن ابي طلحة اليعمري وهما ايمة في العلم عدول

برواير

برواية مثل ابي عبرة الذي لا يعرف ولا يعد من اهل العلم ولا
يعرف له لقا العمران يقبل ما روي عن عمر مما قد خالفه فيه من قد ذكرنا
وهو ممن لو روي مثل هذا في من دون طلحة وهن احواله لم تقبل
روايته ولم يلتفت اليها فكيف يا طلحة رضي الله عنه مع جلالة
قدره وعلو مرتبته وموضعه من دين الله وقيام الحجة له بموضعه
من رسول الله وشهادة الايمة العدول الذين ذكرناهم على عمر
فيما قد ذكرناه من استحقاقه للخلافة وانه لها موضع ومن
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرضا عنه والله نسأله
التوفيق ك باب ك

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه
الصلاة على من قتل نفسه ك حدثنا احمد قال حدثنا علي
ابن معبد قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرايل وشريك
وزهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشقص فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ك حدثنا احمد قال
وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البيكندي قال حدثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثنا
جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء ان الى رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك
قال انا رايته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت
فرجع فصيح عليه فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه مات فقال انه لم يمت فرجع الرجل فصيح عليه فقالت
امراته انطلق الى رسول الله فاخبره فقال الرجل اللهم العنه
ثم انطلق الى الرجل فراه قد نحر نفسه بمشاقص معه فانطلق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك
قال رايته نحر نفسه بمشاقصه قال ان رايته قال نعم
قال اذن لا اصلي عليه ٥ فكان في هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركه الصلاة على ذلك الرجل لقتله نفسه وهذه
مسئلة قد اختلف اهل العلم فيها فطايفة تذهب الى انه يصلى على
من هذه سبيله منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطايفة تقول
لا يصلى عليه وتحتج بهذا الحديث ٥ فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
ترك الصلاة عليه انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس
جميعا وقد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
عليه لفعله المذموم الذي كان منه بنفسه وكان من شريعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا يصلى على المذمومين من امته وان يصلى

عليهم

عليهم غيره كما قد روي عنه في الذي قتل بخيبر معه من امر الناس
بالصلاة عليه وتركه ذلك ومن تغير وجوههم عند ذلك ومن قوله لهم
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجد فيه خرز من خرز
يهود لا يساوي درهمين وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا
في كتابنا هذا وكما قد روي عنه انه كان اذا اتي بالرجل ليصلي
عليه سالا عليه دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم
قال هل ترك له وفا فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم وكان تركه للصلاة على من ذكر تركه الصلاة عليه
فبهذا ذكرنا ليس على منع منه الناس سواه ان يصلوا عليه وكان تركه
الصلاة عليه لان من سنته الصلاة على الموتى سوال الله لهم الجنة
وكان من كان منه ما كان منه ممن امتنع من الصلاة عليه
يحول بينه وبين الجنة اما لذنبه واما لدينه الذي عليه فترك
الصلاة عليهم لذلك لان صلاته على من يصلي عليه رحمة وصلا
عليهم غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه
وسلم فيه وكذلك القاتل لنفسه ترك الصلاة عليه لما كان منه
مما يمنعه ما سيل للصلاة عليهم ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست
صلاته عليه كصلاته هو صلى الله عليه وسلم والله عز وجل نسله التوفيق

استثنى النبي الصلوة
على من قتل نفسه او مات
مومنا لم يجز ان يصلي الا هو

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه الصلوات الخمس في محو الله عز وجل بهن الذنوب عن من يصليهن بالاغتسال بالماء الذي يبقى درن ابدانهم حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري قال اخبرني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره انه سمع ابان بن عثمان يقول قال عثمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه قال لا شيء قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ٥ حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن عبيد الطنافسي قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار جري على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا

يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة ومحمد بن سليمان جميعا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرار ما تقولون ذلك مبقيا من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله عز وجل بهن الخطايا ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا احمد قال وحدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال حدثنا هرون بن عبد الله الحال قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جاري على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقين من درنه ٥ قيل هذا

الاثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يمحوا بالصلوات الخمس عن من افترضها عليه بادايه اياها الذنوب
التي يجوز ان يغفرها جزآ لمن يصليها وتشبيه محوه ذلك عنهم بالما
الذي يغسل الدرن عن ابدانهم في كل يوم خمس مرات وفي ذلك
ماقد دل على استعمال تشبيه الاشيا بغيرها من امثالها وايضا
عليه فمن ذلك تشبيه الاشيا المتلفات بالواجب مكانها على متلفيها
من امثالها ان كانت من ذوات الامثال ومن قيمتها ان لم تكن
من ذوات الامثال واستعمال لتشبيهها من اجناسها من الاشياء
التي هي منها والله عز وجل نسئله التوفيق

باب

بيان مشكل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البتع
لما سئل عنه حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره وحدثنا
احمد قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا يونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا

احمد قال وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى
يعني ابن الطباع قال حدثني مالك بن انس قال حدثني ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ثم ذكر
مثله حدثنا احمد قال وحدثنا علي بن معبد قال
حدثنا شريح بن النعمان الجوهري قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو جعفر ففي ما روينا
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البتع بقوله
كل شراب اسكر فهو حرام فاحتمل ان يكون ذلك على الشراب
قد يكون السكر من كثيره وان كان لا يكون من قليله فيكون
حراما اذا اسكر ولا يكون حراما اذا لم يسكر واحتمل ان يكون اذا كان
كثيره يسكر ان يكون في نفسه حراما قليله وكثيره فنظرنا
هل روي في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسوال
احد غير عايشة شيا حدثنا احمد قال فوجدنا حسين
ابن نصر قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال
حدثنا شعبة عن سعيد بن ابي برده قال سمعت ابي يحدث عن

ابي موسى ان ابي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وابا موسى
الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل
يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال ابي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكان الذي في هذا الجواب
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام محتملا لما
قد ذكرنا مما قد يحتمله حديث عايشة الذي روينا فنظرنا هل
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه كان عن ذلك
غير ما في هذين الحديثين ام لا حدثنا احمد قال فوجدنا
علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا نبي الله ان
بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر والبتع فما نشرب قال
اشربوا ولا تشربوا مسكرا او قال لا تسكروا وحدثنا احمد
قال ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله
ابن رجا الغداني قال حدثنا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ
الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال

اشربا ولا تشربا مسكرا ان حدثنا احمد قال وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور عنه في رواية سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى محتملا لما قد ذكرناه قبله
وكان في حديث ابي اسحق الذي رواه عنه شريك واسرايل والفضيل
ابن مرزوق ما قد كشف ما في تلك الاحتمالات لان فيها اطلاقه
له الشراب والنهي عن كل مسكر فعقلنا بذلك ان المسكر الذي
اراده في حديث عايشة وفي حديث ابي موسى من رواية سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عنه هو ما يسكر من تلك الاشربة لا ما لا يسكر
منها ثم تأملنا ما في حديث سعيد بن ابي بردة الذي رواه
عن ابيه عن ابي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة اياه عنه هل
زاد عليه غيره فيه شيئا مما يرجع به معناه الى معنى حديث
ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا احمد قال فوجدنا فهدا
قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله
يعني بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن
فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع
من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى
يشتد قال وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع
الكلم بخواتمه فقال حرام كل مسكر اسكر عن الصلاة ٥ فكان
في هذا الحديث زيادة يرجع بها معناه الى معنى حديث ابي اسحق
وبيان ما رواه شعبة عن سعيد في المسكر انه الذي يسكر عن الصلاة
وفي ذلك ما قد دل ان المسكر المحرم في هذا الحديث هو الذي
يسكر منه عن الصلاة لا الذي لا يسكر منه عنها وعقلنا بذلك
ان ما لا يسكر منها عنها بخلاف ما يسكر منه عنها في التحريم فعاد
معنى حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه الى معنى حديث
ابي اسحق عن ابن بردة عن ابيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه
قليل ما يسكر كثيره ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
عن ابي بردة غير ابي اسحق وغير ابنه سعيد بن ابي بردة ام لا ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا ابا اميه قد حدثنا قال
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد

قال

قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا سيار ابو الحكم عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله ان اهل اليمن يتخذون
شرابا من العسل والمزر من الذرة والشعير فقال انهاكم عن
كل مسكر ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا مسدد بن الحسن
بن مسرهد البصري قد حدثنا قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا الجريش بن سليمان الكوفي عن طلحة الاماي عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام ٥ فكان ما في هذين الحديثين نهيه صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر وكان تصحيحها وتصحيح حديث زيد بن ابي
انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابن بردة عن ابيه كل مسكر اسكر
عن الصلاة لا على ما لا يسكر منه عنها حتى تصح هذه الآثار كلها
ولا يضاد بعضها بعضا ثم نظرنا ايضا هل روي هذا
الحديث عن ابي موسى غير ابنه ابي بردة ام لا ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا اميه قد حدثنا قال حدثنا ابرهيم
ابن ابي العباس قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الاجلح
ابن عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ٥

فقلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها اشربه فما اشرب
منها وما ادع قال وما هي قلت البتع والمزر قال وما البتع
قلت البتع من العسل والمزر من الذرة يشتد حتى يسكر فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فاني حرمت
كل مسكر ۞ حدثنا احمد قال ووجدنا فهدا قد حدثنا
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك ثم ذكر باسناده
مثله ۞ فكان تصحيح هذا الحديث مع ما قبله من الاحاديث
التي رويناها في هذا الباب ان المسكر المراد فيه هو المسكر الذي
ليسكر عن الصلاة وكان مثله بتصحيحنا حديث عائشة الذي رويناه
في هذا الباب وفي ذلك ما يبيح شرب ما لا يسكر من هذه الاشربة
ويمنع من شرب ما يسكر منها والله عز وجل نسأله التوفيق ۞

باب ـــــ ۞

بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله في ما حرم من
كل شراب هل هو السكر او المسكر ۞ حدثنا احمد قال
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن
عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها

والسكر

والسكر من كل شراب ۞ حدثنا احمد قال حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس
حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الكندي
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر
ثم ذكر باسناده مثله ۞ حدثنا احمد قال وحدثنا جعفر بن
احمد بن الوليد الاسلمي قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال
اخبرنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن
ابن عباس مثله ۞ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا ابو حنيفة ثم ذكر باسناده مثله ۞ حدثنا احمد قال
وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ثم ذكر مثله ۞
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابو بكر
ابن علي قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن
شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر مثله ثم قال ابو جعفر ولا اختلاف بين اهل
ابن ٤ الرواية ان النقه الذي اراده شبرمة هذا في الحديث هو ابو
عون الثقفي فقد عاد هذا الحديث من رواية ابي عون التي رواها
عنه مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري الى
ذكر السكر من كل شراب وقد رواه شعبة عن مسعر بهذا الاسناد
فقال فيه والمسكر من كل شراب ٥ حدثنا احمد قال
كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم
قال حدثنا محمد يعني بن جعفر وحدثنا احمد قال وحدثنا
احمد قال وحدثنا الحسين بن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب قال احمد بن شعيب
ولم يذكر احمد بن عبد الله بن الحكم قليلها وكثيرها قال
وكان ما روى وكيع وابو نعيم وجرير عن مسعر من هذا الحديث اولى
بما رواه شعبة عن مسعر مما يخالفه لان ثلثة احفظ من واحد ولان
من سوى مسعر قد رواه عن ابن عون كما رواها ولا الثلثة عن
مسعر عن ابي عون ولان شعبة مع جلالته انما كان يحدث

من

من حفظه ولم يكن فقيها وكان يحدث بالشيء على ما يظن انه معناه
وليس في الحقيقة معناه فيحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث
الى ضده من ذلك ما حدث به عن بديل بن ميسرة من حديث
المقدام ابن معدي كرب في توريث الخال فقال فيه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه وانما هو يرث
ماله ويفك عانه وكذلك رواه حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة
وكذلك رواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد الذي
حدث به عنه بديل بن ميسرة وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا
في كتابنا هذا ومن ذلك ما حدث به عن اسمعيل بن علية
حدثنا احمد قال كما حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود
جميعا قالا حدثنا علي بن الجعد قال حدثني شعبة قال
حدثني اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النزعفران قال
ابن ابي عمران في حديثه قال علي ثم لقيت اسمعيل فسالته عنه
وحدثته ان شعبة حدثنا به عنه فقال ليس هكذا حدثه وانما
وانما حدثه ان ابني صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزعفر الرجل قال
ابن ابي عمران وهما مختلفان اما قوله ان ينزعفر الرجل فانما دخل

في بعيد الرجال دون النساء واما قوله نهى عن التزعفر فادخل فيه
الرجال والنساء قال ابو جعفر وقد رواه سائر اصحاب
عبد العزيز عن عبد العزيز بالنهي ان يتزعفر الرجل ثم تأملنا حديث
ابن عباس هذا فلم يخل من احد وجهين ان يكون على ما رواه عليه شعبة
عن مسعر فيكون محتملا لما قد ذكرنا في الباب الاول او يكون على ما
روي الاخرون عليه فيكون ايضا على ما قد ذكرناه في الباب
الاول والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
ان بني هشام ابن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب عليه السلام وما كان منه في ذلك

حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا عبد
الله بن وهب وحدثنا احمد قال وحدثنا الربيع ايضا قال
حدثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا احمد قال وحدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا احمد عبد الله بن يونس ثم اجتمعوا جميعا
فقالوا حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم

في مشكل

علي بن ابي طالب ولا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما آذاها قال ابو جعفر فاحتمل ان
يكون ذلك كان خطبه من علي كان اياها اليهم واحتمل
ان يكون ذلك ليخطبوا عليا الى نفسه لها وان لم يكن علي قبل ذلك
خطبها اليهم فنظرنا في ذلك هل في ذلك عن هذا الحديث
ما يكشف عن حقيقة المعنى كان في ذلك حدثنا احمد
قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال
سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن علي بن حسين
عن المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت ابي جهل فاتت فاطمة ابنتي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
لبناتك وان عليا قد خطب ابنة ابي جهل فقال ابني صلى الله
عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسوءها وذكر ابا العاص
ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين ابنة نبي الله وبين
ابنة عدو الله حدثنا احمد قال وجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال حدثنا محمد بن خالد بن حي قال حدثنا بشر بن شعيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن
مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب عليه السلام خطب ابنة ابي
جهل وعند فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سمعت فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح
ابنة ابي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد فاني انكحت ابا العاص فحدثني
فصدقني وان فاطمة ابنة محمد بضعة مني واني اكره ان يفتنوها
وايم الله عز وجل لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله ابدا فترك علي الخطبة ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم
الزهري قال حدثنا عمي قال حدثني ابي عن الوليد بن
كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان ابن شهاب
حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم حين قدموا من عند يزيد بن معوية
مقتل حسين بن علي عليه السلام لقيه المسور بن مخرمة فقال
هل لك من حاجة تامرني بها فقال له لا قال هل انت
معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك

العوم

العوم عليه وايم الله لان اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى
تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في
ذلك وانا يومئذ كالمحتلم فقال ان فاطمة مني واني اخوف
ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس فاثنى عليه
في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله في مكان
واحد ابدا ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا عبد الرحمن
ابن معاوية قد حدثنا قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن العلا
ابن زبريق الزبيدي قال حدثنا عمرو بن الحرث الحميري
قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني
محمد بن مسلم ان علي بن حسين اخبره انهم لما رجعوا من لطف
وكان اتي به يزيد بن معاوية اسيرا الى رهط هو وابعهم قال
علي فلما قدمنا المدينة جاني المسور بن مخرمة الزهري فذكر
مثله في اسناده غير انه لم يقل فيه واني لست احرم حلالا ولا
احل حراما ٥ وكان في هذه الاثار ان عليا عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد كان خطب تلك المراة فاحتمل ان يكون ذلك كان منه وهو
لا يري ان ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع
الذي وقع منه فلما علم بذلك تركه واضرب عنه واختار ما
يحسن موقعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزمه فكان
على ذلك محمودا فقال قايل فقد ذكرت في هذه الاثار شا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص في تركه ابنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عنده مثل الذي كان
من علي في ابنت رسول الله التي كانت عنده فيكون ذلك
على موضع له من قلبه صلى الله عليه وسلم بما كان منه في ابنته تقدم
به ما لعلي في قلبه صلى الله عليه وسلم في ابنته التي كانت
عنده مما يخالف ذلك ن فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل انه قد يحتمل ان يكون الذي كان من ابي العاص
تركه ما كان ترك من ذلك في ابنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كانت عنده ان نفسه لم تدعه الى ذلك من غيرها وكان
الذي كان من علي عليه السلام مما ذكر عنه في هذه الاثار
لما دعته نفسه اليه من التي خطبها اذ لم تحرم الشريعة التي هو
من اهلها ذلك منها وان كان الاحسن به ترك التعرض لذلك

لما يدخل به قلب ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هو
عنده مما هو موجود في مثلها فلما كان من رسول الله ما كان مما
ذكر عنه في هذه الاثار علم به ما كان عند رسول الله في
ذلك فمال اليه وآثره على ما كانت نفسه دعته اليه مما يخالف
ذلك فكان في ذلك محمودا لايثاره رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما مالت اليه نفسه مما لا اختفا بمثله من صعوبة ذلك
وغلظه فكان في ذلك فوق حال ابي العاص في تركه ما لم تكن
نفسه دعته اليه ن فقال هذا التاويل فكيف لم
يذكر صلى الله عليه وسلم مكان ابي العاص عثمان بن عفان رضي الله
عنه وعنده ابنت له كما عند كل واحد من علي ومن ابي العاص ابنته له
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عثمان كان في ذلك
لانه كان لعلي نظيرا لما لكل واحد منهما من السوابق التي ليست
لابي العاص وذكرنا ابا العاص ليستوفي بذلك الحجة فيما خطب به
وهذا من اعلا مراتب الحكمة فيما خطب به وفيما اراد سماع علي اياه
لان ابا العاص وان لم يكن مثله فقد لحقه هذا الثنا بتركه ما كان
هم به وعلى كان بذلك الثنا اولا من ابي العاص لسوابقه ولموضعه

من الله عز وجل يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ليس ذلك
لابي العاص فذكر صلى الله عليه وسلم ابا العاص توكيدا لحجة فيما اراد
وقوق على عليه ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه لانه لو ذكره
كان قد ذكر له مثلا ولم يجب له عليه هذه الحجة التي وجبت
له عليه بذكره ابا العاص ولما زال ذلك من على عليه السلام كان
كهو لو لم يكن منه في ذلك شئ مما كان منه بل زاد بذلك في رتبته
وفي تمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايثاره اياه على نفسه
رضوان الله عليه وكيف يجوز ان يظن بعلي سوى ذلك وقد تقدم
وعد الله فيه بما انزله في كتابه من قوله وهدوا الى الطيب
من القول وهدوا الى صراط الحميد ومن ادخاله الجنة مع من
ذكره معه في قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات
جنات تجري من تحتها الانهار الآية وقد ذكرنا ذلك باسانيده
فيما تقدم مني في كتابنا هذا وهذا مما لا يلحقه نسخ لان النسخ
لا يلحق الاخبار بما يكون وانما يلحق الشرايع التي تحول من تحريم الى
تحليل او من تحليل الى تحريم لا ما سوى ذلك مما قد اخبر عز وجل
انه يكون ذلك كائن لا محالة ثم ما قد كان من قوله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه القصة في غدير خم من قوله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم

وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم مني في كتابنا
هذا ومن قوله له لما خلفه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته اما
ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة ليقراها على الناس في
مواسم الحج وقوله مع ذلك انه لا يبلغ عني الا رجل من اهلي ومن
قوله في الحسن والحسين ابنيه عليهما السلام انهما سيدا شباب
اهل الجنة وابوهما خير منهما وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم مني في كتابنا
هذا ومن سيف الله عز وجل الذي احراه على يديه بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سر الخلق والخليقة ذا الدينة
واصحابه ومن شهادة عمر رضي الله عنه له انه ممن توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وفيما ذكرنا من هذا كفاية
لابانة المعنى الذي زاد في فضله بغلبته شهوته بايثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نفسه مع ما له من الفضائل سوى ذلك مما ذكرنا
يعني عن ذكرها وتقيم الحجة على من يتعلق عليه بها في هذه الآثار التي
روينا ما هو له وفضيلة فعيده الى خلاف ذلك ورحمة الله عليه
وصلواته وعلى سائر اصحابه رضوان الله عليهم والله عز وجل نسأله

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يقضي بين المختلفين في الرقبة المؤمنة هل يجزي فيها من لم
يصم ولم يصل ممن قد اقر بالايمان امر لا قال
ابو جعفر قد روي عن الحسن البصري وابرهيم النخعي في هذا المعنى
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو داود عن ابي حرة قال سمعت الحسن يقول ما كان
من رقبة مؤمنة فلا يجزي فيها الا من صام وصلى وما كان من رقبة
غير مؤمنة اجزي فيها الصغير ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو
شهاب عن الاعمش عن ابرهيم قال لا يجوز في كفارة القتل
الا رقبة قد صامت وصلت ويجزي في الظهار وفي اليمين ما لم
يصم ولم يصل ٥ قال ابو جعفر فكان من دونهما من فقهاء
الامصار يقولون يجزي في الرقبة المؤمنة من اقر بالايمان وان لم
يصم ولم يصل ومن استحق انه من اهل الايمان بايمان ابويه وان لم
يكن صام ولا صلى وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ٥ حدثنا احمد قال

وهو

وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد قالا حدثنا المسعودي قال اخبرني عون بن عبد الله
ابن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجما لا تفصح
فقال ان علي رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الله عز وجل فاشارت الى السما فقال لها من انا فاشارت
الى السما فقال رسول الله اعتقها وقال المسعودي مرة
اعتقها فانها مؤمنة هكذا لفظ بكار واما لفظ الربيع
فقال لها من انا فاشارت اليه والى السما اي انت رسول الله
قال (اعتقها) فانها مؤمنة ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم العسلي قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امي جعلت عليها رقبة مؤمنة
ان اعتقها وهذه امة سوداء فسألها رسول الله اين الله عز وجل
قالت في السما قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها

فانها مومنة ۞ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن هلال
ابن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت
ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكنت امرا من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل
فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال
اعتقها ۞ حدثنا احمد قال سمعت المزني يقول قال
الشافعي مالك سمى هذا الرجل عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم
حدثنا احمد قال اخبرنا يونس قال اخبرنا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال
ابن ابي ميمون قال حدثني عطا بن يسار قال حدثني معوية بن الحكم
السلمي قال كانت لي جارية ترعى غنيمة لي قبل احد والجوانية
فاطلعتها فوجدت الذيب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني
آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فاتيت النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فذكرت ذلك له فعظم علي قال فقلت افلا اعتقها
قال ادعوها لي فدعوتها فقال اين الله عز وجل قالت
في السما قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مومنة
فاعتقها ۞ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن ميمون
البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ ففي ما
ذكرنا من هذه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد دل على صحة ما قال المتاخرون من القولين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب والله عز وجل نسأله التوفيق ۞

باب

بيان مشكل ما يقضى بين المختلفين في بيع الولاء وفي هبته
بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا
احمد قال حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار
لابن عباس ۞ فقال قايل هذا ميمونة وابن عباس قد اجازا
هبة الولاء قال قول من خالفهما ۞ فكان جوابنا له في ذلك

بتوفيق الله عز وجل وعونه انا خالفناهما الى ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ما قالا وما لو احتج به
عليهما لرجعا عما قالا اليه ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
ومالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال شعبة فقلت
له سمعته من ابن عمر قال نعم ابنه عنه ٥ حدثنا احمد قال
وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
قال حدثنا ورقا وسفين بن عيينة وشعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد
قال وكما حدثنا ابن ابي عقيل قال حدثنا سفين عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير بن معوية عن سفين عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد
قال حدثنا زهير بن معوية عن سفيان وابن عبد الله بن دينار

من

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة
وعبيد الله بن عمر قالوا حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال سمعت
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥ قال ابو جعفر وهذه
سنة لم تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه
الذي رويناها عنه منه ولم يرو عنه شيء مما يخالفها فوجب

القول بها ولو يسبح خلافها وكان فقها الامصار على موافقتها
وعلى مخالفة ما روي عن ابن عباس وعن ميمونة في ذلك
ما قد ذكرناه في هذا الباب فكان القياس يوجب ذلك ايضا
لان الولاء في ثبوته لمن وجب له بالعتاق الذي كان منه كالنسب
الذي يثبت من الرجل لولده فكما لا يصلح له هبة الرجل نسب ولده
وكذلك لا يصلح له هبة ولا مولاه لغيره والله عز وجل نسأله
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذكر مما لا يصلح له المساجد وما هي له ٭ حدثنا احمد
قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي
قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا انما هي
وقراءة البول والقذر انما هي لذكر الله عز وجل وللصلاة ولقراءة
القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٭ فقال قايل فقد رويتم عن ابي صلى الله عليه وسلم
ضربه انه لما اعتكف في المسجد له خباء فيه وضرب لمن اعتكف معه

من

من نسائه اخبيه فيه وقد ذكرت ذلك فيما تقدم منك في
كتابك هذا وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر في الحديث
الاول انه يصلح له ورويت مع ذلك في غير كتابك
هذا ما يدخل في هذا المعنى ٭ حدثنا احمد قال فذكر ما
قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قال حدثنا عبد الله بن عابس الهلالي عن ابي فزارة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى ان ابي صلى الله عليه وسلم
اعتكف في العشر الاواخر من رمضان في قبة من خوص ٭ قال
هذا القايل وفي ذلك اشغال المسجد لغير ما بني له وهذا
وحديث انس بن مالك الذي ذكرته في اول هذا الباب
متضادان فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه لا تضاد في ذلك كما ذكر لان الاعتكاف سبب لذكر الله
عز وجل من المعتكفين وذلك مما يدخل في المعنى المذكور في
حديث انس الذي ذكرنا وكان المعتكفون يحتاجون في اقامتهم
في اعتكافهم الى ما يقيهم البرد والحر والى ما يهيىء لهم الاقامة
للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد الآية ومما يحتج لهذا
المومنين اللاي اعتكفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الرجال الذين لايحل لهم النظر اليهن الا هو ومن اتخاذ ما يحتاجون
اليه من الطعام والشراب مما لاتقوم ابدانهم الا به في المواضع التي يعتكفون
فيها فكان ما اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
لنفسه ولمن اعتكف معه من ازواجه في المسجد الذي كان
اعتكافه واياهم فيه لهذا المعنى ولم يكن ما فعل من ذلك يقاطع
الناس عن الصلاة في بقية المسجد وعن الوصول بذلك الى ما كانوا
يصلون اليه منه لو لم يتخذ هذه الاشياء فيه وكانت هذه الاشيا
التي اتخذت فيه اشياء لذكر الله عز وجل فيه فقد عاد معنى ذلك
الى معنى الحديث الاول قال هذا القايل فقد رويتم
ما زاد على هذا المعنى وذكره حدثنا احمد قال ما قد حدثنا فهد بن
سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
اصيب سعد يعني ابن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق رماه رجل
من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبة في المسجد ليعوده من قريب حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال
حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة

قال

قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب لسعد بن معاذ قبة في المسجد ليقرب
عليه عيادته قال هذا القايل ففي هذا ايضا زيادة
على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه صلى الله عليه وسلم لنفسه
ولازواجه في اعتكافه وفي اعتكاف من معه في المسجد فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بما فعل من ذلك الزيادة لسعد عند ربه
عز وجل من فضل الصلوات في مسجده وان لاينقطع عن ذلك
بما حدث به ليكمل الله عز وجل له في صلواته ما جعله على لسان نبيه
لمن صلى في مسجده صلاة من الفضل الذي يعطاه عليها زيادة على
ما يعطاه من صلاها في غيره وهو الف صلاة فجعل له في مسجده ما جعل
له مما يكون منه ليدرك هذا الجزا على هذه الصلوات مع قربه من
عيادته والوقوف على احواله وفي ذلك ايضا موافقة ما في الحديث
الاول والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامته
في الليلة التي اسري به فيها الى بيت المقدس هل كانت لكل الانبيآ
صلوات الله عليهم او لبعضهم دون بعض حدثنا احمد قال

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن
منهال ثم قال كل واحد منهما حدثنا حماد يعني بن سلمة عن
ابي حمزة قال ابن خزيمة في حديثه الاعور عن ابرهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود في حديث ركوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم البراق لما اسري به الى بيت المقدس قال
ثم مضينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي يربط
بها الانبيآ صلوات الله عليهم ثم دخلت المسجد وشرفي الانبيا
صلوات الله عليهم من سمّا الله عز وجل في كتابه ومن لم يسمّ
فصليت بهم الاصول النفر عيسى وموسى وابرهيم صلى الله عليهم
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امام الانبيآ
صلوات الله عليه وعليهم من سمّا الله عز وجل في كتابه ومن لم يسمّ
فهذه الاولى النفر المستثنين في هذا الحديث وهم عيسى وموسى
وابرهيم صلوات الله عليهم وقد روي عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امامته بهم جميعا بغير مستثنين منهم من
استثنى في حديث ابن مسعود حدثنا احمد قال كما
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب

امامته النبي الى الانبيا في المسجد الاقصر

قال

قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه
عن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جآ بيت المقدس في الليلة
التي اسري به اليه فيها بعث له آدم صلى الله عليه وسلم ومن دونه
من الانبيا وامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
احمد قال وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة
ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته
فسار بي حتى اتينا بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي
يربط بها الانبيا ثم دخلت فصليت ثم خرجت ففي حديث
انس بن مالك الاول من حديثيه هذين ان صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت في بيت المقدس امرفيها الانبيآ الذين امهم فيها
وفي حديثه الثاني منهما انه صلى فيه بغير ذكر فيه امامه لمن ذكر
امامته فيه في حديثه الاول وقد روي عن ابي هريرة في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما في الحديث الاول
من حديثي انس هذين حدثنا احمد قال كما حدثنا ابرهيم

بن ابي داود قال حدثنا شجاع بن اسرس قال حدثنا عبد
العزيز يعني بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث الاسري به الي بيت المقدس قال ولقد
رايتني في جماعة من الانبيا صلوات الله عليهم فاذا موسى عليه
السلام قايم يصلي رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوه
ورايت عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي اقرب من
رايت به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم صلى الله
عليه وسلم قايم يصلي اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه
صلى الله عليهما فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال
قايل يا محمد هذا مالك خازن النار يسلم عليك فالتفت اليه فبادي
بالسلام فكان فيما رويناه من حديثي انس وابي هريرة اثبات
امامه رسول الله في ليلة اذ جميع الانبيا وفي حديث ابن مسعود الذي
ذكرناه قبله استثنا الثلثة النفر المستثنين منهم فنظرنا في ذلك
وفي الموضع الذي منه جا هذا الاختلاف فيما روي والله اعلم ان في حديث
ابن مسعود الذي رويناه ما لم نذكره فيما رويناه فيه زيادة على ما
رويناه منه فيما تقدم منا في هذا الباب واحتجنا الى ذكرها هنا

بتلك

بتلك الزيادة ن حدثنا احمد قال كما حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا احمد قال
وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال ثم اجتمعا
فقال كل واحد منهما قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة
عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسري به الي بيت المقدس قال فاتيت يعني في
طريقه اليه على رجل وهو قايم يصلي قال من هذا معك
ياجبريل قال اخوك محمد صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا بالبركة
فقال سل لامتك اليسر فقلت من هذا فقال هذا اخوك
عيسى صلى الله عليه وسلم قال ثم سرنا فاتينا على رجل فقال من
هذا معك ياجبريل فقال هذا اخوك محمد فرحب ودعا بالبركة
فقال سل لامتك اليسر فقلت من هذا ياجبريل فقال
هذا اخوك موسى صلى الله عليه وسلم قال ثم سرنا فرانينا مصابيح
وضوء فقلت من هذا ياجبريل قال هذه شجرة ابيك ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ادنوا منها قلت نعم فدنونا منها فدعا لي بالبركة
ورحب بي ثم مضينا الى بيت المقدس قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث لقاء صلى الله عليه وسلم كان للثلثة المستثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الانبيآ الذين اسمهم في الحديث الاول وهم هولاي الثلثة المسمون
في حديثه هذا فاحتمل ان يكون الاستثنآ الذي في حديثه الاول
كان لذلك وان يكون ذلك الاستثنآ من ابن مسعود لما
وقف من لقآ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم دون بيت المقدس
فاخرجهم بذلك من ان يكونوا صلوا معه في بيت المقدس لانه سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما روي انس وابو
هريرة فيه اثبات امامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
اذ هناك جميع الانبيآ فيهم هولآ الثلثة اذ كان قد يجوز ان يكون
هاولاي الثلثة بعد مروره بهم في طريقه الى بيت المقدس يحمولا به
الى بيت المقدس فامهم مع من امه من انبيا الله صلوات الله عليهم
سواهم وقد روي عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما يدل
على هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال كا قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان
التيمي وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتيت على موسى صلى الله عليه عند الكثيب الاحمر وهو
قايم يصلي في قبره ٥ وكان في هذا الحديث وقوف انس بن مالك
على مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بموسى صلى الله عليه وسلم

في طريقه الى بيت المقدس وهو قايم يصلي في قبره ولم يمنع ذلك
عنده ان يكون قد لحق بيت المقدس فامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه مع امه فيه من الانبيآ سواه صلوات الله عليه وعليهم ٥
وقد روي عن حذيفة بن اليمان دفعه ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ليلة اذ في بيت المقدس ٥ حدثنا احمد
قال كا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتيت بالبراق وهو دآبة طويل ابيض يضع حافره عند منتهى طرفه
فلم يزايل ظهره هو وجبريل صلى الله عليه وسلم عليهما حتى اتينا بيت
المقدس ففتحت ابواب السما فراي الجنة والنار ٥ قال حذيفة
ولم يصلي في بيت المقدس قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك
يا صلع فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك قال قلت انا زر بن
حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه قال قلت يقول
الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله انه لو كان صلى فيه لصليتم
فيه كما تصلون في المسجد الحرام قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي يربطها الانبيا صلى الله عليهم قال حذيفة وكان
يخاف ان يذهب وقد اتاه الله عز وجل بها قال ابو جعفر وكان
ما رويناه عن ابن مسعود وانس وابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثبات صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هناك اولى من نفيها ولان الذي قاله حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان صلى هناك لوجب على امته
ان ياتوا ذلك المكان ويصلوا فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم
فان ذلك مما لا حجة لحذيفة فيه اذ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان يأتي مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا اتيانها
ولا الصلوات فيها بل قد نهى عمر بن الخطاب عن تتبع تلك المواضع
والصلوات فيها حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا جرير بن حازم وحدثنا احمد قال
وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابي وشعيب
ابن الليث عن الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن الاعمش قال
حدثني معرور بن سويد الاسدي قال وافيت الموسم مع امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما انصرف الى المدينة
انصرفت معه فصلى لنا صلاة الغداة فقرا فيها الم تر كيف

فعل

فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش ثم راى اناسا
يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هولاي قالوا يا نوتى
مسجدا هاهنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما اهلك من كان قبلكم باشباه هذا تتبعون اثار انبيايهم
فاتخذوها كنايس وبيعا من ادركته الصلاة في شي من هذه
المساجد الا انى صلى فيها رسول الله فليصل فيها ولا يتعمدنها
حدثنا احمد قال وكما حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثني ابي عن الاعمش عن المعرور بن سويد ثم ذكر
مثله فقي هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ما قد وقفنا
به على ان المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه المواضع لم يجب على امته اتيانها ولا الصلاة فيها
لاتيان رسول الله اياها والصلاة فيها فمثل ذلك ايضا صلاته
في بيت المقدس على ما في احاديث ابن مسعود وانس وابي هريرة
لا يجب به اتيان الناس هناك ولا الصلاة فيه وابين من
هذا انه لا مسجد اجل مقدارا ولا اكثر ثوابا من الصلاة
فيه بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب
على الناس اتيانه ولا الصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب

من مثل ذلك في المسجد الحرام وفيما ذكرنا في هذا ما قد دلك
على رتبة عمر رضي الله عنه في العلم انها فوق رتبة من سواه
رضوان الله عليه وعلى سائر اصحابه واما ما ذكرناه ايضا
عن حذيفة رضي الله عنه من دفعه ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربط البراق ليلة اسري به على ما في حديثه الذي
رويناه عنه في ذلك فانما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اثبات ذلك اولى مما روينا عن حذيفة في نفيه ولانه
ليس كل مسخر لمعنى يطاع لذلك المعنى قد سخر الله عز وجل
لنا الدواب ان نركبها ونحن بعانيها في ركوبها وفي الوصول
الى ذلك ما نعانيه فيها وسخر لنا من بهيمة الانعام ما سخر لنا
منها ونحن لا نصل الى ذلك منها بانطياعها لنا به وبذلها اياه لنا
من انفسها واذا كان ذلك كذلك فيها كان مثل ذلك
تسخير الله عز وجل البراق لنبيه صلى الله عليه وسلم غير مستنكر
منه فيه رباطه اياه المروي عنه في الاحاديث التي روي عنه
ذلك فيها والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن سعيد بن جبير في المكان الذي
نزلت فيه واسأل من ارسلنا قبلك من رسلنا مما يروي عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا قال لقي الرسل صلى الله عليهم ليلة اسري به وفي هذا ما قد دلك ان نزول هذه الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسري به من مكة الى حيث لا يعلم حتى علمه بوروده اياه واجتماعه فيما هناك مع الانبياء صلوات الله عليه وعليهم الذين جمعوا له فيما هناك حتى امهم على ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وهم الذين امر بسؤالهم عن ما امر بسؤالهم عنه لانه لم يامرهم في غير ذلك المكان وفي ذلك ما قد دلك على صحة ما قد رويناه عن سعيد بن جبير مما ذكرناه

باب

بيان مشكل ما روي في المراد بقول الله عز وجل فان كنت في شك مما انزلنا اليك الآية

حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا الحراح بن مخلد البصري قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل قال قال رجل لابن عباس اني ليقع في نفسي ما ان اخر من السما

احبّ اليّ من ان اتكلم به فقال ابن عباس من الشك يعني قال
فقال نعم فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فان كنت في شك مما انزلنا
اليك ولا نعلمه روي عن احد من اصحاب ابي صلى الله عليه وسلم
في المراد بهذه الآية غير هذا الحديث الذي رويناه في ذلك
عن ابن عباس ٥ واما التابعون فروي عنهم في ذلك حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد
ابن منصور قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
ومنصور عن الحسن انهما قالا في هذه الآية فان كنت في شك
مما انزلنا اليك قالا لم يشك ولم نشك ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا احمد بن علي بن مصعب ابو العباس البغدادي
قال حدثنا ابرهيم بن هاشم بن مشكان قال حدثنا هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مثله ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم
قال حدثنا ابو بشر عن سعيد ومنصور عن الحسن مثله ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد قال حدثنا مسدد بن مسهل
ابن بكار قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير

مثله

مثله ٥ واما اهل اللغة فقد رويت عنهم في ذلك
اقوال منها قال الكسائي والفراء جميعا ليس قوله عز وجل
فان كنت في شك خبرا عن انه في شك انما ذلك كقول الرجل
لابنه ان كنت ابني فافعل كذا وليس في شك انه ابنه ٥ وكان
احسن من ذلك ما قد قاله غيرهما من اهل اللغة ان المراد في
ذلك غير ابي صلى الله عليه وسلم وان كان ظاهر القصد به الى
ابي صلى الله عليه وسلم فان المراد به غيره وهم الشاكون فيه
وكان ذلك بمعنى فان كنت في شك من غيرك فما انزلنا اليك
وممن قال ذلك منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى وقالوا هذا
كما قال الله عز وجل حتى اذا كنتم في الفلك يعني نوحا لا نعنه
صلى الله عليه وسلم ثم كشف عز وجل مراده بذلك ما هو بقوله
وجرين بهم بريح طيبة فاخبر عز وجل ان المرادين بذلك هم غير
صلى الله عليه وسلم وغير امته وكان الذي قالوه في المرادين
بقوله عز وجل عندهم فاسئل الذين يقرون الكتاب من قبلك
انهم الذين امنوا به قبل ذلك من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
واشباهه منهم وحضرنا اباني في ذلك تاويل قد يحتمل ان يكون هو المراد
بالمذكورين في تلك الآية وان يكونوا هم الذين لقيهم صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم في بيتنا المقدس من الانبيا الذين كان انزل عليهم
قبله من الكتب ما انزل عليهم منها مما فيه ذكره وذكر امته ومثل
هذا مما قاله ابن عباس في حديث ابي رمل الذي رويناه عليه
في هذا الباب ومن يسلم من هذا وقد قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم قبلا الاتي اليّ تلاها فيه وجه ذلك عندنا
من ابن عباس على مراده به غيره صلى الله عليه وسلم وان كان الخطاب
ظاهره هو انه المخاطب به لسعة لغة العرب ولانه قد يخاطب من
تريد غيره والله اعلم بما اراد عز وجل في ذلك ثم بما اراد ابن عباس في
جوابه الذي قد ذكرناه عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب في ذلك
ما يدخل في هذا المعنى وما ينفي ان يكون المراد بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه حدثنا احمد قال وهو
ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول الكوفي
قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسحق قال
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن
عمر رضي الله عنه في حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه وفي ذلك ذكر تخيير رسول الله لازواجه بعد
ذلك قال ثم جلست فقلت يا نبي الله انت نبي الله وصفيه وخيرته

ن

من خلقه على ما اراي يعني من خصفه راه مضطجعا عليها ومن وسادة
محشوة ليف تحت راسه هكذا هو مذكور في هذا الحديث وكسري
وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فجلس فقال
يا عمر لعلك شككت قلت لا والذي بعثك بالحق اني على يقين
من الله عز وجل فيك انك لنبيه وصفيه ولكني عجبت لما ارى عنك
من الدنيا وبسطها فقال انهم قوم عجلت لهم طيباتهم في
حياتهم الدنيا وانا اخرت لنا في آخرتنا حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال او في شك انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول
الله استغفر لي فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نفا
عن نفسه الشك فيما نفاه عنها بحلفه على ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وبترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه عن ذلك
كان ذلك عن رسول الله اسدا انتفاء وكان عن اصاب
عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في انتفايه عنهم كانتفايه
عن عمر وكان في ذلك ما قد تحققنا به على ان المراد من بالشك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك هو غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر
وغير من سواه من اصحابه رضوان الله عليهم وانهم من سواهم من
اهل الشك فيه صلى الله عليه وسلم من اسلامه ان كان له
اسلام ليس كاسلام اصحابه رضوان الله عليهم او ممن لا يؤمن به
ولم يدخل في شريعته ولم نجد في تاويل هذه الآية احسن مما ذكرناه
في تاويلها مما قد اجتنبناه في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
من احتجاجه فيما احتج به من صدقته ببير رومه ومن منعهم اياه من
الشرب منها ومن زيادته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زاد فيه ومن منعهم اياه من الصلاة فيه حدثنا احمد
قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا صالح بن حاتم بن
وردان قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث
عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد الانصاري قال
بلغ عثمان رضي الله عنه ان لوفد من اهل مصر قد اقبلوا فخرج
يستقبلهم فذكر حديثه بطوله الى ان بلغ الى خروجه على الناس
فقال انشدكم بالله تعلمون اني اشتريت رومة من مالي بكذا وكذا

للسعد

لسعد به فجعلت رشاي فيها كرشا رجل من المسلمين
فقالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله عز وجل اتعلمون ان
احدا من الناس منع من الشرب منها غيري حتى ما افطر الا على
ماء البحر قال فسكتوا قال ثم اشرف عليهم ذات يوم فقال
انشدكم بالله عز وجل اتعلمون اني اشتريت من الارض من مالي
بكذا وكذا فزدتها في المسجد قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله عز وجل ان احدا من الناس منع من الصلاة فيه غيري
قال فسكتوا قال حدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن ابي
مسعود الحريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار
واشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال ايتوني بصاحبيكم
هذين اللذين ألّبا كم علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران
فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستعذب
غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة ويكون دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل
تعلمون ان المسجد كان ضاف باهله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان يخير له منها في الجنة فاشتريتها
من مالي او قال من صلب مالي فزدتها في المسجد وانتم تمنعوني ان
اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام
هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال
انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت
حجارته بالحضيض فركض برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا
لي ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة
اني شهيد قالها ثلثا ثم قال قائل فتي هذين الحديثين
ان عثمان رضي الله عنه قد كان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبامره جعل رومة للمسلمين على ان رشاءه فيها كرشا احدهم وزاد
في المسجد ما زاد على ان يكون في الصلاة فيه كاحدهم فكيف تقبلون
هذا وقد رويتم عن عمر رضي الله عنه في الصدقة التي كان تصدق ابن الخطاب
بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يشتريها ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم نهاه عن ذلك وقال له فيه لا تعد في صدقتك
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه وروينم في ذلك
ايضا عن الزبير بن العوام رضي الله عنه في دابه كان تصدق بها
فولدت فلوا انه منع من شراه وذكر في ذلك اثارا سنذكرها
فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولي بها من هذا الموضع ان شاء الله
قال فكيف تقبلون ما رويتموه من حديث عثمان الذين رويتموها
وفيها سربه من الماء الذي تصدق به وصلاته في المكان الذي
زاده في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه وذلك
انتفاع منه بما قد كان تصدق به مما منع مما في حديث عمر رضي الله عنه
وما في حديث الزبير اللذين رويتموها يعني اللذين ذكرناهما
في هذا الباب وفي ذلك تضاد شديد فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه انه لا تضاد في شيء من ذلك
كما توهم لان الذي في حديث عمر مما اراد ابتياعه هو الفرس الذي
كان تصدق به فكان ذلك طلبا منه في عود ما تصدق به
الي ملكه فنهي عن ذلك وكذلك ما في حديث الزبير فيما نهي عنه
من ابتياع شيء من نتاج ما قد تصدق به وفي حديث عمر مثل ذلك
ايضا مما سنجيء به في ذلك الباب ان شاء الله فكان الذي

عن ما قد نهى عنه عمر والزبير هو العود في نفس الصدقة
حتى تعود مملوكة الى المتصدق بها بعد ما قد زال ملكه
عنها الى الله عز وجل فلم يصلح ذلك له ومنع من ذلك وكان ما
في حديثي عثمن ليس فيه رجوع شيء ما كان تصدق به فخرج
من ملكه الى الله عز وجل فرجع الى ملكه بعد ذلك انما فيه
انتفاعه بذلك وما وقعت عليه صدقته فلله عز وجل على
ما كان عليه غير راجع الى ملكه وكان تصحيح كل واحد من
هذين المعنيين على ان ما يرجع به ما وقعت عليه الصدقة اوشيء
منه الى ملك المتصدق بما وقعت عليه الصدقة حتى يعود ملكا
له مكروه له ممنوع منه وان ما كان من منافع ذلك كشرب ماية
والمرور فيه والصلاة فيه غير ممنوع من ذلك لانه لا يرجع ملكا
للمتصدق بما تصدق به من ما دلك الجنس من منافعه وما يدل
على ذلك ان الله قد حرم الصدقة على الاغنيا فلم يدخل في
تحريمه لها شرب ما الصدقة وايجاب ذلك للاغنيا ممن تصدق به
وممن لم يتصدق به لان ذلك لم يعد الى ملكه انما عاد الى المنفعة
به وهو لله عز وجل حينيذ لا لمن سواه من خلقه ممن تصدق به
ومن سواه فمثل ذلك ما كان مباحا لعثمن رضي الله عنه من صدقة

اللتين

اللتين ذكرنا فقد بان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في
شيء من هذه الآثار ولا اختلاف وان كل وجه منها يرجع الى معنى
غير المعنى الذي يرجع اليه سواه منها وان المميزين بين
ذلك هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك لا من سواهم
ممن منعه ذلك والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي في منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب عن العود في صدقته هل ذلك بكل الو
حتى لا يصلح له بوجه منها او على خاص من الوجوه حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا
خلف بن هشام المقري قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله عز وجل وكنا اذا حملنا في سبيل الله
اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعناه اليه فيضعه
حيث اراه الله عز وجل فجيت بفرسي فدفعتها اليه فحمل عليها
رجلا من اصحابه فوافقته يبيعها في السوق فاردت ان اشتريها
منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فقال لا تشتريها ولا تعد في شيء من صدقتك حدثنا
احمد قال وحدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في
سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسالك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
حدثنا احمد قال وحدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه انه ابصر فرسا يباع في السوق وكان تصدق بها فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشتريه ولا شيأ من نتاجه ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع عن ابن
عمر ان عمر تصدق بفرس له في زمن رسول الله وانه وجده يباع
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه
ولا تقربه ٥ قال ابو جعفر ففي هذه الآثار نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر عن ابتياع صدقته وان ذلك عود منه
فيها ٥ فاحتمل ان يكون ذلك يوقع الكراهة لملكها من الوجوه

كلها

كلها واحتمل ان يكون على الكراهة لملكها من بعض الوجوه دون
بعض فنظرنا في ذلك ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم
ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان يحدث ان عمر رضي الله
عنه تصدق بفرس له في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك
فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره
في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في
صدقتك ٥ فهذا لك كان ابن عمر يترك ان يبتاع شيأ
تصدق به او يرثه لا جعله صدقة ٥ ففي هذا ما قد دلك
ان ابن عمر كان يرى ان رجوع الصدقة الى المتصدق بها بالميراث
مكروها له احتباسها في ملكه حتى يردها الى الصدقة ثم
نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا
القول ام لا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا علي بن معبد قال عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
ابن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امي حدثته وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت
اليك حديقتك فكان في هذا اباحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمتصدق ملك صدقته بالميراث واباحته ذلك
له وفيما روينا قبله منعه عمر من ابتياع صدقته فوجب
بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تكون اعادة المتصدق صدقته بالابتياع وبما اشبهه
من الاشياء التي تكون منه كالقبول لها في هبته له او في
صدقته عليه او فيما سوى ذلك من وجوه التمليكات مكروهة
له وان اعاده الله عز وجل اياها الى ملكه بتوريث له اياها
عن من تصدق بها عليه غير مكروه له اذ لم يكن ذلك بارتجاعه
اياها وانما كان ذلك باعاده الله عز وجل اياها اليه
وقد روي ايضا في الرجوع في الصدقة بالابتياع لما نهى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير عمر عن مثل ذلك ايضا حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن
هرون قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه حمل

على فرس في سبيل الله عز وجل فنزا فرسا اومهرا فاراد شراها
فنهى عنها حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابو امية قال
حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان الزبير حمل على فرس في سبيل
الله فوجد فرسا يباع من ضيفها يعني ولد ولدها فنهى ان يشتريها
قال ابو جعفر فاختلف سليمان وعاصم في الرجل الذي حدث
ابو عثمان بهذا الحديث عنه كما ذكرنا من اختلافهما فيه وقد روى
عن اسامة بن زيد مثل ذلك ايضا حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن المعقل عن اسامة او زيد
انه حمل على فرس في سبيل الله عز وجل فاراد ان يشتري فلوها
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال
وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا ليث بن داود قال
حدثنا شعبة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن عبد الله
ابن معقل عن اسامة بن زيد او زيد بن حارثة ثم ذكر مثله
قال ليث بن داود عن شعبة على وهب بن جرير في اسناد هذا
الحديث بين الحكم وبين عبد الله بن معقل يحيى بن الجزار ففي حديثي

الزبير واسامة كراهة ما ولد الفرس المتصدق به كراهة
الفرس بعينه فقد بان بحمد الله عز وجل ونعمته ان لا تضاد في شئ
مما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لكل معنى مذكور فيه وجه يتوجه فيه عز الوجه الذي يتوجه
فيه ما يظن من لا علم له انه يخالفه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رده حكم العائد في صدقته الى العايد في قيه من هو قد
روينا في الباب الذي قبل هذا الباب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العود في الصدقة بما منع من العود فيها به فاحتمل
ان يكون ذلك على انه لا يحل للمتصدق بها ملكها واحتمل ان يكون
ملكها يحل له مع الكراهة التي فيه فاحتجنا الى الوقوف على الحقيقة
في ذلك ما هي حدثنا احمد قال فوجدنا المزني قد حدثنا
قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في
سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه
وظننت انه بايعه برخص فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم

واحد

واحد ولا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيه حدثنا احمد قال وجدنا يزيد بن
سنان قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير الانصاري قال حدثني
زيد بن اسلم قال حدثني ابي عن عمر بن الخطاب ثم ذكر مثله
فكان في هذا الحديث رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم العايد في صدقته الى الكلب يعود في قيه والكلب
غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبني ادم المتعبدين بالتحريم والتحليل
وما تعبدوا به تحريم قيهم عليهم وكان الكلب ليس كهم في ذلك
لان عوده في قيه انما هو قدر لا عود في محرم عليه وفي ذلك ما
قد دلك ان عود المتصدق في صدقته انما هو عود في قدر لا عود
في حرام ولا انه لا يقع ملكه على ما تصدق به من ذلك يعود فيه
كما لا يقع ملكه على الاشيا المحرمات عليه باعيانها وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ايضا حدثنا
احمد قال كما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا روح
ابن عبادة قال حدثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في عطاياه كمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلب اكل حتى اذا شبع قام ثم عاد في قيئه فاكله فان بحمد الله
بما وصفنا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نهى عنه عمر
ومن ذكرناه معه في الباب الذي قبل هذا الباب
عن ما نهاهم عنه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجوع في الهبة ومن تشبيهه اياه برجوع الكلب في قيئه
حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خثيمة قال حدثنا علي
ابن اسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه حدثنا احمد قال حدثنا
محمد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا عبد الله بن
المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العايد في هبته كالعايد في قيئه ففي هذا الحديث تشبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في
قيئه بغير ذكر منه ذلك العايد من هو من المتعبدين او من غيرهم
وفي الحديثين اللذين رويناهما قبله في هذا الباب انه من غير
المتعبدين وفي ذلك ما قد دل على ان الرجوع في الهبة ليس بحرام
ولكنه قد روخلق دني ليس بمحرم وما قد دل على ذلك
ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
يرى انه انما يراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها
حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا حنظلة عن سالم قال سمعت
ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها
حتى يثاب منها ما يرضاه قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ذكر عمر ان الواهب احق بهبته حتى يثاب منها ما يرضا وفي الحديث الاول

ذكر ذلك الواهب اي الواهبين هو وانما الذي يريد انه انما
يريد بها الثواب لا من سواه من الواهبين ٥ حدثنا احمد قال
وقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا حجاج بن ابرهيم
الازرق قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذي
رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب
منها ٥ قال ابو جعفر ولا نعلمه روي عن عمر في هذا
غير ما رويناه عنه فيه وقد روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا سليمان بن
شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال
حدثنا شعبة عن جابر الجعفي قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن
يحدث عن عبد الرحمن بن ابزي عن علي عليه السلام قال
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ٥ حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن جابر عن القاسم عن عبد الرحمن بن ابزا
عن علي مثله ٥ قال ابو جعفر وتصحيح هذا الحديث
وحديث عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبله ان يكون الواهب

الذي اراد علي من وجوب الرجوع في الهبة له هو الواهب
الذي اراد عمر به وجوب الرجوع في الهبة له ولا نعلمه روي
عن علي في هذا الباب غير ما قد رويناه عنه فيه وقد روي
عن ابي الدرداء في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد
حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال الواهب
ثلثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة
فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب
فان قبل عليه موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته
ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها
في حياته وبعد موته ولا نعلمه روي عن ابي الدرداء في الهبة
غير ما رويناه عنه فيه وقد روي في ذلك عن فضالة بن عبيد
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
عبد الله بن عامر انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان
يختصمان في باذ فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجوا
ان يثيبني منه وقال الآخر نعم قد وهب لي بازيا وما سالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تعرضت له فقال فضالة اردد اليه هبته فانما رجع
في هبات النساء وشرار الاقوام ولا نعلمه روي عن فضالة
في هذا الباب غير ما روينا عنه فيه وفيما روينا فيه عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على لواهب
الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو وبنى
حكم رجوعه في هبته ما هو والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف
رضي الله عنهما في امرهما بايهام الراي بما يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك حدثنا احمد قال حدثنا
صالح بن حكيم البصري قال حدثنا يونس بن عبيد الله يعني العمري
قال حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال ايها الراي على الدين حدثنا
احمد قال وحدثنا ابو اميه قال حدثنا محمد بن سابق قال
حدثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا حصين قال
قال ابو وايل لما قدم سهل بن حنيف رضي الله عنه من صفين
اتيناه نستخبره فقال ايها الراي فلقد رايتني يوم ابي جندل

ولو

ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
لرددت حدثنا احمد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن
يونس قال حدثنا هرون بن عبد الله يعني الحمال قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل
قال سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول
ايها الناس اتهموا رايكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته حدثنا احمد قال
حدثنا اسحق قال حدثنا هرون قال حدثنا يعلى بن عبيد
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن سياه عن حبيب بن ابي ثابت
قال اتيت ابا وايل فسمعته يقول قال سهل بن حنيف ايها
الناس اتهموا انفسكم لقد رايتنا يوم الحديبية يعني الصلح
الذي كان بيننا وبين المشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا
فكان ما في حديثي عمر وسهل هذين على ان الراي قد يصاب
به حقيقة الصواب وقد يقصر فيه عن ذلك وان كان استعمال
الراي في الحوادث التي لا توجد الاحكام فيها في الكتاب
ولا في السنة ولا في اجماع الامة منصوصا وان كان قد ابيح اجتهاد
الراي في ذلك واطلق لنا الحكم به فقد يكون فيه اصابة الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تلك الحوادث وقد يكون التقصير عن ذلك وان كنا محمودين
في اجتهادنا في ذلك اذ لا نستطيع عزما قد فعلناه فيه وبين
ذلك ما قدرويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم
منا في كتابنا هذا في الحكام دوي الخلاف اذا حكموا فاصابوا
فان لهم اجرين واذا حكموا فاخطوا ان لهم اجرا واحدا اذ كانوا قد
اجتهدوا بالالات التي يجتهد بمثلها فاصابوا حقيقة الواجب
فيما اجتهدوا فيه او قصروا عنه وهذا قول اهل السلامة ممن
ينتحل الفقه فاما من سواهم ممن قد دخل في الغلو في ذلك
حتى قال انه اذا حكم بالاجتهاد ومعه الاله التي لاهلها اجتهاد
انه قد حكم بالحق الذي لو ترك القران ما نزل الآية ونعوذ بالله من
هذا القول ومن اهله وان كان بحمد الله قولا منكسرا واهله
محجوجون بما لا يستطيعون دفعه ولا الخروج منه فمن كان
غلا في ذلك ابرهيم بن اسمعيل بن علية قال حدثنا احمد
قال فحدثني ابو جعفر محمد بن العباس قال لما بلغني هذا
القول عنه اعظمته فاتيته في يومي الذي بلغني ذلك القول
عنه فيه فذكرت ذلك له لاحق عليه انه قد قاله فقال
لي قد قلته قال فقلت له هل استعملت في مسئلة من الفقه رايك

واجتهدت

واجتهدت فيها حتى بلغت عند نفسك غاية الاجتهاد الذي
عليك فيها ثم تبين لك بعد ذلك ان الصواب في غير الذي
كان اداك اليه اجتهادك فيها فقال لي نعم نحن في هذا
اكثر نهارنا قال فقلت له فاي القولين الذي لو ترك
القران ترك به في تلك الحادثة هل هو القول الاول
الذي قلته فيها او هو القول الثاني الذي قلته فيها وقد بلغت
في كل واحد من القولين الذي عليك ان تبلغه فيه من
الاجتهاد قال فانقطع والله في يدي اقبح انقطاع وما رد
علي حرفا ه قال ابو جعفر وقد اجاد ابو جعفر رضي الله عنه
في ذلك واقام لله عز وجل به حجة من حجته علي من خرج عنها
وغلا الغلو الذي كان فيه مذموما والله نسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيامه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين
قريب من السواء حدثنا احمد قال سمعت بكار بن قتيبة
يقول لما حملت من البصرة لما حمل له فقدمت الحضرة وكان القاضي
بها يومئذ جعفر بن عبدالواحد الهاشمي فصلينا صلاة العصر

آلبر من قوله كان ركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد ففعل في سجدته
الثانية كما فعل في سجدته الاولى ثم جلس فلم يكد يسلم وامثل
ذلك في بقية صلاته حتى خفت ان يخرج وقت العصر فلما فرغ
من صلاته اتيته فسالني عن احوالي فاخبرته ولم اصبر فقلت
له ايها القاضي لقد خفت غروب الشمس قبل ان تقضي صلاتك
فعمن اخذت القاضي هذه الصلاة فقال لي يا ابا بكرة سبحان
الله اويذهب هذا عنك اخذتها من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له ومن روي لك ان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت هكذا فقال لنا بكار فذكر ما قد حدثناه ابو
داود قال حدثنا المسعودي عن الحكم قال قلت لعبد الرحمن
ابن ابي ليلى ما رايت احدا اطول قياما من ابي عبيدة في الصلاة
فقال سمعت البرا بن عازب يقول كان ركوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورفعه راسه من الركوع وسجوده ورفعه راسه
من السجود سواء على ان ما بعد الركوع من الاشياء التي ذكرها في
حديثه تحلها نحو القيام والركوع ويدل على ان هذا الاحتمال
اولى مما حملته انت عليه امره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف في الصلاة

لمن

لمن ام الناس وذكرت له ما قد حدثنا ابو داود قال
حدثنا المسعودي قال حدثني ابن موهب عن موسى بن طلحة
عن عثمان بن ابي العاص وما رايت بعضا افضل منه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ام الناس فليخفف بهم الصلاة
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ٥ وقد اجاد ابو بكرة رضي الله
عنه فيما حاج به جعفرا من هذا وفي هذا الباب آثار كثيرة غنينا
عن ذكرها في هذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكار
قال ابو جعفر وقد روي حديث البرا عن الحكم من حوادث
من المسعودي وهو شعبة بن الحجاج ٥ حدثنا احمد قال
كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن الحكم قال لما طعن مطر بن ناجية على الكوفة
امرا ابا عبيدة ان يصلي بالناس فكان ابو عبيدة يطيل الركوع
واذا رفع اطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء من بعد
فذكرت ذلك لابن ابي ليلى فحدثني عن البرا بن عازب ان ركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه واذا رفع راسه من الركوع
وسجوده وما بين السجدتين كان قريبا من السواء فعقلنا بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اطاله ابي عبيدة اليتى روي آخر لابن ابي ليلى فيها ما رواه
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما كان
مقدارها اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد وكان ما سوي ذلك في صلاته من
الركوع ومن السجود ومن الجلوس بين السجدتين مقدار كل جلس
منها هذا المقدار سوي اللازم في الجلوس من التشهد الذي
قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وفي ذلك ما قد دل
على ضد ما ظنه جعفر وتاول هذا الحديث عليه وبما قد ذكرنا
من التخفيف من الامام في الصلوات التي نامرهم الناس كان
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده رضوان الله
عليهم اقتداء به وتمسكا بسنته ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح ٥ وحدثنا
احمد قال وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج ابن المنهال
قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابي رجا العطاردي قال قلت
للزبير بن العوام رضي الله عنه مالي اراكم يا اصحاب محمد من اخف
الناس صلاة فقال مبادرة الوسواس ٥ قال ابو جعفر
يعني بذلك الذي يوسوسه لهم الشيطان فامروا بالتخفيف

نفي

في الصلاة للمبادرة لذلك الوسواس حتى لا يدركهم والله عز
وجل نسأله التوفيق ٥

باب

بيان مشكل ما روي عن عمر رضي الله عنه من نهيه ان
يغالا في صدقات النساء ومن احتجاجه في ذلك بما صدقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه ومن اصدقه ازواج بناته ٥
حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا فهد
ابن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما ساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى احد من ازواجه ولا بناته اكثر من اثنتي
عشرة اوقية ٥ حدثنا احمد قال حدثنا فهد قال
حدثنا ابو نعيم من اخري قال حدثنا العمري عن نافع عن
ابن عمر مثل ذلك ولم يذكر عمر فيه ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
العمري عن نافع عن ابن عمر قال اظنه عن عمر ثم ذكر مثله
قال لنا ابو زرعة ليس الشك مني ولكنه في الحديث
فاختلف فهد وابو زرعة على ابي نعيم في هذا الحديث كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكرناه حدثنا احمد قال حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني
عن اشعث عن الشعبي عن شريح عن عمر انه خطب فقال
لا تغلوا صدقات النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا والاخرة
كان احقكم بها اولاكم محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته ما تزوج
شيئا من نسايه ولا زوج شيئا من بناته باكثر من ثنتي عشرة اوقية
قال ابو جعفر سمعت هذا الحديث من روح وحفظته
وكتبته ثم وجدت بعضه قد ذهب من كتابي بانقلاع اسحاه
منه فكتبته من اصله بعد وفاته هكذا حدثنا احمد قال
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ازهر بن سعد السمان عن
ابن عون عن محمد عن ابي الجعفا عن عمر رضي الله عنه قال
لا تغلوا صداق النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله عز وجل كان اولاكم بها ابني صلى الله عليه وسلم
ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امراة من نسايه باافضل من ثنتي عشرة
اوقية حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب
وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم

في

في حديث بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين
ست عن ابي الجعفا وقال الاخرون عن محمد بن سيرين
عن ابي الجعفا قال قال عمر الا لا تغلوا صدقات النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولا
بها ابني صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه ولا اصدقت
امراة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية الا وان احدكم
ليغلي بصداق امراته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول
لقد كلفت اليك علق القربة او قال عرق القربة حدثنا احمد
قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان قال
حدثنا هشيم وحدثنا احمد قال وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم ثم اجتمعا فقالا قال
اخبرنا منصور يعني بن زاذان عن ابن سيرين قال حدثنا ابو
العجفا السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس
فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال الا لا تغالوا في صداق النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان
اولاكم بها ابني صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية حديث احمد بن
شعيب حدثنا احمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حمران قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي العجفا او عن ابن
ابي العجفا قال قال عمر ثم ذكر مثله ٥ قال
ابو جعفر ففي هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه نهيه الناس ان
يجاوزوا في الاصدقة اصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كان اصدقها نساءه والاصدقة الى كان ازواج
بناته اصدقوها بناته وكان ذلك منه عندنا والله اعلم
اراد منه ان تكون الاصدقة المرجوع اليها فيمن يستحق من النسا
صداق مثله من نسائه على من يستحقه عليه من الازواج ان
يكون وسطا وان لا يكون شططا ومثل هذا ما قد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكره في زمنه ٥ حدثنا احمد
قال كما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا موتل بن اسماعيل
قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم التيمي
عن ابي حدرد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله في صداق فقال كم اصدقت قلت مائتي درهم قال
لو كنتم تعرفون من بطحان لما زاده قال ابو جعفر
هكذا حدثناه بكار وقد حدثناه يوسف بن يزيد قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد

محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي حدرد قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأله في صداق ان ابا حدرد تزوج امراة
فاتا النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ثم ذكر
وكانت الاصدقة التي كان صلى الله عليه وسلم يصدقها
نساءه ما قد ذكرناه في هذا الباب وكانت اصدقة من
لم ينكر عليه ما اصدقه منها حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال كان صداقنا
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق وطبق
بيديه وذلك اربع مائة ٥ حدثنا احمد قال وما قد
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
حدثنا حميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج
امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٥ وقد روي عن عايشة
فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه ٥ حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا فهد قال حدثنا النفيلي قال
حدثنا الدراوردي قال اخبرني ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن سلمة قال سالت عائشة عن صداق النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه فقالت اثنتي عشرة اوقية ونش قلت
قلت لها ما النش قال نصف اوقية ٥ حدثنا احمد
قال وما قد حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا حيوة
قال حدثني يحيى بن ايوب قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر
باسناده مثله وزاد فيه هكذا كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنسائه وبناته ٥ وقد روي عن غيرها في ذلك
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا
جميل بن هلال قال خطب عمرو بن حريث الى عدي بن حاتم
ابنته فقال ما انا بمزوجك الا بحكمي فاقبل عليه بعض اصحابه
فقال والله لامراة من قريش احب الينا من امراة من طي على حكم
انها فقال ان ذاك لكما لك ثم اتت فعنسته ان تدعه الا ان
يخطب اليه فقال ما انا بمزوجك الا على حكمي قال قد حكمتك
قال اذهب فقد انكحتك فانطلق عمرو فمات ولم يتم محافه ان يحكم
عليه بما لا يطيق فلما اصبح ارسل اليه بعين يا ما حكمت علي حتى ابعث
به اليك قال احكم عليك باربع مايه وثمانين درهما سنته

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بها وارسل اليه بعشرة
الف او عشرين الفا شك هدبة فقال جهزها بهذا ٥
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث
ابن ابي حدرد ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابو اميه
قال حدثنا ابو نعيم عن ابن عيينة عن ابي اسمعيل عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله تزوجت
امراة او خطبت امراة او ذكر امراة قال اتطرا اليها فان في عيون
الانصار شيئا قال كم اصدقها قال ثمان اواق قال
لو كان احدكم ينحت من الجبل ما زاد ٥ قال ابو جعفر فكان عمر
رضي الله عنه على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه
من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في اباحة اعلا الاصدقة ٥
حدثنا احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مجالد عن الشعبي
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال الا تغالوا في صدق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق
اكثر من شيء ساقه النبي صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا
جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امراة من قريش

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالت يا امير المومنين كتاب الله احق ان يتبع او قولك
قال بل كتاب الله بمرذاك فقالت انك نهيت الناس
آنفا ان يغالوا في صدق النسا والله عز وجل يقول في كتابه
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر كل احد
افقه من عمر مرتين او ثلثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني
كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النسا فليفعل رجل في ماله ما شا
قال ابو جعفر وكان هذا من عمر بعد قيام الحجة عليه هو الواجب
عليه وكان ما كان منه قبل ذلك من النظر للناس هو الواجب
عليه لما اداه اليه اجتهاده فيه فلما قامت عليه الحجة من الله عز وجل
في خلاف ذلك رجع اليه وامر بما قد ذكرناه عنه رضوان الله عليه
وهذا ما يدل على صحة ما ذهبنا اليه في اجتهاد الراي مما قد تقدم
ذكرنا له في كتابنا هذا ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عامر العقدي عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
ان عمر اصدق ام كلثوم ابنت علي اربعين الفا وقد تقدمه
في ذلك ما اصدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتجاوز المقدار
الذي كان وقف عليه عمر مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصدقه نسآه مما قد ذكرنا في هذا الباب حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا
موسى بن اسمعيل الحيلي وهذا رجل محمود الرواية قال
حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه
ولا بناته فوق ثنتي عشرة اوقية الا واحدة فان النجاشي
زوجه اياها واصدقها اربعة الف ونقد عنه ولم يعطها
النبي صلى الله عليه وسلم شيا هكذا حدثنا الباغندي
هذا الحديث عن الحيلي عن ابن المبارك وقد خالفه فيه نعيم
ابن حماده حدثنا احمد قال كما حدثنا فهد ويحيى بن
عثمان قالا حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي
فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها
لبارض الحبشة زوجها اياه النجاشي واصدقها اربعة الف
من عنده وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها النبي

صلى الله عليه وسلم لبني وكان مهور ازواج البني صلى الله
عليه وسلم اربع مائة درهم ه قال ابو جعفر وفي ترك
البني صلى الله عليه وسلم الانكار على النجاشي ما قد دلك على اباحة
قليل الاصدقة وكثيرها والله عز وجل نسأله التوفيق ه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد لولده ه
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال
حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يرجع في هبته الا الوالد
لولده ه حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا ابو كامل وفضيل بن الحسين الجحدري قال حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن
شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع الا الوالد
فيما يعطي ولده قال ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل

الكلب

الكلب اكل حتى اذا شبع قاء وعاد في قيئه ه حدثنا احمد
قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا عبيد الله بن عمر
القواريري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع في
هبته الا الوالد لولده ه حدثنا احمد قال حدثنا الحسن
ابن غليب بن سعيد الازدي قال حدثنا يوسف بن عدي
قال حدثنا اسحق وهو الازرق عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع
فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ه حدثنا
احمد قال اجزنا احمد بن شعيب قال اجزنا محمد بن المثنى قال
حدثنا ابن ابي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني
طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية يعني ثم ذكر بقية
الحديث ه قال ابو جعفر فنظرنا في هذا الحديث هل

رواه عن حسين المعلم غير من ذكر بخلاف ما رواه عليه
عنه من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
شعيب قد حدثنا قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا
خالد يعني بن الحارث عن حسين عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمرو ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم احسبه قال
لا يحل يشك حسين من الحديث فيحل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها
الا الوالد فما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها
كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه قال
ابو جعفر وكان فيما رواه خالد عن حسين شك حسين في
الذي في حديثه هذا مما اضيف الى ابي صلى الله عليه وسلم
من لا يحل لاحد ان يعطي عطية من غير شك منه فيما بقي من الحديث
فعاد حديثه هذا الى ان الذي لا شك فيه منه انه لا يرجع
احد في عطيته الا الوالد فيما يعطي ولده ٥ وكذلك
وجدناه من رواية غيره عن عمرو بن شعيب وان كان قد خالفه
في اسناده ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني ابرهيم وهو ابن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول

عن

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده والعايد
في هبته كالعايد في قيئه ٥ ثم نظرنا هل رواه عن
طاوس غير من ذكرناه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
شعيب قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن حاتم بن بغيم قال حدثنا
حبان قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن ابرهيم
ابن نافع يعني المخزومي عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب
هبة ثم يرجع فيها الا الوالد من ولده قال كنت اسمع وانا صغير عايد
في قيئه فلم اكن اظن انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك
منكم كمثل الكلب ياكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه ٥ قال ابو
جعفر فعاد هذا الحديث من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس
موقوفا عليه بذكره اياه عن ابي صلى الله عليه وسلم منقطعا والحسن
ابن مسلم غير مجهول المقدار في صحة الرواية ٥ ثم نظرنا
في متن هذا الحديث فوجدنا معنى لا يحل لو كان ثابتا في الحديث
غير مشكوك فيه لا يوجب منعا للواهب ولا للمعطي من الرجوع
في هبته ولا في عطيته لغير ولده اذ كان قد يحتمل ان يكون ذلك

طاوس ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

على معنى لا يحل لرجل ان يقدر نفسه بان تجعلها برجوعه في هبته
وفي عطيته كالكلب يقيء ثم يأكل فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام واخبر انه من السحت على الذي منه لاحد من امته ان
يدنس نفسه لا على ان ذلك حرام وقد ذكرنا ذلك باسانيده
فيما تقدم منا في كتابنا هذا فمثل ذلك ما كان منه صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يحل لاحد ان يرجع في هبته او في عطيته الا الوالد لولده
على هذا المعنى وكان استثناء الوالد في ذلك فيما وهب
وفيما اعطا ولده على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ كان
قد قال لمن ذكر له ان اباه يريد ان يحتاج ماله انت ومالك لابيك
وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا
فجعل دخوله في مال ولده وان كان من هذه الجهة بخلاف دخوله
في مال غيره وقد يحتمل ان يكون ما اباحه من ذلك من مال
ولده على الاحوال التي يحل له الدخول في مال ولده فلا يكون
لولده ان يمنعه من ذلك ومن بسط يده فيه عندها مع انا قد تاملنا
هذا الحديث فوجدناه مضافا الى ابن عمر عن ابيه صلى الله عليه
وسلم وقد روينا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم منا في
كتابنا هذا مما حدث به عنه سماعا له منه انه قال فيمن وهب

هبة

هبة انه احق بها حتى يثاب منها مما يرضيه فاستحال ان يكون
ابن عمر مع علمه وجلالة مقداره سمع من عمر شيئا قد سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فيترك ان يقول له اني قد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا خلاف الذي قلته فيه
واستحال ايضا ان يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر شيئا عن عمر رضي الله عنه يقوله منه فيه ليستعمله الناس
ويدعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما يخالف ذلك الحكم
فعاد معنى حديث طاوس الى ما رواه الحسن بن مسلم
عليه مما ذكرنا بانتهايه عن ابن عمر الى الانقطاع الذي لا يحتج بمثله
معه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ما ذكره النعمان بن بشير عنه من نحله ابنه اياه شيئا ومن قول
النبي صلى الله عليه وسلم له لما اشهده على ذلك اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه حدثنا احمد قال
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه
انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان

ان هب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك
فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا فقال اردده حدثنا
احمد قال حدثنا يونس قال اجزنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو جعفر في
هذا الحديث امر ابي صلى الله عليه وسلم بشيرا ان يرد ما اعطا النعمان
لما اعلمه انه لم يعط من سواه من ولده مثل ما اعطاه اياه من ذلك
والنعمان يومئذ فكان صغيرا لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك
فكان ابوه قابضا له من نفسه ما نحله اياه وفي ذلك وجوب
خروجه من ملكه الى ملك النعمان ابنه قد تاملنا هذا الحديث
هل رواه عن النعمان غير حميد بن عبد الرحمن وغير ابنه محمد بن النعمان
بخلاف ما رواياه عليه عنه امر لاه حدثنا احمد قال فوجدنا
نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي
قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر

الشعبي

الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي الى ابي صلى الله عليه
وسلم ونحلني نحلا ليشهده على ذلك قال اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال
بلى قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ابو جعفر فكان ذلك
عندنا والله اعلم على الوعيد الذي ظاهره ظاهر الامر وباطنه الزجر
كقول الله عز وجل في كتابه اعملوا ما شئتم وقد روي هذا ايضا
عن الشعبي بمعنى زايد على هذا المعنى رواه عليه عنه داود ثم حدثنا
احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر حدثنا
احمد قال وكما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن
عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية
فقالت امي عمرة ابنت رواحة لا ارضا حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتا رسول الله فقال اني قد اعطيت ابني من عمرة عطية
وانها امرتني ان اشهدك قال اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله واعدلوا بين اولادكم حدثنا احمد قال وكما حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن
رجا قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا
وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا قال ابو جعفر فكان فيما رويناه كراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشير ما كان منه في اختصاصه
ابنه النعمان بما اختصه به من ماله دون سائر ولده وامره اياه مع
ذلك بالعدل بين اولاده وليس في شيء من ذلك ذكر لرد ما نحله اياه
فقد خالف هذا ما رويناه قبله في الفصل الاول من هذا
الباب ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن النعمان غير من ذكرنا
حدثنا احمد قال فوجدنا مهدي بن سليمان قد حدثنا قال
حدثنا ابو نعيم وحدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن خزيمة
قد حدثنا قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد ثم اجتمعا
جميعا فقالا عن فطر بن خليفة قال حدثنا ابو الضحا قال

سمعت

سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاشهده على شيء اعطانيه فقال اكل ولدك اعطيت مثله قال
نعم فقال بيده لا سويت بينهم فكان مما في هذا الحديث ايضا مخالفا
لما رواه عليه حميد ومحمد بن النعمان عن النعمان فعقلنا بذلك
ان ما في حديث نصر بن مرزوق اشهد على هذا غيري انما كان
على الوعيد الذي فيه التحذير له من السبب الذي يخالف بين اولاده
في البر به في الانحراف عنه لتفضيله غيرهم عليه فيما اعطاه اياه
مع تساويهم في مواضعهم منه غير انه قد روي هذا الحديث
عن الشعبي عن النعمان غير من ذكرنا بزيادة على ما رواه عليه
عنه عن النعمان من ذكرناه حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا مجالد
وآخر قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير وكان
اميرا على الكوفة يقول نحلني ابي غلاما فاتى ابي صلى الله عليه وسلم
ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال لا اشهد الا على
حق وكان معنى هذا الحديث ايضا قد دل على ما ذكرنا
لان ما دعا من الاولاد او من بعضهم الى التقصير في بر ابيهم صد للحق
الذي ينبغي ان لا تجري الامور عليه حدثنا احمد قال

وقد حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي
قال حدثني النعمان بن بشير الانصاري ان امه ابنت رواحة
سالت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالوا بها سنة ثم بدا له
فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما وهبت لابني فاخذ ابي بيدي وانا غلام يومئذ فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنت رواحة
قالتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي
فوهبتها له وقد امجبها ان تشهدك على الذي وهبت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا بشير لك ولد سواهذا قال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكلهم وهبت لهم مثل
الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور قال فعقلنا بذلك
ان معنى قوله فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب
اشهد على هذا غيري انما كان على الوعيد لا على اطلاقه له ان
ليشهد عليه غيره شهادة يجوز له بها ما اعطاه ثم نظرنا هل روي
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير النعمان

فوجدنا

فوجدنا جابر بن عبد الله قد رواه عنه صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه كما قد حدثنا احمد قال
كما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا
احمد قال وكما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المعلى ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت
امراة بشير لبشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتا ابي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابنت فلان سالتني انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اخوة قال نعم قال افكل اعطيته
قال لا قال فان هذا لا يصلح وابى لا اشهد الا على حق قال فكان
الذي في هذا الحديث اخبار بشير ابني صلى الله عليه وسلم سوال
امراته اياه ما سالته ان ينحله ابنها واشهاده على ذلك. وان الذي
كان من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان له في
استرشاده ارشده لاني عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك
وكان هذا من جابر اولى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السن
والعلم وجلالة مقداره فيه ولان النعمان كان يومئذ صغيرا لين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعلم وجلالة مقداره فيه ولان النعمان كان يومئذ صغيرا
ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك مع انه قد روى
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
عن النعمان هذا الحديث بمعنى يدل على ما رواه عليه جابر حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو اليمان قال
حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت حميد بن عبد
الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي
غلاما فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان ادنت لي ان اجيزه له اجزته
ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك
وسفين في اول هذا الباب فدل ذلك ان نحله اياه لم يكن نحلا
باتا والله كان نحلا منتظرا فيه ما يقوله رسول الله فيه من امضاء له
او من ما سوى ذلك فقال قائل وكيف يجوز ان يطلق في هذا
ذكر نحل لا حقيقة معه قيل له فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان ذلك كان لسعة لغة العرب ولانهم قد يجيزون
تكون الاشيا للقرب كونها وان لم تكن في الحقيقة قد كانت ومن
ذلك قول الله عز وجل واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم يعني واذا اردت ان تقرا القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن ذلك تسميتهم المامور بذبحه من ابني ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ذبيحا ليس لانه ذبح ولكن لقربه من الذبح ومثل
هذا في كلامهم كثير فقد بان بحمد الله ونعمته ان لا اختلاف
فيما روي جابر ولا فيما روي النعمان عن ابني صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب وبعد هذا فقد اختلف اهل العلم في التعديل بين الاولاد في
مثل هذا فقال بعضهم هو على التسوية بين ذكورهم واناثهم في ذلك
وممن ذهب الى ذلك منهم ابو يوسف وذهب بعضهم الى انه اجراهم
على سبيل المواريث التي ورثهم الله عز وجل بها اموال ابايهم وممن
ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وكان القول عندنا في ذلك ما ذهب
اليه ابو يوسف فيه لان ذلك قد ورد في هذه الآثار الى معنى ليس
من الاولاد لابايهم والذي يراد من اناثهم في ذلك كالذي يراد
من ذكرانهم ولم يبن لنا في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب لولده
هبة تمت منه له وان كان قد خالف فيها ما امر به في اولاده ان له ان يرجع
فيها ولا ان يبطلها والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرير
في بصره هل عليه حضور الجماعات كما على من سواه ممن لا ضرر ببصره

شبكة الألوكة www.alukah.net

امرلاه حدثنا احمد قال حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك
قال قلت يارسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول
بيني وبين المسجد فهل يامن عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل تسمع النداء فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء
قال سفين وفيه قصة لم احفظها ه قال ابو جعفر سمعت
المزني يقول قال الشافعي ولم ار استحلس الناس في حديث
قط الا هذا وحديثه بارحا بالاوب وكان سفين يتوقاه ويعرف
انه لا يضبطه ه قال ابو جعفر سمعت المزني يقول قال
الشافعي وقد اوهم فيه فيما ري والدلالة على ذلك والله اعلم ان
مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك
كان يامر قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول
الله في بيتي في مكان اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال ابو جعفر فكان

كذا مرتين في الاصل
بارحا بالعرب

في هذا الحديث مما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعتبان لما اعلمه انه سمع النداء ما اجد لك عذرا يعني في ترك
حضور الصلوات في الجماعات غير ان هذا المعنى لم نجده في غير
هذا الحديث من رواية عن سفين غير الشافعي وقد حدثناه
يونس قال حدثنا سفين عن الزهري قال عن محمود ان شا
الله ان عتبان بن مالك الانصاري كان رجلا محجوب البصر
وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم الخلف عن الصلاة فقال هل
تسمع النداء قال نعم فلم يرخص له ه وقد وجدنا هذا الحديث
ايضا من رواية عقيل عن الزهري موافقا لما رواه مالك عن
الزهري ومخالفا لما رواه سفين عن الزهري ه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
قد انكرت بصري واني اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي
الذي بيني وبينهم لم استطع اني اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت

يارسول الله انك تاتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت
ثم قال اين تحب ان اصلي فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ه فعاد
هذا الحديث منقطعا فلم يكن مما يحتج به في هذا الباب بمثله ثم نظرنا
هل روي في هذا الباب غير هذا الحديث ه حدثنا احمد
قال ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا يعقوب
ابن ابي اسحق بن ابي عباد قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن عاصم
عن زر بن حبيش عن عمرو بن ام مكتوم قال اتيت ابي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلايمني وبيني وبين المسجد شجر وانهار فهل اجد من عذر ان
اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قلت نعم قال فاتها ه قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث من احسن ما وجدناه في هذا الباب
لان زر بن حبيش قد سمع من عمر بن الخطاب ومن ابي بن كعب فليس
بمستنكر منه سماع هذا الحديث من ابن ام مكتوم لانه قد بقي بعد

ابي صلى الله عليه وسلم وحضر فتح القادسية وكان حامل
الراية يومئذ لاهله ه وحدثنا في هذا الباب ايضا ه
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو
عمر الحوضي قال اجزنا عبد العزيز بن مسلم العسلي قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن
ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فراي
في الناس رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا
اقدر على رجل تخلف في بيته عن الصلاة الا اخوفت عليه فقلت
يارسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا وليس كل حين اقدر
على قايد افاصلي في بيتي قال تسمع الاقامة قلت نعم قال فاتها ه
قال فطعن طاعن في اسناد هذا الحديث ونفا ان يكون سماعا
لعبد الله بن شداد قد سمع من ابن ام مكتوم فتاملنا ذلك فوجدنا عبد
الله بن شداد قد سمع من عمر بن الخطاب ومن سمع من عمر كان غير مستنكر
منه سماعه من ابن ام مكتوم وذكر بعض الطاعنين في اسناد هذا
الحديث ان شعبة قد روى عن حصين فخالف عبد العزيز فيه ه
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل
قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حصين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابن ام مكتوم
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيني وبين المسجد اشياء
وربما وجدت قايدا وربما لم اجد قايدا قال الست تسمع
النداء فاذا سمعت النداء فامش اليها ثم سأله رجل آخر عن
مثل ذلك فقال اذا سمعت النداء فاذن وما رخص له ثم
قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم ابي اقواما
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم ه قال هذا الطاعن فهذا
شعبة انما روى هذا الحديث عن حصين فقال فيه ان ابن ام
مكتوم ولم يقل فيه كما قال عبد العزيز عن ابن ام مكتوم ه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون ذلك من اختلاف شعبة وعبد العزيز على حصين بان
حصينا حدث به مرة هكذا ومرة هكذا وكل واحد من شعبة
ومن عبد العزيز امام حافظ حجة ممن اذا تفرد بشيء كان مقبولا منه
ومن كان كذلك وجب ان يكون ما روى مما قد حولف فيه عمل
ما قد ذكرنا لا يحمل على الوهم منه فيما روى ما لم تقم الحجة بذلك
وقد روينا في هذا الباب ايضا ه حدثنا احمد قال ما
قد حدثنا ابو امية قال حدثنا سعيد بن سليمان يعني الواسطي

قال

قال حدثنا اسحق بن سليمان يعني الرازي قال حدثنا ابو
سنان يعني سعيد بن سنان الشيباني المعروف بالقرد ويني عن
عمرو بن مرة قال حدثني ابو رزين عن ابي هريرة قال
جا ابن ام مكتوم الى ابي صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل ضرير
شاسع الدار وليس لي قايد يلاومني افلي رخصة ان اتي المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء
في اسناد هذا الحديث ايضا بان قال قد رواه شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ولم يتجاوزه به ه حدثنا احمد
وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول كان رجل منا ضرير البصر فقال يا رسول
الله ان بيني وبين المسجد نخلا فقال رسول الله اتسمع النداء
فقال نعم قال فاذا سمعت النداء فاذنه ه قال فدل
ذلك ان اصل هذا الحديث انما هو عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
منقطعا لا عن عمرو عن ابي رزين عن ابي هريرة ه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه انه قد ذهب عليه في هذين
الحديثين ما لم يكن ينبغي له مع ذلك ان يعجل بما عجل به فيهما لان حديث

شعبة عن عمرو عن ابن ابي ليلى فيه قال كان رجل مناصر بن
البصر فكان ذلك اجبارا منه عن رجل منهم يريد الانصار لانه منهم
والحديث الاول رواه ابو سنان عن عمرو عن ابي رزين عن ابي هريرة
هو في ابن ام مكتوم وهو رجل من قريش لا من الانصار فعلمنا بذلك
انهما حديثان في رجلين مختلفين مع وقوفنا على ثبت ابي سنان هذا
في روايته واستقامته فيها وقبول الائمة اياها منه ثم نظرنا
في محمود بن الربيع هل يتهيأ من مثله لقاء عتبان بن مالك ام لا ه
حدثنا احمد قال فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال حدثنا
الحسين بن محمد المروذي قال حدثنا جرير بن حازم عن علي بن زيد
بن جدعان قال حدثني ابو بكر بن انس بن مالك قال قدم الي
من الشام وافدا وانا معه فلقينا محمود بن الربيع فحدث ابي عن
عتبان بن مالك فقال ابني احفظ هذا الحديث فانه من كنوز الكتب
فلما قفلنا انصرفنا الى المدينة فسالت عنه فاذا هو حي واذا شيخ
مجمع كانه يعني عتبان بن مالك فسالته عن الحديث فقال
نعم ذهب بصري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ذهب بصري ولا استطيع الصلاة خلفك
فلو بوات لي في داري مسجدا اصليت فيه فاتخذ مصلى قال

نعم

نعم فاني غاد اليك غدا فلما صلى من الغد انتفت اليه وقام
حيث اتى فقال يا عتبان اين تحب ان ابوي لك قال
فوصفت له مكانا فبوا له وصلى فيه ه فان يصل هذا الحديث
على بعض الناس لمكان علي بن زيد ه حدثنا احمد قال
فانه قد حدثناه حسين بن نصر قال حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا سليمان التيمي عن ثابت عن
انس قال حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال
انس فلقيت عتبان فحدثني به فاعجبني فقلت لابني اكتبه فكتبه
وكان في هذا عود هذا الحديث الى موافقة سليمان التيمي
علي بن زيد عليه وكانت رواية محمود اياه عن عتبان غير مستكرة
وكان في ذلك وجوب العذر لابن عيينة فيما رواه عن الزهري
عن محمود عليه ه ولما قام بهذه الآثار وبما قام منها ما قد ذكرنا
من وجوب حضور الجماعات على القدير ببصره كما يجب على الصحيح
ببصره وكان هذا الباب مما قد اختلف فيه اهل العلم فقالت
طائفة منهم بوجوب حضور الجماعات على القدير كوجوبها على
الصحيح وجعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله اياه عن التخلف
عن حضور الجماعة لذلك وقد عذر آخرون سواه في ترك حضور الجماعة

لذلك وقد عذر آخرون في ترك حضور الجماعة وقد روي
القولان جميعا عن ابي حنيفة غير ان الصحيح عندنا عنه هو وجوب
حضورها عليه وابى ذلك كان يذهب محمد بن الحسن
ولا يحكي فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه وقد خاطب بن
ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا على الناس لا يستوي
القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قبل انزال
الله عز وجل عليه في الآية غير اولي الضرر بان قال له لو استطيع الجهاد
لجاهدت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
له انك اعمى ولا فرض في ذلك على الاعمى فيما ذكرنا من ذلك
دليل على ان ما يستطيعه الاعمى من العمل يكون فيه كالصحيح الذي
لا عاهة به واذا كان الاعمى في حضور الجماعات كما ذكرنا كان في وجوب
الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا ووجد ما يبلغه به من نفقته ومن موصل
له اليه كغير الاعمى والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده او فيما باتت يده

حدثنا
احمد قال حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا بشر

ابن

ابن بكر البجلي وحدثنا احمد قال وحدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي ثم اجتمعا فقالا حدثنا الاوزاعي قال
حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده

حدثنا احمد قال
حدثنا ابراهيم بن ابي داود وفهد بن سليمان قالا حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا
احمد قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن
وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم مثله ن حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال
حدثنا ابو شهاب الحناط عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
فليغسل يده مرتين او ثلثا ن حدثنا احمد قال وحدثنا محمد
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ن قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله فوجدنا
المخاطبين بما فيه قد كانوا يبولون ولا يستنجون بالماء ويكتفون
بالمسح بما كانوا يستجمرون به ويتغوطون فلا يستنجون بالماء ويكتفون
بالاستجمار بالحجارة وكان غير مامون منهم ان يعرقوا في نومهم فتقع ايديهم
على موضع البول منهم وعلى موضع الغايط منهم فتنجس ايديهم بذلك
فامروا بغسلها قبل ان يدخلوها الاناء التي فيها الماء الذي يحاولون
التطهر به لصلاتهم ليدخلوها فيها على علم منهم بطهارتها وان كانت
في العبادة التي تعبدوا بها على الطهارة التي قد يتيقنونها حتى يعلموا

يقينا

يقينا بخروجها من ذلك الى ضده فمن ذلك ما قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل اليه وهو في الصلاة انه يجد
شيئا من قوله لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا ن حدثنا
احمد قال كما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد وعن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فكان مثل ذلك من نام على طهارة من
يده متيقنة ان لا يخرج عنها الى ضدها الا بما يعلم خروجه الى ذلك
خروجا متيقنا فاحتمل ان يكون الذي امر به صلى الله عليه في هذه الآثار
على الاختيار لا على الوجوب فقال قائل فقد عورض
ابو هريرة في ذلك بما استعاد من شر معارضة به اذا لم يكن فيه معه
حجة فانه يدفع ما عارضه به فيه ن حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري على ما باتت يده فقال له من الاشجعي
اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع فقال ابو هريرة

اعوذ بالله من شرك يا من هكذا سمعت ابي صلى الله عليه وسلم
يقول قال ابو جعفر وكان هذا المعارض لابي هريرة
بما عارضه به في هذا الحديث قد ذهب عنه معنى ما حدث به ابو هريرة
عن ابي صلى الله عليه وسلم وهو المعنى الذي ذكرناه في هذا
الباب وكان ما امر به على الاختيار لا على الوجوب اذ لم يكن
صرون يدعوه الى خلاف ذلك فكان الذي امره به هو الاولى
به لانه اليقين وكان فيه الشك وكان اذا دفع الى التوضي ماسواه
من الماء الذي لا يمكنه معه الاختيار الذي امر به في الحديث
الاول كان معذورا في تركه الاختيار وكان على يقينه الاول
من طهارة يده كما هو على يقين من طهارة الماء الذي يدخلها فيه حتى
يعلم يقينا ما قد اخرج يده عن تلك الطهارة التي كانت عليها وما
يوجب نجاسة الماء الذي يدخلها فيه وكان لا ينبغي ان لا يهدم الآثار
التي حملناها عليه اذ كان ذلك يوجب نفي التضاد عنها والذي
يطلب المخالف لذلك هو حملها على ما يوجب تنافيها وتضادها ونعوذ
بالله عز وجل من هذا المذهب ومن قايليه واياه نسئل التوفيق ٥

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الشهدا

الشهداء من هم ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا ابن عون
عن محمد عن ابي العجفاء او عن ابن ابي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واحرصوا لونها في معاريكم هذه لمن قتل او جرح
قتل فلان شهيدا وعسى ان يكون قد اوقر دف راحلته او عجز
راحلته ذهبا او فضة يبتغي الدنيا ولا تقولوا ذلك
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
في سبيل الله او قتل فهو في الجنة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
يزيد قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو حمزة وسعيد
ابن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال
خطب عمر رضي الله عنه ثم ذكر مثله ٥ فكان في هذا الحديث
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان من قتل او مات
في سبيل الله فهو الشهيد الذي ليس يستحق ما يستحقه الشهيد لا من
سواه ممن قتل في المغازي ممن مراده غير سبيل الله ٥ فقال
قايل فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغريق شهيد
وان الحريق شهيد في اشيا من هذا الجنس فقصد بالشهادة
اليهم للذي حل بهم من ذلك لا لما سواه ٥ حدثنا احمد قال

وذكر ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امة اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فقال ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في
سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدا فكان في هذا
الحديث ما قد دل على ان اهل الشهادة هم المذكورون فيه بالمعاني
التي ذكروا بها فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان هاؤلا المذكورين في هذا الحديث هم الذين معلوم
من نياتهم ما يستحقون به الشهادة دون من سواهم من اشكالهم
ممن لا نية معه محمودة يستحق بها الشهادة ومما يدل على ذلك

ما في هذا الخطاب من خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابنة عبد الله بن ثابت لما قالت له ما قالت له مما ذكر في هذا
الحديث ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته فذلك
كذلك ان اجره الذي يستحقه انما هو على قدر نيته ولما كان ذلك
كذلك في عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه ممن ذكر في
هذا الحديث معه كذلك وقد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم في غير هذا الحديث وحدثنا احمد قال
كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح عن عبد الله بن قعلبة الحضرمي انه سمع ابن حجيرة يخبر عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمع من قبض
في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغريق في
سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في
سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد فذلك ما في هذا
الحديث ان المذكورين في الحديث الذي قد ذكرناه قبله بالشهادة
من اهل هذه الاشياء هم الذين في سبيل الله وسبيل الله عز
وجل طاعاته فمن كان في شيء منها فاصابه شيء مما في هذه الآثار كان
من اهل الشهادة الذين وعدهم الله عز وجل عليها ما وعدهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن كان بخلاف ذلك لم يكن منهم وقد وكد ذلك وكشف
معناه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
هذه الاحاديث ح حدثنا احمد قال كما ابرهيم بن
مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي وايل عن الاشعري قال قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة او للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله عز وجل قال
من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل هي اعلا فهو في سبيل الله عز وجل
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقاتل لا يستحق
السهمان بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله اعلا كما
ذكرنا في هذا الحديث وقد شد ذلك ايضا حديثه الآخر وهو قوله
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى ح حدثنا احمد قال
كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن
وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله

ومن

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ح حدثنا احمد قال وكما حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ح حدثنا احمد قال وكما
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا اشهب بن عبد
العزيز عن مالك ثم ذكر باسناده مثله ح حدثنا احمد
قال وكما حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابرهيم
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت
ابني صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله ح حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابرهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول
سمعت ابني صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله ح حدثنا
احمد قال وكما حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله ۞ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابرهيم
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ۞ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن
سعيد عن محمد ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ۞ فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال
انما تكون بالنية وانه انما يكون لامرئ ما نوى ثم اخبر في الهجرة
بما اخبر به فيها وهي الهجرة اليه فاخبر انه لا يستحق بها ما يطلب
بها الا بالنية لذلك لانها نفسها مثل ذلك ما سواها من هذه
الاشياء المذكورة في هذه الآثار لا يستحق بالاشياء المذكورة
فيها حتى يكون معها النية التي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تستحق بها ۞ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما يدخل في هذا المعنى ايضا ۞ حدثنا احمد قال ما
قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من كانت معه النية في تمنيه الشهادة
كان بذلك من اهلها وان لم يصبه القتل بها ولا ما سواه من الاشياء
المذكورة في هذه الآثار وفي ذلك دليل على ما ذكرنا مما حملنا عليه
الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله عز وجل
نسأله التوفيق ۞ باب ۞
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله خياركم من تعلم القرآن وعلمه ۞ حدثنا احمد قال
حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من علم القرآن
وتعلمه قال ابو عبد الرحمن وذلك اقعدني هذا المقعد قال

وكان يعلم القران ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي وابو الوليد الطيالسي
قالا حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال وكان ابو
عبد الرحمن يعلم يأحياه عثمن الى زمن الحجاج ويقول ذلك اقعدني
مقعدي هذا واللفظ لابي الوليد ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثناه ابو عاصم وبشر بن عمر
قالا حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا يزيد وصالح بن عبد الرحمن وعلي بن شيبة وموسى بن النعمان
قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا شعبة عن علقمة
ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم من تعلم القران وعلمه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
الحسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة قال اخبرني علقمة بن مرثد قال سمعت
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال شعبة قلت انا لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم من علم القران وعلمه ٥

اوتعلم

قال

قال ابو جعفر هكذا احدث شعبة بهذا الحديث وقد خالفه
فيه الثوري فنقص من اسناده سعد بن عبيدة فلم يذكره فيه ٥
حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
حدثنا ابن وهب قال سمعت سفين الثوري يحدث عن علقمة
ابن مرثد عن ابن عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القران
وعلمه ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن علقمة ثم ذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا بكار بن قتيبة
قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن علقمة
عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابو سريج محمد بن زكريا وابن ابي مريم
قالا حدثنا الفريابي قال حدثنا الثوري عن علقمة عن ابي
عبد الرحمن عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضلكم من تعلم القران وعلمه او علم القران تعلموا قال
ابو جعفر هكذا يحدث الناس جميعا ممن يحدث عن الثوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الثوري بهذا الحديث لا يذكرون في اسناده سعد بن عبيدة
غير يحيى بن سعيد فانه حدث به عن سفين فذكر سعد بن عبيدة ٥
حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو
ابن علي قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا شعبة وسفين
قالا حدثنا علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
عثمان عن ابي صلى الله عليه وسلم قال خياركم من علم القران او تعلمه
قلت ليحيى انهم لا يقولون عن سفين عن سعد بن عبيدة قال سمعته
من سفين ثم حدثنا به سفين فلم انكره ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي ويحيى بن اسحق
السلحني قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن اسحق عن النعمان بن سعد قال سمعت عليا عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم
القران وعلمه ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا بكار بن
قتيبة قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد ثم ذكر باسناده ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا يوسف
ابن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن سيبة الحدى قال
حدثنا شريك عن عاصم بن ابي النجود عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
من قرا القران وافراه ٥ فتاملنا معنى هذا الحديث لنقف به
على المعنى الذي استحق به من تعلم القران وعلمه الخاص على من سواه
من امته فوجدنا امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل القرن الذي بعث
فيه منها على بقيتها ثم فضل القرن الذي يليه على بقيتها بعده بقوله
خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم وقد ذكرنا ذلك
باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان في هذا الحديث
اعلام رسول الله الناس ما يكونون به خيار القرن الذين هو منه
وانهم الذين تعلموا القران وعلموه ٥ ولما كانوا بذلك خيارا قد
فضلوا من سواهم من اهل القرن الذين هم منه وكانوا في انفسهم
قد يجوز ان يكونوا متفاضلين فيكون بعضهم افضل من بعض بمعنى
زايد على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم باحكام الله عز
وجل التي في كتابه والتي اجراها على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ممن ليس بعيتهم فيها كذلك فيكون من ذلك فيه افضل
ممن سواه ممن هو من اهل قرنه الذي هو منه ثم يكونون كذلك
كلما تعالوا بمعنى من هذه المعاني وبما سواها من الاشياء التي يحدون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها حتى يكون من كان كذلك يفضل من سواه ممن هو في
طبقته فيكون من كان كذلك خيارتلك الطبقة ويكونون كذلك
طبقة بعد طبقة حتى ينتهاها ذلك الى من هو اعلاهم في تلك
المعاني كلها فيكون هو خيرهم ويكون ما قد ذكرنا في القرن
الاول من امة نبينا صلى الله عليه وسلم في القرن الثاني منها كذلك
وفي من سواه من القرون في امته قرنا فقرنا كذلك ايضا والله نسأله
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر هل يوجب ذلك معنى ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم في نفي الولد باللعان حدثنا
احمد قال حدثنا المزني قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا
احمد قال حدثنا ابو هبيرة بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
وحدثنا احمد قال وحدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد
قالا حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد قال الربيع في حديثه مولى الحسن بن علي قال

انبئت

اتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضا ان الولد للفراش وحدثنا احمد
قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن
مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد
قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال
فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الولد المولود على فراش
الرجل اذا انتفاه لا ينتفي منه بالتعازي به ولا بما سواه لانه قد ولد على
فراشه وممن روي ذلك عنه ممن قد ذكر ممن قد كان خالف
الشعبي في ذلك في حديث قد روي عن الشعبي حدثنا
احمد قال كما حدثنا نهد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال حدثنا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبي قال خالفني

ابرهيم وابن متعقل وموتي في ولد الملاعنة فقالوا نلحقه به
فقلت نلحقه به فقلت او الحقه به بعد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين بمرة حين بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه
وكان مما احتج به من ذهب الى ما ذكرنا من الآثار التي رويناها
لاحجة لهم فيه عندنا لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد بهذا القول المذكور عنه في هذه الآثار المدعين
لاولاد اماء غيرهم كما كانوا يدعونهم في الجاهلية حتى دخل
الاسلام عليهم وهم على ذلك فكان من عتبة بن ابي وقاص في
ابن امه زمعة ما كان مما ذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احق سعد عليه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا عنه في هذه الآثار وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم
لنا من كتابنا هذا فاما نفي الاولاد بالزوجات فليس من ذلك
في شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك
بالملاعنة وردّ الولد الملاعن به الى امه دون المولود على فراشه
حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاعن بين رجل وامراته وفرق بينهما والحق الولد بالمراة
حدثنا احمد قال وكما حدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وسعيد بن منصور قالا حدثنا
مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله فقال فاصل
وهل وافقهما لكما على هذا الحديث عن نافع احد وقد رواه غيره
من اصحاب نافع فلم يذكروا فيه هذا الحرف والجماعة اولى من الواحد
وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان مالكا امام
حافظ ثبت في روايته ممن لو روى حديثا فانفرد به كان
مقبولا منه واذا كان كذلك كان اذا زاد زيادة في حديث
مقبولة منه مع انا قد وجدنا هذا المعنى في الولد الملاعن به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن عمر حدثنا
احمد قال وكما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم
قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ابو سلمة الحمصي عن
عمرو بن روبه عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع
قال تحرز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي
لاعنت عليه حدثنا احمد قال وكما حدثنا احمد قال
حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن رومه قال دخلت مع ابي سلمة الحمصي عليه فحدثنا
عن عبيد الواحد المصري عن وائلة بن الاسقع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث كما حدث بقيه
سواء فكان في هذا الحديث احراز المراة ميراث ولدها الذي
تلاعن عليه وفي ذلك ما قد دلك على انتفائه نسبه ممن لاعنته به اليها
وفيه ايضا باب من الفقه وهو توريثها اياه يعود نسبة اليها
وانتفاءه من الذي لاعنته فيه فوق ما كانت ترث منه لولد
تلاعن به ففي ذلك ما يدل على التوريث بالارحام اذا لم يكن
للمتوفا عصبة وكانت امه ذات سهم فوقها ما بقي من ميراثه
بذلك والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله بعد ملاعنة بين الزوجين اللذين
لا حمل بينهما لعلها ان تجي به اسود جعدا واياها جاءت به كذلك
حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حكيم
ابن سيف قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة قال قال ابن مسعود قام رجل في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امراته

رجلا فان هو قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت
سكت على غيظ شديد اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبد الله
فابتلي به وكان رجلا من الانصار فجا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن امراته فلما احدثت امراته لتلتعن قال
لها رسول الله مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا احمد
احمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا الحسن بن عمرو بن شقيق قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله
حرفا حرفا قال ابو جعفر وكان اهل العلم يختلفون
في الرجل ينفي حمل امراته فكان بعضهم يقول تلاعن بينه وبينها
عليه كما تلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك
فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقد كان ابو يوسف قال به
مرة وليس هو المشهور عنه وكان آخرون يقولون لا تلاعن بينهما
عليه لانه قد يجوز ان يكون ليس بحمل في الحقيقة ويستوي عندهم
ان يولد بعد ذلك فيعلم به انه كان محمولا به حينئذ او يولد
لما لا يجوز ان يكون محمولا به حينئذ وممن كان يذهب الى ذلك
ابو حنيفة وكان آخرون يقولون لا تلاعن بينهما عليه في حال

الحمل به حتى تضعه امه لوقت يعلم انه كان محمولا به حين كان
النفي من الذي كان محمولا به على فراشه وممن كان يقول
ذلك منهم محمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف وقد كان
الذين يذهبون الى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك
بحديث ابن كرونة عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وكان
ذلك الحديث انما اصله حديث عيسى وجرير الذين روينا هما
عن الاعمش في هذا الباب وليس فيهما ذكر ملاعنة بحمل وانما فيهما
ذكر الملاعنة لا ما سواها وقد يجوز ان يكون كانت
ملاعنة بالقذف لا بالحمل فقال قايل ففي هذا الحديث
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به اسود جعدا
في ذلك ما قد دلك على ان الملاعن به هو ذلك الولد الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به كذلك
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اللعان
لو كان كان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جات به امته
اسود جعدا او جات به بخلاف ذلك اذ كان اللعان قد نفاه
عن الملاعن به وليس بعد الشبه من الولد الملاعن به بالذي

لاعن به

لاعن به محققا انه ليس منه ولا قرب الشبه به بحق انه منه
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عبدالله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال
حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن جريج قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن
عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
عهدنا هيلى سعد عزها النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها
مصفر جعش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما
فجاءت به شبه الذي رميت به وكان ما في هذا الحديث
كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب ولا دليل فيه على ان اللعان كان بذلك الولد او
بالقذف دونه حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني
عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني القاسم بن محمد عن
عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامراته وكانت جميلة فقال زوجها والله ما قربتها منذ غزوا
النخل والعجوان يسقا النخل بعد ان يترك من السقي بعد الايبار
بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا
ان زوج المراة كان جعد الذراعين والساقين اصهب الشعر
وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاء بغلام اسود احلا جعدا
قططا عبل الذراعين خدلك الساقين قال القاسم قال
ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس هل هي المراة التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال
ابن عباس لا ولكن تلك المراة كانت قد اعلنت في الاسلام
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال ابو جعفر فكان هذا الحديث ايضا ليس
فيه ذكر ملاعنة رجل ولا لغيره منهو كما ذكرناه قبله حدثنا
احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال

ذكر

قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه يشكوا اليه انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعا عليه انه وجده عند
اهله ادم كثير اللحم خدلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل
لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السوء حدثنا احمد قال
وحدثنا ابو عبد الرحمن الكسري المدني وهو محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن ابن عباس انه قال
ذكر الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقية حديث يوسف حرفا بحرف ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن يحيى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم يحدث
عن ابيه عن ابن عباس قال ذكرا الملاعن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديثين اللذين قبله فكان في اسناد
هذا الحديث ادخال عبد الرحمن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين
القاسم بن محمد وكان في متنه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع ذلك الحمل فانتفى بذلك
ان يكون في هذا الحديث حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان
القول في الحمل اذا نفى ان لا لعان به حتى يوضع لما يعلم انه محمولا به
حين يعني ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف
ومحمد وبالله التوفيق ٥ باب ٥
بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن محمد وقد زعموا
انه السبري قال حدثنا ابن عايذ قال حدثنا الهيثم بن حميد قال

اخبرني

اخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا من الانصار من بني زريق قذف امراته فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية الملاعنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السايل انه قد
نزل من الله امر عظيم فاتا الرجل الا ملاعنها وامت الا ان تدرا
عن نفسها العذاب فلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السايل انه قد نزل من الله اما هي تجي به اصيفر اخينس
منسول العظام فهو لملاعن واما تجي به اسود كاجمل الاورق
فهو لغيره فجات به اسود كاجمل الاورق فدعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه فقال لولا ما
الايمان الي مضت لكان لي فيه كذا وكذا قال
ابو جعفر فكان الحديث كما رويناه قبله مما ليس فيه بيان ان
الملاعن به كان هو الحمل والقذف عيان فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل المولود لعصبة امه ففي ذلك
ما يوجب ان اللعان كان به واذا ثبت ان اللعان كان به فوقع
الاختلاف فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الاخر
كان بعد وضعها اياه كان من اثبت منهما تقدم وضع امه اياه
اللعان به اولي ممن نفاه وبالله التوفيق **باب**
بيان مشكل مما روي عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد
قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن اميه
قذف امراته لشريك بن سحما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال
بن اميه وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك
بن سحما فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين حدثنا فهد
ابن سليمان قال حدثنا محمد بن كثير عن محلد بن حسين
عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن اميه
قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايت باربعة شهدا والا فحد في ظهرك قال
والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول له اربعة والا فحد في ظهرك فقال

حدثنا احمد قال

والله

والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ويقول ذلك
مرارا وليترلن الله عليك ما يبري به ظهري من الجلد فنزلت
اية اللعان والذين يرمون ازواجهم فدعا هلالا فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المراة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة
قال رسول الله فانها موجبة فتكاكات حتى ما
شككنا انها ستقر ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال
ابن امية وان جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك
ابن سحما فجاءت به آدم جعدا حمش الساقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل كان
لي ولها شان قال القضي العينين طويل شئ العينين ليس
بمفتوح العينين حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محلد بن حسين
الازدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن انس بن مالك ثم ذكر مثله ٥ غير انه زاد في آخره ليس بمقنوع
حاظها ٥ وكان ما ذكرناه فيما تقدم من هذه الابواب
يغنينا عن اعادته في هذا الباب اذ كان ما فيه من شكل ما فيها
والله نسأله التوفيق ٥ باب

عن سهل بن سعد الساعدي عن م

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمر جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا فقتله اتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجا عاصم وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
وعابها فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فجا
وقد انزل الله عز وجل فيكم قرانا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطارقها وما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت سنة في المتلاعنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
به احمر قصيرا مثل وحره فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت

به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت
به على الامر المكروه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع بن
سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيساني قالا حدثنا اسد
ابن موسى قال حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله سواء
وكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به كذا فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به كذا
فلا اراه الا وقد كذب عليها فكان في ذلك ما قد دل
انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بسنه ولا لنفيه
بضده من السنة وان ذلك انما كان على ما يقع في القلوب في
مثل هذا المعنى ودل ذلك ان ما تقدم مما قد ذكرناه في الابواب
التي قد ذكرناها فيما تقدم قبل هذا الباب مما ذكر رواتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لفلان
وان جاءت به كذا فهو لفلان ان ذلك مما قد عورضوا فيه بما قد رويناه
عن سهل فيه وكان ما رويناه عن سهل فيه اولى مما رويناه
عنهم فيه للزيادة التي حفظها سهل وقصروا عنها وفي ذلك ما قد دل
انه لم يكن في ذلك اثبات نسب ولا نفي نسب والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما قد تنازعه اهل العلم بعد ذلك
في وجوب اللعان بالحمل المنفي وفي سقوط اللعان به قال
ابو جعفر قد كان بعض من يذهب الى اثبات اللعان بنفي
الحمل قبل وضع امه اياه يحتج لما يذهب اليه بأن ذلك على مخالفته
فيه يقول الله في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فيقول قد جعل الله للمحمول به المطلقة امه على
المحمول به منه قبل وضع امه اياه الانفاق عليه وهذا الغذاء الذي
تغذاه امه حتى يوصل اليه منه ما يكون به حياته وكان المحمول
به منه ماخوذا بذلك محكوما به عليه كما يوخذ به لو كان المحمول
به موضوعا قبل ذلك قال واذا كان ذلك
كذلك فاستحقاق ما ذكرنا استحقاقه اياه على مطلق امه
كان كذلك انه يستحق به قبل وضعها اياه ملاعنته اذا انفاه عنه
فكان من حجتنا على هذا المحتج بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز
وجل وعونه ان الامر في ذلك ليس كما ذكر فيه ولا النفقة التي
جعلها الله عز وجل في ذلك على المطلق للمطلقة الحامل بسبب
ولدها ليكون ذلك غذاء له ولكنها نفقة للمطلقة نفسها لانها
في عدة من مطلقها لانها حامل منه ومما يدل على ذلك ان رأينا

المحمول

المحمول به لو كان له مال قد ورثه عن اخ له لامه توفي وامه حامل
به ان ذلك لا يرفع النفقة عن ابيه على امه وان النفقة على ابيه كما
كانت لو كان لا مال له فدل ذلك ان النفقة المحكوم
بها على ابيه التي ذكرناها هي لامه لا له لانها لو كانت له لم يستحقها
على ابيه الا بفقره الى ذلك وحاجته اليه منه كما لو كان موضوعا قبل
ذلك لم يستحق النفقة عليه الا بذلك وفي وجوب النفقة على
ابيه في حال يساره وفي حال اعسار على امه ما قد دل ان تلك
النفقة لغيره لا له وحجة اخرى ان النفقة لو كانت يراد بها اتصال
الغذاء اليه لوجب ان يكون بعضها مرفوعا عن ابيه لانها تكون غذاء لا
فيما يكون به حياتها ويقوم به بدنها ويوصل به الغذاء اليه فكان
ما يكون من ذلك غذاء للمطلقة مرفوعا عنه وما يكون من ذلك
يوصل الغذاء الى ابنه ناشيا عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على
ان معنى قول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن انما المراد بذلك نهاية الانفاق لا ما سوى ذلك
ويدل على ذلك ايضا قوله عز وجل فانفقوا عليهن ولم يقل على من
هن حوامل به وفي ذلك ما قد دل ان الانفاق من المطلق في
حال حمل المطلقة عليها انما هو عليها لاعتدادها منه حاملا كانت

او غير حامل كما يقول من يوجب النفقة للمطلقة الطلاق البائن
في عدتها حامل كانت منه او غير حامل وفي ثبوت ما ذكرنا ما
ينفي ان يكون فيما احتج به هذا القايل باللعان بالحمل لقوله
ذلك لما قد ذكرنا من احتجاجه به له والله عز وجل نسئله التوفيق
وقال هذا المحتج ايضا ومما يدل على ما ذهبنا اليه في اثبات
اللعان بالحمل السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قضايه في دية شبه العمد بالاربعين الخلفة من الابل الى
في بطونها اولادها حدثنا احمد قال وذكر ما
قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال اخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح
مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر
دية مغلظة ماية من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا اسمعيل بن حمدويه البيكندي
قال حدثنا عارم ابو النعمان ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد
الحميد الحماني قالوا حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن

ربيعة

ربيعة بن جوشن عن عقبة او يعقوب السدوسي عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير ان مسددا والحماني
لم يسنداه وقالا في حديثهما عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس
عن عبد الله بن عمرو عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا القايل فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالخلفات
في الدية وهي الحوامل ولو كان الحمل غير معروف وغير مدروك
لما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلفه احدا وفي ذلك
ما قد دل على ان الحمل مدروك وعلى ان الحكم مستعمل فيه قبل
وضع امه اياه كما يستعمل فيه بعد وضعها اياه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه انه لا حجة له فيما احتج به من
ذلك لما احتج له به لان الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه الابل حمله بظاهر ما تلك الابل عليه وبما يقع في القلوب
بما يشاهد منها انها كذلك لا بتحقيق لذلك منها والدليل على ذلك
انه غير مستنكر ان تكون الناقة عند الناس حاملا بما يرونه منها
ما جرت العادة برويتهم اياه في امثالها ثم يتبين انها غير حامل وكذلك
بنات ادم قد يرين كذلك ثم يتبين ان الذي كان يرى منهن
غير حمل ولما كان ذلك كذلك وجب ان لا يلاعن الا بما يوقف

على حقيقته لانه يستعمل فيه الظن الذي لا حقيقة معه
ومما يدل على ذلك ان رجلا لو قال لعبده ان كانت
امي حاملا فانت حر وظاهر امرها انها حامل ثم مات
ابو العبد قبل ان تضع فجاء يطالب بميراثه انه لا يحكم له بذلك في
قول جميعهم اذ كان ما ظهر من تلك الامة قد لا يكون حملا
ولا يكون بالقول الذي كان من مولاه عتيقا عتاقا يستحق به
ميراث ابيه واذا كان ذلك كذلك في المواريث كان
في نفي الاحمال كذلك وكان الذي قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخلعات هو من ذلك المعنى ايضا ان يحقق بوضعهن
لما علم انهن كن حوامل به يوم رددهن من كن عليه الى من وجبن له
كان قد استوفى ما وجب له وان بان انهن كن حينئذ
بخلاف ذلك ردهن وطالب بحوامل وفيما ذكرنا ما قد نفى ان يكون
لهذا المحتج حجة فيما احتج به مما ذكرنا لما وصفنا مع انه قد ظلم مخالفه
في جميع ما احتج به عليه مما ذكرنا لان مخالفه يزعم ان النفقة في
اعداد المطلقات البوائن على مطلقهن للعدة اللاتي هن فيها الا
ان كانت بهن وان الدية في شبه العمد لا خلفات فيها وانما
هي عندهم مائة من الابل منها خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

جذعة وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون
بنات مخاض دون غير محمد بن الحسن فانه قد كان يقول بالخلفات
وفيما احتججنا به في ذلك مما يدفع ان يكون عليه حجة فيما احتج به هذا
المخالف عليه مما قد ذكرنا وفيما قد ذكرنا في هذه الابواب
ما قد دل على ان القول الصحيح في نفي الحمل هو ما قد ذكرناه فيه
عن محمد بن الحسن بما وافقه ابو يوسف عليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من سلم على اخيه ثم لقيه بعد ذلك وقد حالت بينهما
شجرة او حائط فليسلم عليه ثم حدثنا احمد قال حدثنا
بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
معوية بن صالح وحدثني عبد الوهاب بن نجدة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه ثم حدثنا احمد قال وحدثنا فهد
وهرون بن كامل قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله ثم قال ابو جعفر فكان

في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد
السلام من الناس بعضهم على بعض اذا غاب بعضهم عن بعض
ذكر في هذا الحديث وذلك احسن ما يكون من الاداب
واوصل لما يكون بين الناس وكذلك كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعلون بعده ۞ حدثنا احمد
قال كما حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المذني
قال حدثني عبد الاعلى بن حماد الرهي قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيتم شجرة او اكمة
تفرقوا يمينا وشمالا فاذا لقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض
قال وفي ذلك ما قد دل على تمسكهم بما داب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصوبه رضوان الله عليهم والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي انس مما كانوا يظنونه برسول الله
في اطالته القيام بعد رفعه راسه من الركوع وفي اطالته القعود
بين السجدتين انه قد اوهم ۞ حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة

قال

قال حدثنا ثابت قال كان انس ينعت لنا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ۞ حدثنا
احمد قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد
قال حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ۞ حدثنا احمد قال
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بمثله وزاد قال
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ۞ قال ملنا ما في هذا
الحديث من اطالة رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام بعد
رفعه راسه من الركوع حتى يروم قد اوهم فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد روي عنه انه كان يقول بعد رفعه راسه من الركوع حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب
قال حدثني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن
الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ابن ابي طالب عن ابي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده ۞ حدثنا احمد قال

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال
اخبرنا عبد العزيز الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالا حدثنا
الماجشون عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الاعرج
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود الطيالسي وحدثنا احمد
قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا عمي الماجشون ثم
ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا هشام بن حسان
عن قتيبة بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا بكار قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبيد ابو الحسن قال
سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ فكانت هذه الاشياء التي كان يقولها في ذلك

حتى

حتى يرونه قد اوهم والله اعلم ٥ فقال قائل فذلك
لا يكون الا وقد كانت العادة قبله جرت على خلافه ٥ فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون كان
يقول ذلك مرة ويتركه مرة وقد يحتمل ان يكون كان يستعمل في
ذلك مد صوته بدا كان يستعمله فيما يقوله بعد سلامه
من وتره سبحان الملك القدوس يطول صوته بالثالثة من ذلك
لانه كان يقوله ثلث مرات واذا كان ذلك كذلك
اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان فيظن اصحابه في ذلك ما
كانوا يظنونه فيه ٥ وقد روي عنه ايضا انه كان يزيد على ذلك
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف
اليحيى قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن
عبد العزيز السوحي عن عطية بن قيس الكلابي عن قزعة بن
يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما في حديث علي وابن عباس وابن ابي اوفى وزاد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ قال ابو جعفر فيكون يقول
هذا مرة ويتركه مرات فيظن به ما كان اصحابه يظنونه به فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما ما ذكرناه مما كان يفعله بين السجدتين فيحتمل ايضا ان يكون
كان يفعل ذلك لما كان يقوله فيه مما قد ذكرناه عنه مما
قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله في ذلك رب اغفر لي رب
اغفر لي فيكون يطيله في بعض فيتجاوز ما جرت عليه عادته
فيه حتى يظن به انه قد اوهم وقد روي عنه في ذلك ايضا
حدثنا احمد قال نا قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك عن ابي عمر عن ابي جحيفة
قال ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فلان بعض القوم حد في الابل وقال بعضهم في الحلل فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما شئت
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله في جيش الامرا الامير زيد فان قتل زيد فالامير جعفر
فان قتل جعفر فالامير عبد الله بن رواحة واستخراج ما فيه
من الفقه حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود

قال

قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن الفضل العقيلي قال
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن الحسن بن
سعد عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة فقال ان اصيب
زيد قبل ذلك او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد
فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل
رضي الله عنه ثم اخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل رضي الله عنه
ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل ولقد ذكر انه قتل
واري ذلك سقط من ابن ابي داود ومن سواه من رواة هذا
الحديث ثم اخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه
فاتى خبرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان اخوانكم قد لقوا العدو وان زيدا
اخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده
جعفر بن ابي طالب عليه السلام فقاتل حتى قتل او استشهد ثم
اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل رضي الله عنه
او استشهد ثم اخذ الراية من بعده سيف من سيوف الله عز وجل
خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله عليه ثم امهل آل جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم اتاهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادع لي بني
اخي فجيء بنا كاننا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق
فحلق رؤوسنا ثم قال اما محمد فشبيه عمي ابا طالب واما عون
فشبيه خلقي وخلقي ثم قال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك
لعبد الله في صفقه يعني ثلاث مرات فجاءت امنا فذكرت يتمنا
فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم في الدنيا والاخرة
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثني خالد بن سمير قال
حدثني عبد الله بن رباح قال حدثني ابو قتادة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فقال عليكم زيد بن
حارثة فان اصيب فجعفر فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فوثب جعفر فقال يا رسول الله ما كنت اذهب ان تقدم زيدا
علي فقال امضي فانك لا تدري اي ذلك خير فانطلقوا فلبثوا
ما شاء الله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادى
الصلاة جامعة فثار الناس الى رسول الله فقال اخبركم عن جيشكم
هذا الغازي انهم انطلقوا حتى لقوا العدو فاخذ اللواء زيد بن
حارثة فقاتل حتى قتل شهيدا رحمه الله فشهد له بالشهادة واستغفر

له ثم اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فاثبت قدميه حتى قتل
شهيدا فاستغفر له ثم اخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من
الامراء هو من نفسه ثم مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم هو سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي خالد
سيف الله ثم قال رسول الله انفروا امدوا اخوانكم ولا يتخلفن منكم
احد فنفروا في حر شديد مشاة وركبانا فبينا نحن نسير ليلة على
الطريق اذ نعس النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على
هذا من الحديث ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره ممن ذكر منهم فكان من كان
منهم كذلك واليا محاطرا ولي عليها وفي ذلك ما قد دلت
انه يجوز للامام ان يقول اذا كان كذا وكذا فقد وليت فلانا
كذا واذا كان ذلك جائزا في الولاية كان مثله
جائزا في الوكالة كما يقول ابو حنيفة واصحابه في الرجل يقول
اذا كان كذا فقلان وكيلي في ذلك وان كان لهم فيه من اهل
الفقه مخالفون وفي هذا الحديث ايضا ما كان من خالد
رضي الله عنه بلا توليه لما راي من الحاجة الى ذلك وفي هذا
ما قد دل على ان ما حدث من امور المسلمين مما شغل امامهم عن

التولية عليه انه جايز لمن تولى على القيام بذلك القيام به
بل عليه القيام به وعلى الناس السمع والطاعة فيه وقد امثل
ذلك على بن ابي طالب عليه السلام في صلاة العيد لما حصر عثمان
رضي الله عنه عنها ومنعها فصلى هو بالناس ٥ حدثنا احمد قال
كا حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان محصور فجا فصلى ثم انصرف
فخطب ٥ قال ابو جعفر وكان ذلك من علي عليه السلام
لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد وقد كان تحرم الجمعة
ومن اصله ان الجمعة لا تقوم الا بسلطان قد قال في السلطان
يشغله عنها امر مما يخاف فوته من امور المسلمين ولا يحضر احد من قبله
ممن يكون له القيام بها ان من قدر على القيام بها من الناس قام بها
فيكون في قيامه بها كقيامه لو قامر بها بامر السلطان الذي
اليه القيام بها وعلى الناس سواه اتباعه في ذلك وكان
ابو حنيفة وابو يوسف يخالفان محمدا فيما قال من هذا والقول
عندنا في ذلك كما قال لا كما قالا وقد روي في هذا الباب
ما يدخل فيما كان من خالد مما ذكر فيه ٥ حدثنا احمد قال

ما حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال حدثنا داود
ابن رشيد قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب
عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح الله عليه قال وان عينيه
تذرفان قال وما سرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم
عندنا شك ايوب والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب

بيان مشكل تاويل قول الله جل وعز فما لكم في المنافقين
فيتين الاية ٥ بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك ٥ حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي
خليفة الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدي قال حدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله
ابن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكر المنافقون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وفريق لا نقتلهم فانزل الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عز وجل فما لكم في المنافقين فيتين الآية ه فكان هذا
الحديث عندنا مما لم يضبطه شبابة عن شعبة لان الذي فيه
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في المنافقين
فيتين فيه تقول نقتلهم وفية تقول لا نقتلهم وان الله انزل
هذه الآية في ذلك وقد كان المنافقون في مقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة غير متعرضين من قتل رسول الله تقتل
ولا بأسواه وكان صلى الله عليه وسلم يحلهم على علانيتهم وعلى
ما كانوا يظهرون له من امورهم وان كان قد وقف
من باطنهم على خلاف ذلك مما اعلمه الله عز وجل منهم وما دله عليه
بقوله فما لكم في المنافقين لم يبينه المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ولم يعزه عز وجل بهم ولا كان منه صلى الله عليه وسلم
فيهم بعد علمه بما كان الله عز وجل اعلمه عنهم مما كانوا عليه من
الكفر الذي كانوا يسرونه بقوله اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون ثم اتبع ذلك بقوله هم العدو فاحذرهم
قاتلهم الله انا يؤفكون وبما انزل عز وجل عليه صلى الله عليه وسلم

فيهم

فيهم من قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية ومن اخباره بمصيرهم
الذي يصيرون اليه في الآخرة بقول الله عز وجل ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار الآية ه وفيما ذكرنا دليل
على بعض هذا الحديث عن المعنى الذي حدث به زيد بن ثابت
فيهم ه ثم نظرنا في رواية غير شبابة اياه عن شعبة كيف
هي ه حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدث
قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت ان قوما خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فرجعوا فاختلفوا فيهم فقالت
فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين
فيتين والله اركسهم بما كسبوا ه حدثنا احمد قال وجدنا
احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال لما غزا النبي صلى
الله عليه وسلم احدا رجع اناس من اصحابه فكان الناس فرقتين
منهم من يقول نقتلهم ومنهم من يقول لا نفعل فانزل الله عز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجل فيهم والله اركسهم بما كسبوا فكان في هذا الحديث
بما قد دلنا على المعنى الذي من اجله كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيتين فية تقول نقتلهم وفية لا نقتلهم
وان ذلك كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خروجهم معه الى قتال اعدايه باحد ورجوعهم الى ماسواها فحله
بذلك قتلهم وصاروا به حربا لله ولرسوله وللمومنين ثم طلبنا
ان نعلم الموضع الذي كانوا رجعوا اليه اي المواضع هو حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
عن زيد بن ثابت قال رجع ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال بعض الناس نقتلهم وقال بعضهم لا نقتلهم
فانزل الله فما لكم في المنافقين فيتين قال زيد بن ثابت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتنفي الرجل كما تنفي النار
الفضة وكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها
تنفي الرجل كما تنفي النار الفضة يعني المدينة فعقلنا بذلك
ان رجوعهم كان الى غير ها لا الى ها ووجدنا القران قد دل
على ذلك بقول الله عز وجل بعقب هذه الاية فلا تتخذوا منهم

اولياء

اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله والمهاجر فانما كان الى المدينة
لا من المدينة الى ما سواها ثم نظرنا هل روي شيء يدل
على الموضع الذي كانوا رجعوا اليه فلم نجد في ذلك ما حدثنا
احمد قال غير ما قد حدثناه ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح ولم يتجاوزوا به حدثنا
احمد قال وقد كان ابو شريح محمد بن ذكريا حدثنا قال
قال لنا الفريابي كل ما حدثتكم به عن ورقاء فهو عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد فما لكم في المنافقين فيتين قوم خرجوا من مكة حتى جاوا
المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأخذوا بضايع لهم يتجرون فيها
فاختلف فيهم المومنون فقايل يقول هم منافقون وقايل يقول
هم مومنون فبين الله عز وجل نفاقهم وامر بقتالهم فهذا الذي وقفنا
عليه من تاويل هذه الاية والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تاويل قول الله عز وجل الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال كنا نشك في عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا
سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ه قال ابو جعفر سمعت
محمد بن عبد الرحمن الهروي يقول قال احمد بن حنبل ما احدث
الفريابي بحديث احسن من هذا الحديث يعني حديث
قيس هذا ه قال ابو جعفر وكان هذا الحديث فيه اثبات
عذاب القبر وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آثارا باستعاذته منه متواترة ه حدثنا احمد قال
منها ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا روح بن عبادة
عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد
يحدث عن ابيه رضي الله عنه قال كان يأمرنا بهذا الدعا
ويحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر ه حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن

مرزوق

مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد قال كان سعد رضي
الله عنه يعلمنا هاولاء الكلمات ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر ما في هذا الحديث ه وقد روي حديث
آخر ذكره بعض الناس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصر بعضهم به عنه ولذلك لم نجعله في اول هذا الباب
حدثنا احمد قال وهو ما قد حدثنا ابو امية قال
حدثنا عبيد الله بن موسى وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا
مهد قال حدثنا ابو عوانة قالا اخبرنا اسرايل عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من
الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم
قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عمرو بن ميمون
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ من خمس ثم ذكر مثله ه قال
ابو جعفر وهكذا روى يونس بن ابي اسحق وابنه اسرايل هذا الحديث

عن ابي اسحق واما شعبة فرواه عن ابي اسحق فخالفهما فيه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب
عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولم يذكر عمر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء وذكر
مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب خالد
عن موسى بن عقبة قال حدثتني ام خالد ابنة خالد بن سعيد
ابن العاص انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب
القبر ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا علي بن معبد قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عثمان السحام قال حدثني
مسلم بن ابي بكرة انه مر بوالد وهو يدعو ويقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فاحذتهن عنه فكنت
ادعوابهن في دبر الصلاة فمر بي وانا ادعوابهن فقال
لي يا بني انا علقتها وآله الكلمات قلت يا ابتاه سمعتك تدعو
بهن في دبر الصلاة فاخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني فان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوابهن في دبر الصلاة
حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال

قال

قال مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
قال حدثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب
القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة
قالا حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الله بن خباب عن ابي بن كعب
عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال عينه خضراء
كالزجاجة فتعوذوا بالله من عذاب القبر ٥ حدثنا احمد
قال وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال
حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله والله نسأله التوفيق

باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان من ترك كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يعذب به الناس في قبورهم ٥ حدثنا احمد قال
اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا هناد بن السري عن وكيع
عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس عن ابن
عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان
لا يستبري من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا
بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ٥ فقال
قائل وكيف قصد في هذا الى البول دون ما سواه من النجاسات
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان البول
لا يظهر على الابدان ولا على الثياب منه ما يظهر من ساير النجاسات
سواه من الغايط والدم والقيح وما اشبه ذلك
لان هذه الاشيا يتحاماها الناس لتقذرهم اياها والبول
فليس كذلك لانه لا لون له يتحاما من اجله فيحتمل ان يكون قصد
اليه لاستخفاف الناس به وتهاونهم بالتنظيف منه ما لا يتهاونون
به من التنظيف مما سواه مما يتقربون به الناس حتى لا يتحاموا مجالسهم

ولا مرهم فقصد الى البول بذلك دون ما سواه ٥ حدثنا
واما قوله صلى الله عليه وسلم واما احدهما فكان لا يستتر
من بوله فوجه ذلك عندنا والله اعلم ان لا يستتر هو التوقي
ومنه دعا بعضهم لبعض ستر الله من النار اي وقاك الله من
النار ٥ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
التمرة اي استتروا من النار ولو بشق التمرة ٥ فمثل ذلك
كان لا يستتر من بوله اي لا يتوقا من بوله ٥ حدثنا احمد
قال وقد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا يحيى بن مزار
قال حدث ابو بكرة قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ورجل آخر اذ مر بقبرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ٥
ليعذبان ومن يأتيني بجريدة من هذا النخل فاستبقت
انا والرجل فسبقته فكسرت منها جريدة فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فشقها من اعلاها بنصفين فوضع على كل
واحد من القبرين نصفها وقال انه يهون عليهما ما داوفيهما
من رطوبتهما شي انهما ليعذبان في الغيبة والبول

والله عز وجل اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم كان في
ذلك واياه نسأل التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله اكثر عذاب القبر بالبول ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن حماد قال
حدثنا ابو عوانة عن سليمان قال احسبه عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب
القبر بالبول ٥ حدثنا احمد قال حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس قال حدثنا هرون قال حدثنا عفان
قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يشك في شيء من اسناده
فذهب ذاهب الى ان المراد ان الناس يعذبون في قبورهم
بالبول كما يعذبون به في الدنيا لان ذلك من غليظ عذاب
الدنيا ٥ وقد يحتمل ان يكون المراد في ذلك المعنى الذي
ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له من هذه المعاني فيكون العذاب
الذي هو اكبر عذاب القبر من اجل البول ما شاء الله ان يعذب
به من اصناف عذابه والله اعلم ٥ حدثنا احمد قال وقد

حدثنا

حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن ابن ابي يحيى عن
مجاهد عن ابن عباس رفع الحديث قال ان عامة عذاب
القبر من البول فتنزهوا من البول ٥ ففي هذا الحديث
ان ذلك العذاب في القبر من اجل البول ما شاء الله ان يكون
ذلك العذاب به الا بالبول والله اعلم بمراد رسوله صلى الله
عليه وسلم بذلك واياه نسأل التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دعوة ان الناس يعذبون في قبورهم لما سئل عن ذلك
بعد قول اليهودية لعائشة اعاذك الله من عذاب القبر ٥
حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه ٥ وحدثنا احمد قال وحدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك ثم اجتمعا جميعا فقالا عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ابنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية
جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع ضحا فمر بين ظهراني الحجر فقام يصلي فذكرت صلاة
الكسوف وكيف صلاها قالت ثم انصرف فقال
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
ففي هذا الحديث بدءا دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكون الناس يعذبون في قبورهم وامره الناس بعد
ذلك ان يتعوذوا من عذاب القبر فكان دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك بدءا عندنا والله اعلم قبل ان يوحا
اليه ان الناس يعذبون في قبورهم ثم اوحي اليه بعد ذلك
انهم يعذبون في قبورهم فامرهم ان يتعوذوا بالله من ذلك
فقال قايل وكيف نقبلون هذا وقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره حدثنا احمد قال
ذكرها قد حدثنا محمد بن عزير الايلي قال حدثنا سلامة بن
روح عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب وحدثني ابن
ابي عملة ان ابا عملة الانصاري اخبره انه بينما هو جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود فقال
يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله
فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابن ابي عملة ان ابا عملة الانصاري
اخبره ثم ذكر مثله قال ففي هذا الحديث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان لا يكذبوا اهل
الكتاب بما حدثوهم به ولا يصدقوهم اذ كانوا قد قرءوا من كتب
الله ما لم يقراه المحدثون بذلك من امته وفي الحديث
الاول دفع ما حدثته به عايشة عن اليهودية وهذا اسناد
شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد يحتمل ان يكون الذي كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاول كان قبل ان يومر بالالتفات
الى ما حدثته به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده
وترك التصديق به والتكذيب له فكان ما حدثوه به له دافعا

كما للرجل دفع ما لم يعلمه وان كان في الحقيقة حقا الا ترى
ان رجلا لو ادعا على رجل مالا انه له عليه والمدعا عليه لا يعلم
بذلك انه في سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان
قد يجوز ان يكون له عليه فذهبت عنه معرفته او كان منه باتلاف
في نومه على مال له فاتلفه عليه فوجبت له عليه قيمته وهي
المال الذي ادعاه عليه ه وكان مثل ذلك ما كان منه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ما لا يعلم كان في سعة من نفيه
وان كان قد يحتمل ان يكون في الحقيقة بخلاف ما هو عليه عنده
ثم امر صلى الله عليه وسلم ان يقاتل مثل ذلك اذا قيل له عيل ما
في الحديث الثاني وان كان ما في الحديث الاول واسعا له مع
انا قد تاملنا حديث عمر الذي بدانا بذكره في هذا الباب
عن عايشة فوجدنا غير واحد من الرواة عن عايشة قد خالفوها
عنها فمنهم مسروق بن الاجدع ه حدثنا احمد قال
كا حدثنا ابو امية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا
ابرهيم بن طهمان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن
عايشة ام المومنين انها قالت اتتني عجوز يهودية فقالت
يعذب اهل القبور فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك

ذلك فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا تسمعه
البهايم ه حدثنا احمد قال وكا حدثنا الحسين بن عبد الله
ابن منصور البابسي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
قالت دخل علي عجوزان من عجايز يهود المدينة فقالتا لي
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فخرجتا
ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
عجوزين دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فقال
صدقتا انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها فقالت عايشة
فما رايته بعد ذلك في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر ه ومنهم
ذكوان ه حدثنا احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا آدم بن ابي اياس واسد قالا حدثنا ابن ابي ذيب
عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان عن عايشة قالت استطعمت
يهودية فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال
ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية
قال وما قالت قلت فانها قالت اعاذكم الله من فتنة
الدجال وفتنة عذاب القبر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرفع يديه فدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر
وقد روي عروة بن الزبير عن عايشة في ذلك د حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت
ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور قالت ثم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر قال ابو جعفر فكان
في هذا الحديث ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان دفع ذلك في اليدي قبل ان يوحي اليه انهم يفتنون في قبورهم
ثم اوحي اليه انهم يفتنون في قبورهم فرجع الي التصديق بذلك
والاستعاذة منه وفي هذا ما قد دل على موافقة عروة عمرة
على ما روت من ذلك عن عايشة وكان هذا عندنا والله اعلم
اولى بما روي عن عايشة مما رواه مسروق وذكوان عنها لان في
هذا تقدم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

ثم

ثم اثباته اياه بعد ذلك فكان الذي كان عند مسروق
وذكوان في ذلك هو الامر الثاني وكان الذي كان عند عروة
وعمرة الامر الاول والامر الثاني فكانا بذلك اولا وكانا مما
حفظا من ذلك قد حفظا ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عذاب القبر هل يسمعه احد ام لا حدثنا احمد قال
حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال اخبرنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن زيد بن ثابت قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطا لبني النجار وهو على بغلة له فنفرت به البغلة على اقبر
خمس او ست فخافت به البغلة فقال ايكم يعرف اصحاب
هذه الاقبر فقال رجل انا يا رسول الله فقال متى مات
هؤلاء في الاشراك فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
تفتن في قبورها ولولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان
يسمعكم عذاب القبر الذي منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعوذوا بالله عز وجل من عذاب القبر فقلنا نعوذ بالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عذاب القبر ثم قال تعوذوا بالله من عذاب النار او
تعوذوا بالله عز وجل من النار شك الحديري فقلنا نعوذ
بالله عز وجل من عذاب النار فقال تعوذوا بالله عز وجل من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قلنا نعوذ بالله عز وجل من الفتن
ما ظهر منها وما بطن ثم قال تعوذوا بالله عز وجل من فتنة
الدجال ن حدثنا احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا آدم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت
البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر
يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر ن
فقال قائل ففي حديث انس هذا ما قد دل ان بني آدم
لا يسمعون عذاب القبر وان من سواهم مما ذكر من البهائم
في هذين الحديثين يسمعه وقد رويتم ما خالف ذلك فذكر
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات
يهود تعذب في قبورها قال ففي هذا الحديث
ان بني آدم قد كانوا يسمعون اصوات اليهود الذين كانوا يعذبون
في قبورهم وهذا خلاف ما روينموه قبله في هذا الباب
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد
يحتمل ان تكون تلك الاصوات التي سمعوها كان بعد دعاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها بعد ان قال
لهم ما قال لهم في الحديث الاخر وقد يحتمل ان يكون ما اسمعوه من
ذلك هو اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين
في قبورهم على ما في الحديث الاول ونعوذ بالله من ذلك وبالله نسأله
التوفيق ن

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذي نهى من نفاه من بني اسرائيل عن قطع ما قطع من بدنه بالمقراض
من البول الذي كان اصابه فعذب بذلك في قبره حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن حماد قال
حدثنا ابو عوانة عن سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة
فجلس فاستتر فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبي انظروا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المراة وهو
جالس فانا نقول اوما علمتم ما لقي صاحب بني اسرايل كان
اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك
فعذب في قبره ٥ حدثنا احمد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق
ابن سهل الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال
اخبرنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر
مثله ٥ فقال قايل وما وجه ما عذب عليه هذا الذي
نهي من نهاه من بني اسرايل عن قطع جلده بالمقاريض حتى عذب بين
اجل ذلك في قبره وقطع جلود بني آدم بالمقاريض معصية ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل ان يكون كان من شريعة بني اسرايل في الابوال
اذا اصابت ابدانهم ان يقطعوها بالمقاريض فنهاهم ذلك الرجل
عن ذلك فكان بنهيه اياهم عنه امرا لهم بترك شريعتهم فكان
ذلك من اعظم المعاصي فعوقب على ذلك في قبره والله نسأله
التوفيق ٥ باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير الناس انه من طال عمره وحسن عمله ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
او قال خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
علي قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا زهير معوية
عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ح وحدثنا
احمد قال وحدثنا علي قال حدثنا روح بن عبادة قال
حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا احمد
قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الآثار كلها مثله ٥ قال ابو جعفر
فتاملنا هذا الحديث فوجدنا من كانت صفته الصفة المذكورة
فيه انه لا يكون بذلك خيرا من الانبياء ولا خيرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فضلهم الله على من سواهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم بقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا فعقلنا بذلك
ان ما في هذا الحديث مما هم به الناس بظاهره لم يرد به ما يدل
عليه ظاهره وانما اريد به من جزا الناس فعم بذلك ما المراد
بعضه والعرب تفعل هذا كثيرا وقد جا كتاب الله عز وجل
بمثل ذلك قال الله عز وجل في قصة صاحب سليمان واوتيت
من كل شي ولم تؤت مما اوتي سليمان صلى الله عليه وسلم شيئا
وقوله عز وجل تدمر كل شي بامر ربها وانما كان ذلك
على خاص من الاشيا لا على كل الاشيا فمثل ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ما قاله هو على بعض من ذكره لا على كلهم
فيكون قوله خيرا الناس او افضل الناس يعني من جزا الناس او من
افضل الناس وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب ايضا حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي
ابن معبد قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا شريك عن
سماك عن عبد الله بن عميرة عن دره قالت كنت عند عايشة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتوني بوضو فابتدرت انا الكوز
فتوضا ثم رفع طرفه او عينه الي فقال انت بنتي وانا منك

فاتا

فاتا رجل فقال ما انا فعليه ولكن قيل لي قالت وكان
ساله على المنبر من جزا الناس فقال افقههم في دين الله عز وجل
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا والله اعلم كمعنى الحديث
الاول الذي ذكرناه ثم قال ابو جعفر وفي هذا الحديث
انه كان لدرة ابنت ابي لهب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموضع المذكور لها فيه وهو اجل موضع وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم ما كان منه في امرها لما اداها من اذاها من نسوة الانصار
بها لما قدمت المدينة مهاجرة حدثنا احمد قال ما
قد حدثنا ابو امية قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير عن ابن اسحق قال حدثني نافع
مولى بن ورزيد بن اسلم عن ابن عمر قال لما قدمت دره ابنت ابي لهب
المدينة مهاجرة نزلت دار رافع بن المعلى الزرقي فقالت
لها نسوة جلسن اليها من بني زريق ابنت ابي لهب الذي
يقول الله عز وجل تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما
كسب فما يغني عنك مهاجرك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه وذكرت ما قلن لها فسكتها وقال اجلسي ثم صلى بالناس
الظهر ثم جلس على المنبر ساعة ثم قال ايها الناس مالي اوذا

عمر

في اهلي فوالله ان شفاعتي لتنال بقرابتي حتى ان حكما وحاوصدا
وسلهب لينالها يوم القيمة بقرابتي وسلهب في نسب اليمن من
دوس ثم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث رد قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرونة ابنت ابي لهب الى نفسها لا الى ابيها
لان الله عز وجل قد منع ان تزر وازرة وزر اخرى وان ابي صلى
الله عليه وسلم قد قال لابي ابي رمية في ابنة ابي رمية
انه لا يخفى عليك فكان الذي كان من ابي لهب لا بعداه
الى ولده الى غيره وكان الذي كسبته يده وعمله من الخير
لا يعداها الى من سواها من اب ولا من غيره والله عز وجل
نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عباس مما يرفعه بعضهم عن علي الى النبي صلى الله عليه وسلم في
المراد بقول الله عز وجل وتجعلون شكركم فكان ما نقرأه نحن
رزقكم انكم تكذبون حدثنا احمد قال حدثنا يونس
ابن سنان قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس وحدثنا احمد قال وحدثنا فهد قال حدثنا ابو
غسان قال حدثنا اسرائيل ثم اجتمعا فقالا عن عبد الاعلى عن

ابن

ولا يخفى عليه م

ابنته

ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال
ما شانكم تقولون مطرنا بنوكذا وكذا وتجعلون كذا وكذا حدثنا
احمد قال وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي عليه السلام مثله ولم يرفعه حدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري
قال حدثنا هشيم وحدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا هشيم
ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم
انكم تكذبون قال نزلت بالانواء كانوا اذا مطروا من الليل
فاذا اصبحوا قالوا مطرنا بنوكذا وكذا وكان قولهم ذلك
كفرا فانزل الله عز وجل وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم
من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوكذا
وكذا وقد روي عن عبد الله بن عباس ايضا انه قرأ مكان وتجعلون
شكركم وتجعلون رزقكم حدثنا احمد قال كما قد حدثنا

يونس قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس في
قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال
هو الاستمطار بالانواء قاملنا ما في هذه الآثار فوجدنا في
بعضها وتجعلون شكركم مكان ما يقرأ وتجعلون رزقكم فكان
ذلك مفتوح المعنى وكان ذلك كما تقول العرب زرتك لتكرمني
فجعلت زيارتي انك استخففت بي فيكون المعنى جعلت ثواب
زيارتي لاستخفاف بي مثل ذلك جعلتم الشكر لما كان مني اليكم
التكذيب كذلك قال الفراء ووجدنا في بعضها
ما يقرأ وهو وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فكان معنى
ذلك يرجع الى المعنى الآخر من العرب من يسمي الشكر الرزق
منهم ازد شنوءة ذكر ذلك قطرب والفراء جميعا فرجع معنى ذلك
الى معنى ما قد ذكرناه في المراد بقوله وتجعلون شكركم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يقولونه
عند المطر كانوا يعاينون به وحي عليهم الشكر عند حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن عتاب بن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو حبس الله القطر عن الناس تسع سنين

ثم ارسله لاصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا المخدج
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا يونس قال اخبرنا
سفيان عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليصبح القوم بالنعمة او يمسيهم بها ثم يصبح بها قوم
كافرين يقولون بنوء كذا وكذا قال محمد فذكرت
هذا الحديث لسعيد بن المسيب فقال وانا قد سمعنا هذا
من ابي هريرة قال ابو جعفر فهذا الذي كانوا يقولونه
فيصبحوا بقولهم اياه كافرين اي كافرين لنعمة الله عليهم لا
كافرين بما سوى ذلك وهذا مثل ما يروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا
هذا من قوله واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء فقيل
لم يا رسول الله فقال بكفرهن بالله فقال لا يكفرن الاحسان
ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ضحك المطر ومنطقه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب
الرياحي قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه قال
اني كالس مع عمي حميد بن عبد الرحمن في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ عرض في ناحية المسجد شيخ جليل في بصره بعض
الضعف من بني عمار فارسل اليه حميد فدعاه فلما
اقبل قال ابن اخي ان هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره اوسع له فما بيني وبينك فاوسعت
له فقال لحميد الحديث الذي ذكرت انك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله في السحاب قال نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ينشئ السحاب فينطق احسن
المنطق ويضحك احسن الضحك ٥ فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا ما فيه موجودا في كلام العرب فمنه ما ذكر الفرا
قال تقول العرب يوم ضاحك مصح وسحاب ناطق
هاطل يذهب بنطقه الى رجوعه ومطره لانه اعرف فوقه ٥
قال الفرا وسمعت اباثروان يقول سنتونا بارض سهل
عيورها كثير جبورها ناطق سحابها ضاحك حنابها فاجرت

عن

عن هذه الاشياء بافعال الادميين لثبوت المعرفة على
ما قصد له بوصف السحاب بالنطق يريد غزاره مائه ووصف
السحاب بالضحك بخروج زهره وكثير مرعاه قال وفي
امثالهم نطق الشيب في راسه وضحك الشيب كذلك
ايضا اذا ظهر وكذلك مال الجدار واحرق الثوب كل هذا
معقول في المعنى فخاطب ابني صلى الله عليه وسلم وقومه
من العربية ذروتها وسنامها الذين خاطبهم بذلك
لهم عرب بما يعنونه عنه ويعقلونه من مراده لان الله انما ارسله
اليهم بلسانهم ليبين لهم كما قال عز وجل وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فخاطبهم بلسانهم لعلمه بفهمهم عنه
ما خاطبهم به والله نسأله التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لسعد لما عاده في مرضه الذي كان عاده فيه
لما قال له سعد امبت انا من مرضي هذا في الدار التي هاجرت
منها فقال له اني ارجو ان يرفعك الله حتى ينفع بك قوم
ويضر بك آخرون ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال
مرضت عام الفتح مرضا اشرفت منه على الموت فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا افاتصدق بمالي كله قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون
الناس انك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال
انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت
به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة حدثنا احمد قال
حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن
ابي وقاص انه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله

قد

قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي نؤذكر الحديث الا انه قال الثلث والثلث كثير
او كبير قال ابو جعفر فاختلف سفين ومالك في هذا الحديث
في السفرة التي كان مرض سعد فيها فقال سفيان هي عام الفتح
وقال مالك هي حجة الوداع فاردنا ان ننظر الى حقيقتها اي
السفرتين كانت حدثنا احمد قال فوجدنا محمد
ابن علي ابن داود البغدادي قد حدثنا قال حدثنا عفان
ابن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري عن ابيه عن جده عمرو القاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا
حين خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه
وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا
واني اورث كلالة افاوصي بمالي كله او اتصدق به
قال لا قال فاوصي بثلثيه قال لا قال فاوصي بثلثه
قال نعم وذلك كثير قال اي يا رسول الله افمتيت انا بالذي
التي خرجت منها مهاجرا قال ابن ارجو ان يرفعك الله فينكايك
اقوام ويضع بك آخرون يا عمرو بن القاري ان مات

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد بعدي فادفنه ها هنا يعني نحو طريق المدينة
واشار بيده هكذا فبقي هذا الحديث ما يوجب القضا
لابن عيينة على مالك في اختلافهما في السفرة التي كان فيها مرض
سعد الذي قال له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال له في هذا الحديث وانها عام الفتح لحجة الوداع
ثم طلبنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ما هو حدثنا
احمد قال فوجدنا يحيى بن عثمان بن صالح قد حدثنا قال
حدثنا حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي
قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن قول ابي صلى الله عليه
وسلم لسعد رضي الله عنه وعسى ان تبقى حتى ينفع بك اقوام
ويضر بك آخرون قال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما
على الردة فاضرهم واستتاب قوما كانوا يتبعون سجع مسيلمة
الكذاب فتابوا فانتفعوا به ٥ وكان مثل هذا مما لم يقله قاهر
رأيا ولا استنباطا لان مثله لا يقال بالراي ولا بالاستنباط
ولكنه قاله توقيفا لان مثله لا يقال الا بالتوقيف ٥

وعسى

وعسى ان يكون سمعه من ابيه او ممن سواه ممن يصلح
اخذ مثله عنه ولا يجوز ان يكون الذي اخذه عنه اخذه الا
من الجهة التي يوخذ مثله من مثلها اما سماعا من رسول الله
واما سماعا ممن سمعه منه فبان بذلك معنى ما ذكرناه في
الحديث الاول الذي لم يتبين فيه معناه والله نسأله التوفيق

باب ن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بالكلالة من هو حدثنا احمد قال
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا موسى بن اسمعيل وحدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قالا حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ابي حيان التيمي عن
الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال لو ددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتمت حتى يبين لنا من ابوابا من الربا
والكلالة والجد حدثنا احمد قال وحدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت
ابن ادريس قال سمعت اباحيان عن الشعبي عن ابن عمر قال
سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدا الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب
من ابواب الربا ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن عمر قال
ثلثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا
قبل ان يموت احب الي مما على الارض الخلافة والربا والكلالة
فقلت الكلالة لاشك فيه هو ما دون الولد والاب
فقال الاب ليشكون فيه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا وهب وابو داود قالا حدثنا
شعبة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال
حدثنا عمرو بن مرة عن مرة عن عمر رضي الله عنه قال
ثلث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الي من
الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا ٥ في حديث
شعبة عن عمرو ان الكلالة ما دون الولد وانهم كانوا يشكون
في الاب اهو في ذلك كالولد ام لا ٥ حدثنا احمد قال

نصدثنا

وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال
قام عمر بن الخطاب خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني
والله ما ادع شيئا هو اهم الي من امر الكلالة وقد سالت
نبي الله صلى الله عليه وسلم عنها فما اغلظ لي في شيء قط ما اغلظ
لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري او في جنبي وقال
يا عمر اما يكفيك ان الله انزل في آخر سورة النساء واني ان اعش
اقضي فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرا القران او لا يقرا القران
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن
حابر عن الحسن عن مسروق عن ابيه قال سالت عمر بن
الخطاب عن قرابة لي ورث كلالة فقال الكلالة الكلالة
الكلالة ثلثا ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها
احب الي مما على الارض من شيء سالت عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الم تكن تسمع الى الآية التي انزلت في
الصيف مرتين ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا روح بن

الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
معتمر بن سليمان عن حجاج عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال
يكفيك آية الصيف ۞ فكان جميع ما في هذه الآثار ترك
المسئول عنها الجواب عنها ما هي تورعا عن القول
في كتاب الله عز وجل بما لم يقف على حقيقته من غناه الله حتى
مات عمر على ذلك ۞ حدثنا احمد قال كما حدثنا عيسى
ابن ابرهيم الغافقي قال حدثنا سفين بن عيينة عن سليمان
الاحول عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول كنت
آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ما قلت قلت
وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ۞ وكان الذي به في
ذلك من عمر يعني الولد ان يكون كلالة والوقوف عن
الوالد هل هو كلالة ام لا وقد روي عنه رضي الله عنه
في ذلك خلاف ما في هذا الحديث ۞ حدثنا احمد قال
كما حدثنا عيسى بن ابرهيم ايضا قال حدثنا سفين عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر كتب كتابا في
الكلالة فلما حضرته الوفاة دعا بالكتاب فمحاه وقال ترون

فيه وايكم ۞ حدثنا احمد قال وكما حدثنا عبيد
ابن رجال قال حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ۞
قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثنا ابن عباس بالبصرة
قال قال عمر لما طعن اما انا فلم اقض في الكلالة قضا
ثم نظرنا في ما روي في الكلالة سوى ذلك
حدثنا احمد قال فوجدنا فهدا قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا حيان بن علي عن مجالد عن الشعبي قال
امر المغيرة بن شعبة صعصعة بن صوحان ان يخطب الناس فتكلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل بعث محمدا حين درست
الآثار وتهدمت المنار فبلغ ما ارسل به ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر فاقام المصحف
وورث الكلالة وكان قويا في امر الله عز وجل ثم قبض ابو بكر
واستخلف عمر فمصر الامصار ومرض العطا وكان قويا في امر الله
عز وجل ثم قبض عمر واجتمع على عثمان فكانت خلافته قدرا
وقتله قدرا فقال المغيرة انظروا ما يقول حين انتهى
الى عثمان فقال امرتني ان اخطب فخطبت ثم امرتني ان اجلس فجلست

الناس ؟

قال ابو جعفر فنظرنا في هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه
قد كان ورث الكلالة عنده فنظرنا في ذلك ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا سفيان عن
عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد ففي هذا
الحديث مع انقطاعه ان ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد
له ولا والد ثم نظرنا فيما روي في ذلك من غير هذه
الوجوه التي ذكرنا هاه حدثنا احمد قال فوجدنا فهد
قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
ابو شهاب الحناط عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد
الرحمن قال حدثني ثلثة من بني سعد ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مرض بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني
الا كلالة افاوصي بمالي كله قال لا قال افاوصي بنصفه
قال لا قال افاوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير
حدثنا احمد قال ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثناه هشيم قال

اخبرنا

اخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد قال حدثني حميد بن عبد
الرحمن الحميري قال حدثني ثلثة نفر من ولد اسمعيل سعد
هذا احدهم يعني عامر بن سعد ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة
فاتاه اليني صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له سعد يا
رسول الله اني لادع مالا وليس يرثني الا كلالة
افاوصي بمالي كله قال لا قال فبصفه قال لا قال
فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك
بخير اوقال بخير خير لك من ان تدعهم يتكففون الناس
فكان في هذا الحديث قول سعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس يرثني الا كلالة وكانت له ابنة فقد ذكرها
الزهري عن عامر بن سعد فيما روياه في الباب الذي قبل
هذا الباب فعقلنا بتصحيح احاديثه ان معنى قوله وليس يرثني
الا كلالة اي ليس يرثني مع ابنتي الا كلالة
لان الابنة ليست بكلالة عند اهل العلم جميعا ٥ ثم
نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة
غير هذا فذكرنا امرا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
الحسن الكوفي قد حدثنا قال سمعت سفين يقول

سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوجدني قد اغمي علي ومعه ابو بكر
عشيان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبت
وضوءه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت آية الميراث قال
فكان له سبع اخوات ولم يكن له والد ولا ولد فقالوا انها لهذه
الآية فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر الآية ٥ وقال محمد بن المنكدر قال جابر في
نزلت هذه الآية ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا يزيد
ابن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير وبشر بن
عمر قالا حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
فتوضا فصب الوضوء علي فعقلت فقلت كيف الميراث
فانما يرثني كلالة فنزلت آية الفرايض فقي هذا الحديث
ان جابرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلالة
ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فدل
ذلك ان الكلالة هي الوارث لا الموروث ٥ حدثنا احمد

قال

قال ووجدنا يزيد قد حدثنا قال حدثنا وهب
قال حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله
اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال
احسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني ثم
رجع فقال يا جابر ان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول في نزلت هاتان الآيات
الآيات يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ففي هذا
الحديث ان الاخوات اللاتي ذكر جابر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه كلالة مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الولد
قد يكون يحجب الاخوات اذا كان ذكرا ولا يحجبهن اذا كان انثى ليس
بكلالة كان الوالد الذي لا يحجبهن في الاحوال
كلها احرى ان لا يكون كلالة وفيما قد ذكرنا ما قد دل ان الكلالة
من يرث لا من يورث وفي ذلك ما قد دل على صحة قراءة من قرا
وان كان رجل يورث كلالة والله اعلم ٥ حدثنا احمد
قال وقد حدثنا ولاد النحوي قال حدثنا ابو جعفر المصادر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال الكلالة كل من
اورث عراب او ابن اواخ فهو عند العرب كلالة يورث
كلالة وهي مصدر من تكلل له النسب الكلالة ما تكلل به النسب
من الاعمام وبني العم والعصبة قال وقال بعضهم الاخوة
من الكلالة قال ابو جعفر والقول عندنا في
ذلك ما رويناه في حديث جابر وسعد ان الكلالة هم الوارثون
لا الموروث وقد روي ان آية الكلالة هي آخر اية انزلت
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا مهد قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق
قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة وقد روي عن
ابن عباس في الكلالة ايضا حدثنا احمد قال كما قد حدث
عيسى بن ابرهيم قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو قال
اخبرنا الحسن بن محمد قال سالت بن عباس عن الكلالة قال
قال هو من لا ولد له ولا والد قلت فان الله يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد فقضيت علي وانتهرني وقد يحتمل ان يكون الذكر
للولد في هذه الآية وترك الذكر للوالد لان المخاطبين في

ذلك يعلمون ان الوالد في هذا المعنى اوكد من الولد فيكون
الذكر للولد يغني عن ذكر الوالد كما قال جل وعز
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وسكت
عما سوي هاولاي مما حرمه الرضاعة من العمات والخالات
وما اشبههن لعلم المخاطبين بما خاطبهم به بمراده عز وجل
فيما سكت عنه وهكذا كلام العرب تخاطب بالشيء حتى اذا
علمت افهام المخاطبين بما اريد منهم امسكوا عن بقيته لانهم
قد علموا عنه والقران قد جاء بهذا قال ابو جعفر
قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى
ثم قال بل لله الامر جميعا فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف
اهل العلم باللغة في معان عز وجل بذلك فقال بعضهم
هو لكان هذا القران وقال بعضهم هو لكفروا به والله
اعلم بمراده في ذلك وقال عز وجل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ولم يذكر ما كان يكون له ووصل ذلك بقوله وان
الله توابٌ حكيمٌ وهذا كثير في كلام العرب وكان معقولا
ان الكلالة ما تكلل على الموروث والميراث الذي تركه من يستحقه
بالسبب الذي يتكلل به عليه وكان الولد عين متكلل عليه لانه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان مثل ذلك الوالد غير متكلل عليه لانه منه فثبت بذلك
ان الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة القاعد متربعا هل هي مكروهة ام لا حدثنا احمد
قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال حدثنا شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن مولى للسايب عن السايب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القاعد غير متربع
ففي هذا الحديث ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن صلاة
غيره قاعدا غير متربع فكان هذا الحديث عندنا ممن لا يحتج بمثله
لان مولى السايب المذكور في اسناده لا ندري من هو ولان ابرهيم
ابن المهاجر ليس بالقوي في روايته فقال قايل فقد روي
عن ابن مسعود في كراهة التربع في الصلاة حدثنا احمد
قال فذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا
الخصيب بن ناصح قال اخبرنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن حصين
عن الهيثم بن شهاب قال قال عبد الله لان اجلس على رضفتين احب

الي من ان اتربع في الصلاة فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا حجة له في هذا لانه قد يحتمل
ان يكون ذلك على التربع الذي لم يبح للمصلي في صلاته
وهو التربع في القعود للتشهد ثم نظرنا هل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة متربعا
غير الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب حدثنا
احمد قال فوجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال
حدثنا هرون بن عبد الله وحدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن
شعيب قد حدثنا قال اخبرنا هارون بن عبد الله ثم اجتمعا
فقالا قال حدثنا ابو داود الحفري عن حفص قال اسحق وهو
ابن غياث عن حميد قال اسحق وهو الطويل عن عبد الله بن
شقيق عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى متربعا قال ابو جعفر فكان هذا الحديث
صحيح الاسناد غير مطعون في احد من رواته فهو اولى من
حديث مولى السايب الذي لا يدري من هو وقد وجدنا
عن ام سلمة وام الدرداء في ذلك حدثنا احمد
قال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن

عدي قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم وهشام
ابن حسان عن الحسن عن امه انها رات ام سلمة تصلي متربعة
من رمد كان بها حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
فهد قال حدثنا اسمعيل بن الوليد الغفاري قال حدثنا
هاني بن عبد الرحمن قال حدثني ابرهيم بن ابي عبلة قال
رايت ام الدرداء تصلي متربعة ٥ وكان هذا المذهب
في هذا الباب بالقياس ولكنا قد راينا الايماء في الصلاة قد
خولف فيه بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود فجعل احدهما
اخفض من الآخر لان كل واحد منهما بدل لشيء غير ما الآخر بدل منه
وكان مثل ذلك القعود البدل من القيام في الصلاة يكون خلاف
القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك وهو القعود للتشهد
وفيما ذكرنا من هذا اسوة لما كان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يقولونه في ذلك من امر هو من عجز عن القيام في الصلاة
الذي يبيح له عجز ان يصلي قاعدا انه يصلي متربعا بدلا من
القيام الذي يقومه اذا كان عليه قادرا وخلاف
ما يقول زفر في ذلك ان قعوده الذي يكون منه فيها بدل من
قيامه الذي قد عجز عنه كقعوده فيها للتشهد فيها والله عز وجل

نسأله التوفيق

باب

115

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يدل على حكم من دعي الى وليمة قد امر بالاجابة اليها
اذا علم ان هناك لهوا لا يصلح حضوره في غيرها هل فرض الاجابة
عليه كما لو لم يكن شيء من ذلك او قد سقط عنده ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن
ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابي حازم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاه فقال ما حبسك
قال جرو في بيتك فنظروا فاذا جرو تحت السرير فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فاخرج ٥ وقد ذكرنا في غير هذا الباب
من هذه الآثار فيما تقدم منا في كتابنا هذا غير هذا الحديث
مما فيه تقدم وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه في
ساعة فاطلع عليه فيها ثم كان منه الكلام المذكور في هذا
الحديث وكان وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدا مطلقا لا شيء فيه فرفع عنه الوقاية منع الشريعة اياه
من دخول بيت فيه ما كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف اهل العلم فيه
في الرجل يدعا الى الوليمة التي امر باتيانها والجلوس لها فيأتيها
فيجد عندها لهوا لو وجده في غيرها فقال بعضهم لا يضره الجلوس
فيها لانه جلوس لما قد امر به وان كان يعلم حين دعي اليها ان ذلك
فيها انه لا يمتنع من حضورها اذ كانت ما قد امر به امرا لم يقع فيه
نهيا وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا علي بن
معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بذلك
ولم يحك بين محمد وبينهما خلافا وقد روي عن محمد خلاف ذلك
وانه لا سمع الذي دعي الى ذلك الاجابة اليه ولا القعود عنه
وكان هذا القول اولى القولين عندنا لان الذي امر به فيه
انما هو لاتباع السنة والسنة نهي عن مثل هذا فالنهي الذي
فيها مستثنى من الامر الذي امر به فيها وان لم يستثنى باللسان
وقد احتج غيرنا في ذلك بحجة زادها علينا في هذا الباب
حدثنا احمد قال وهي ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي وعمرو بن عثمان الرقي بنحو قال
حدثنا ابو المليح هكذا قال عبد الله في حديثه وفي حديث

عمرو

عمرو عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن نافع قال
كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راعي فقال هكذا
ووضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال
هل تسمع شيئا فقلت ما اسمع شيئا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل هذا فقال هذا القايل
هذا الحديث يدخل في هذا المعنى لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امتنع من ان يدخل في اذنه شيء من ذلك الصوت
المكروه وان كان في طريق لهم الاحتباز بها والسلوك فيها
فكان في مثل ذلك القعود لما قد دعي له الرجل الذي قد ذكرنا
قعود امباح طرى يطرى عليه امر مكروه فلا يسعه القعود
المباح عند سماعه ما قد نهي عن سماعه في غير ذلك الموطن
ولم يكن هذا عندنا يدخل في هذا الباب ولا من شكله لان الذي
في هذا الباب هو المرور في طريق ليس المرور فيها بفرض وانما مر
فيه من مر على الاختيار لا على غير ذلك فكان ما يفعله اختيارا
لا يصلح له ان يخالطه فيه ما قد نهي عنه وفي المعنى الاخر
كان حضور لفروض عليه فكان ما طرا عليه قد يحتمل ان يكون
رفع فرضه عنه ويحتمل ان لا يجوز رفع فرضه عنه وكان الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

دل على رفضه عنه هو ما في الحديث الاول الذي ذكرناه لا
ما في هذا الحديث والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

ما روي مما يدل على امكان ما قال من قال من اهل
الاخبار ان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بايع
الناس بمكة ابن صغير لعبد الله بن ابي بكر او لعبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا
المبارك بن فضالة عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال
اتيت عايشة فسالتها عن اشيا فسمعتها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه الذي قبض الله فيه روحه
مر به ابن لعبد الله او لعبد الرحمن بن ابي بكر ومعه اراكة خضرا
فلحظ اليه فدعوته فاخذتها منه فناولتها اياه فوضعها عند فيه
وكان راسه بين سحري ونحري فبينا انا كذلك
اذ رفع راسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله وكانت
ريح باردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشعر فعلمناه
بهذا الحديث انه قد كان لعبد الله او لعبد الرحمن حينيذ ابن

ومحال

ومحال ان يكون كان حينيذ في حال من يسعا الا وسنه متقدمته
لفتح مكة وقد كان الناس بمكة جاووا بابنايهم الذين لم يبلغوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعوه مع ابايهم كما قد بايعه
قبل ذلك ممن لم يكن بلغ علي والزبير رضي الله عنهما وكان ابن
عبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك المعنى كذلك
والله اعلم وقد كان الناس يومينذ يافون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومينذ بابنايهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم حدثنا
احمد قال كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عباس بن محمد الدوري عن جعفر بن سليمان عن ثابت
ابن الحجاج الكلابي عن عبد الله الهدلي عن الوليد بن عقبة قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الناس ياتون بصبيا
فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم قال فاتي بي نبي الله صلى
الله عليه وسلم وانا متطيب بخلوق فلم يدعو الي ولم يمسح براسي
قال ولم يمنعه من ذلك الا ان امي حلفتني او كلام يشبهه
فكان ابن عبد الله او عبد الرحمن من اولئك الصبيان وقد يحتمل
ان يكون كان قد عقل البيعة حينيذ كيف هي فبايعه فيكون
ذلك كما قد قيل فيه ويكون ابو بكر رضي الله عنه قد تفرد بالبيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابيه وبالبيعة من ابن اخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبايعون عليه يومئذ ولا يعلم ذلك اجتمع لاحد من الناس سواه رضوان الله عليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين انهما بالخيار حتى يتفرقا الا بيع الخيار

حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا في حديث الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فاحتمل ذلك التفرق ان يكون هو ما ذكر في حديثه هذا عن ابن عمر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه فيكون ذلك التفرق المذكور في حديثه هذا هو التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون ذلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله ليس هو التفرق الذي يراه ينقطع به الخيار المذكور في حديثه هذا ويكون كان يفعل ذلك لان الحديث يحتمله وان كان الذي يراه هو فيه غير ذلك فكان يفعل ما يفعل مما ذكر نافع عنه في ذلك احتياطا من قول غيره حتى لا يلحقه فيه من قول غيره خلاف ما يريد في بيعه ذلك كمثل الذي يحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه على انه يرى ان الحكم في ذلك هو الذي يراه فيه فخوصم فيه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فحكم عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه ورأى عليه اليمين في ذلك بالله عز وجل ما بعته وهو داء علمته ولا كتمته فابى ان يحلف على ذلك وارتجع العبد فاحتمل ان يكون ما ذكر عنه نافع مما كان يفعله في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذلك المعنى ايضا وقد وجدنا عنه ما قد دلنا على ان مذهبه كان في ذلك

المعنى ان البيع يتم في المبيع قبل افتراق متبايعيه بعد تعاقدهما
البيع بابدانهما ۞ حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع ۞ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري
عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ثم ذكر مثله ۞ فكان
ما في هذا الحديث قد دلنا ان مذهب ابن عمر كان فيما ادركته
الصفقة حيا انه يكون من مال مبتاعه ولا يكون ذلك
كذلك الا وقد وقع ملكه عليه بالصفقة وان لم يفارق
بايعه ببدنه وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا
البيع الخيار غير مخالف عندنا لحديثه الاخر الذي ذكرنا ويكون
معنى لا بيع بينهما حتى يفترقا اي لا بيع بينهما لا خيار فيه حتى يفترقا
فاذا افترقا قطع ذلك التفرق خيارهما فيه لا بيع الخيار يعني
فان الخيار بقي لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشروط له الخيار

فيها وكان ذلك التفرق المذكور في هذا الحديث
ما قد تنازع اهل العلم في تاويله ما هو فقالت طائفة منهم
هو بين قول البايع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت
ذلك منك يكون للبايع الرجوع عن ما قال قبل قول
المبتاع له قد قبلت ذلك منك ويكون للمبتاع قبول ذلك
القول ما لم يفارق البايع بدنه فان فارقه بدنه لم
يكن له بعد ذلك ان يقبل منه القول الذي قاله له وقالت
قايلوا هذا القول ولولا ان ذلك كذلك لكان له قبول
ذلك القول بعد المدة الطويلة وبعد مفارقته قايله له ببدنه
وممن كان يقول هذا القول ويذهب بمعنى هذا الحديث
الى ذلك التاويل ابو يوسف ۞ حدثنا احمد قال
كما حدثنا جعفر بن احمد بن الوليد عن بشر بن الوليد عن ابي
يوسف وذكرناه بعد ذلك لاحمد بن ابي عمران فوافقه على ذلك
في روايته اياه عن بشر بن الوليد ووافق ابو يوسف على هذا التاويل
ايضا عيسى بن ابان ۞ وقالت آخرون من اهل العلم
ان قول البايع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع له قد قبلت
منك يكونان به مفترقين ويكون ذلك كمعنى قول الله عز وجل

في الطلاق وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته فكان
الزوج اذا قال لامرأته قد طلقتك على كذا فقالت
هي له قد قبلت ذلك منك صار امفترقين الفرقة التي قال
الله عز وجل وان لم يتفرقا بابدانهما فكان مثل ذلك قول
صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها قد بعتك سلعتي
بكذا فقال له الآخر قد قبلت ذلك منك يكونان به مفترقين
الفرقة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتفرقا
بابدانهما وممن قال هذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن
الحسن وقال آخرون الفرقة التي عناها رسول الله صلى
عليه وسلم في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان بعد التبايع لان
المساومة المساومة قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا
متبايعين وانما يكونان متبايعين بعد ما يتعاقدان البيع وهناك
يجب لهما الخيار لا قبله وممن كان يذهب الى ذلك ان فيحتج
ويحتج فيه بما قد ذكرنا وكان الذي احتج به قد وجدنا في اللغة
ما يجوز خلافه لانا قد وجدنا فيها اطلاق اسم من قرب من شيء يعني
من قد بلغ ذلك الشيء وكان من اهله وان لم يكن كذلك
في الحقيقة ومنه قول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن

اجلهن

اجلهن
فامسكوهن بمعروف ليس على معنى انهن اذا استوفين آجالهن
امسكن بمعروف وانما ذلك على قربهن ببلوغ اجالهن ويدل
على ذلك قول الله عز وجل في الآية الاخرى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ومن ذلك ما قد اطلقه المسلمون جميعا في ابن ابرهيم الذي
امر بذبحه اما اسمعيل واما اسحق صلى الله عليهما ان سمي ذبيحا
لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح ومن ذلك ما يطلقونه
مما قد حكاه لنا المزني عن الشافعي في تاويل الآية التي
ذكرنا ان العرب تقول قد دخل فلان مدينة كذا لقربه
منها وبقصده الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا
كان ذلك كذلك فيما ذكرنا كان محتملا في الحديث
الذي روينا مثله والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك بما اراد فيه ثم نظرنا في هذا الحديث
من رواية عمر يحيى عن نافع كيف هي حدثنا احمد
قال فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال
حدثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس
قد حدثنا قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى يعني بن
سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيار
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله فكان ما رويناه من حديث عبيد الله هذا
يرجع معناه الى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع قبله في هذا المعنى ثم نظرنا كيف رواه عن نافع
غير من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب
قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن امية الاموي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان
عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فكان ما

في

121

في هذا الحديث كمثل ما في حديث يحيى وعبيد الله اللذين
ذكرناهما قبله ٥ ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير
من ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد
حدثنا قال حدثنا عارم ابو النعمان يعني محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما
قال او يكون بيع خيار ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا زياد بن ايوب قال
حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قال بايع او يقول
احدهما للآخر اختر ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا احمد
بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الاعلى يعني بن عبد الاعلى الشامي قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخره وكان ما رواه ايوب عن نافع في ذلك كمثل ما
رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع الا ان فيه او يقول
احدهما لصاحبه اختر فاحتمل ان يكون ذلك على قول يقوله
بعد البيع فيكون قد اوجب له خيارا لمن لم يكن له خيار قبله
واحتمل ان يكون على خيار يتعاقدان البيع عليه ويشترطه احدهما
لصاحبه في البيع وهو اولى التاويلين به لانه يرجع الى ايجاب
ما لم يكن للمقول له قبل ذلك ثم نظرنا هل روى هذا
الحديث عن نافع غير من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا
المزني قد حدثنا قال حدثنا ابن فنى عن سفيان قال
حدثنا ابن جريج قال املا علينا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان
بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان عن خيار فقد وجب ح حدثنا احمد
قال ووجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا علي بن ميمون
قال حدثنا سفين ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال
فقد وجب البيع ح قال ابو جعفر فكان معنى هذا قد دخل
في معنى ما قد ذكرناه قبله ح ثم نظرنا هل رواه عن نافع

غير

122

غير من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا يونس
قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا
احمد قال ووجدنا المزني قد حدثنا قال اخبرنا الشافعي عن
مالك ثم اجتمعا جميعا فقالا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال فكان معنى هذا الحديث
كمعنى ما وافقه في الفاظه مما قد ذكرناه قبله ثم نظرنا هل رواه
عن نافع غير من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا الربيع
المرادي قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا
الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ح قال
ابو جعفر كتب هذا الحديث عني ابو عبد الرحمن يعني النسائي
وكان في هذا الحديث ما قد دلك على ان معنى او يخير
احدهما الاخر فيما قد ذكرناه قبله انما هو على تخيير يتعاقد المتبايعان

كتاب النسائي من المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع عليه على ما في هذا الحديث لا على ما سوى ذلك
مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز ان يخير من له خيار
يعقد البيع هذا بعد قوله في القلوب وانما يكون التخيير لا يجاب
ما لم يكن واجبا قبله وذلك يوجب ان يكون على ما قد رواه
الليث عن نافع فيكون الخيار الذي يخيره احد المتبايعين صاحبه
هو على الخيار الذي يتراوضان عليه حتى يعقدا ان البيع
عليه لا على خيار يستانفانه بعد البيع وفي ذلك ما قد دل
ان البيع يجب بالتعاقد وانه لا خيار فيه لواحد من متبايعيه
بعد تعاقدهما اياه الا ان يكون البيع وقع على ان لاحدهما
خيارا الى مدة فيكون له الخيار الى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا
الذي يذهب في الخيار الى انه التفرق بالابدان بعد عقد
البيع يقول اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فالخيار الذي
يجعله بذلك التخيير هو الخيار الذي كان واجبا له قبله
والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فانما قاله ليفيد
امته معنى واذا كان على ما قال من تاوله على ما ذكرنا
لم يكن فيه فايدة وحاش لله ان يكون كذلك ولكنه عندنا
والله اعلم على ما قد بينه الليث في حديثه مما يقع عقد البيع

عليه

عليه واذا كان الخيار اذا اوقع البيع عليه لم يمنع البذي له
الخيار ان يكون مالكا لما ابتاع قبل انقطاع خياره
بعد ان يفترق هو وصاحبه عن موطن البيع كانا قبل ان يتفرقا
عن موطن البيع كذلك ايضا وكان وجوب الخيار المذكور في
الحديث على خلاف ذلك وهو الخيار بين العقد وبين القبول
على ما ذكرناه عن قائليه في هذا الباب ثم رجعنا الى ما
يوجبه النظر في ذلك فوجدنا التمليكات قد تكون في اموال
وقد يكون في منافع وهي الاجارات وقد تكون في ابضاع
وهي ما يوجبه البزويجات وما يوجبه الخلع فكانت التمليكات
في الابضاع تتم قبل تفرق متعاقديها وكذلك في الاجارات تتم
قبل تفرق متعاقديها فكان مثل ذلك في القياس تمليكات
الاموال وهي البياعات تتم قبل تفرق متعاقديها بعد تعاقدهما
بما بدانهما والله نسأله التوفيق

بما تتم

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل
قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون
بيع خيار ۞ حدثنا احمد قال وحدثنا ابو هيثم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞
حدثنا احمد قال وحدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞
حدثنا احمد قال وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
القعنبي وسليمان بن فروخ قالا حدثنا عبد العزيز القسلي
قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ۞ هكذا روي من ذكرنا هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد رواه سفين بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر فخالف ذلك ۞
حدثنا احمد قال كما حدثنا المزني قال حدثنا ابن نمي
قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما

عن

عن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب ۞ فعاد معنى
ما قد روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذا المعنى مما قد
اختلف عنه فيه الى ما يوافقه مما قد رويناه قبله وكلا منا
فيه كلا منا في مثله مما قد تقدم مما روي عن نافع عن ابن عمر
والله نسأله التوفيق ۞

باب ۞

بيان مشكل ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ۞ حدثنا احمد قال
حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن الجبار قال حدثني المفضل
ابن فضالة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يكون معه خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله ۞ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن
شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ۞ فتاملنا هذا الحديث فكان فيه من ذكر
المتبايعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا كمثل ما في حديث نافع عن ابن
عمر مما يوافقه ومما يعود معناه اليه مما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتابها هذا وكان معنى قوله او يكون صفقة خيار على
ما في حديث ابن عمر البيع الخيار وكان ما فيه من قوله فلا يحل له
ان يفارقه خشية ان يستقيله لم تجد له معنى او لا بد من ان يكون
لا يحل للذي عليه الخيار من المتبايعين في بيع الخيار ان يفارق
صاحبه الذي له عليه فيه الخيار خشية ان يستقيله يعني يستقيله
في بيعه برد اياه عليه وحله فيما بينه وبينه ويكون ذلك
التفرق خلاف التفرق الاول المختلف في تاويله على ما قدمنا ذكرنا
ويكون غير منقطع عنه ان طلبه حتى يرده عليه وحتى يرا اليه
من رضاه اياه كان اللغة تطلق ذلك حتى يقول الرجل ما فارقت
فلانا منذ كذا وكذا من السنين لا يريد بذلك انه لم يفارقه
من وقوع عينه عليه ومن قرب بدنه من بدنه ولكن لم يفارقه
بالملازمة المعقولة من مثله وهذا يشبه ما قد كان ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن يذهبان اليه فيمن له الخيار من المتبايعين انه لا يكون
له نقض البيع بخيار فيه الا بحضرة من صاحبه والله اعلم بمراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واياه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا احمد قال
وحدثنا مكي بن قتيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يدور
بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح
يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا المتبايعين قد يتبايعان العرض من الحيوان
او غيره بالاثمان التي تكون في الذمم من الدنانير ومن الدراهم
وما سواهما فلا يكون في ذلك على المتاع بذلك تبيان شيء

فيه لانه في ذمته وكان الذي عليه التبيان هو بايع العرض
من عيب به او من ثمن اشتراه به ان كان باعه مرابحة او باعه
تولية وقد يجوز ان يتبايعا عرضا بعرض فيكون على كل واحد منهما
فيما يبيعه من صاحبه مثل الذي على صاحبه فيما يبيعه اياه فكان
قول النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما يريد به بعض الباعة لا كل الباعة لما يتبين
به بعضهم من بعض مما ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي ابو برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ٭ حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال نزلنا
منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا
وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال
له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ايكما
قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وما اراكما تفرقتما ٭ قال ابو جعفر وقد ذهب قوم

الى الخيار الواجب للمتبايعين بعد عقد البيع بحديث هذا الحديث
وبما كان من ابي برزة فيه ومن قوله وما اراكما تفرقتما وكان
ما في هذا الحديث لا حجة له فيه لان المتبايعين قد اقاما في
منزلهما الذي تبايعا فيه يوما وليلة ونحن نعلم ان كل واحد منهما
قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام
الى ما يحتاج اليه من غائط ومن بول يكون بذلك مفارقا
لصاحبه ومن قيام الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه
ومتشاغلا بغيره ومثل ذلك لو كان في صرف تعاقداه بينهما
ثم كان من احدهما مثل الذي قد كان منهما من القيام الى ما نعلم
انهما قد قاما اليه من الغائط ومن البول ولم يتقابضا ما تصارفا
عليه كان ذلك فسادا لصرفهما وخروجا منهما عنه وكان
مثل ذلك الخيار لو كان واجبا بعد البيع لكانت هذه الاشياء
تقطعه وقد قال ابو برزة لهما ما اراكما تفرقتما فدل
ذلك ان التفرق كان عنده غير التفرق بالابدان ٭ حدثنا
احمد قال وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
هشام بن حسان عن ابي الوضي عن ابي برزة انهم اختصموا اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رجل باع جارية فنام معها البايع فلما اصبح قال
لا ارضاها فقال ابو برزة ان ابني صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعره
فكان ما في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي ذكرناه
قبله لان في الحديث الاول ان البيع كان وشاء وفي الحديث
الثاني ان البيع كان جارية والحديث راجع الى ابي برزة بالاختلاف
الذي في هاتين الروايتين واذا وقع فيه هذا الاختلاف
كما ذكرنا لم يكن باحدي الروايتين اولى منه بالاخري
ولم يكن لاحد ان يحتج باحدهما الا احتج عليه مخالفة بالاخر منهما
وليس في واحد منهما ما يوجب ان الخيار الواجب بالحديث
الذي رويناه عن ابني صلى الله عليه وسلم ان ذلك التفرق
بالابدان والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه سمرة بن جندب عن ابني صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان ابني صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يأخذ كل واحد

او

او يكون بيع خيار فكان معنى هذا الحديث كمعنى ما ذكرناه
مما يوافقه في الفاظه من احاديث نافع عن ابن عمر والكلام
فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيه هنالك والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه ابو هريرة عن ابني صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن بحر بن
مطر البغدادي قال حدثنا ابو القاسم هاشم بن القاسم
قال حدثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير العري عن ابي هريرة
عن ابني صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يكون بيع خيار فكان معنى هذا الحديث كمعنى ما ذكرناه
مما يوافقه في الفاظه من احاديث نافع عن ابن عمر والكلام
فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيه هنالك والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه سمرة بن جندب عن ابني صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان ابني صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يأخذ كل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصاحبه قد بعثك وقول الآخر قد قبلت منك والله نسأله التوفيق ○ باب ○

بيان مشكل مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في اهل بدر رضوان الله عليهم انهم افضل الناس ومن قوله خير امتي قرني الذين بعثت فيهم وانه ليس واحد منهما مخالفا للآخر ○ حدثنا احمد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد يعني ابا حيان التيمي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم فقال رسول الله هم عندنا افضل الناس فقال الملك كذلك من شهد عندنا بدرا من الملائكة قال في هذا الحديث ما يجب به الفضل لاهل بدر من الملائكة على الناس جميعا وقد رويت فيما تقدم من كتابك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ومن ذلك القرن من شهد بدرا ومنهم من لم يشهدها ففي هذا ما يجب انهم جميعا قد دخلوا فيما في هذا الحديث

قال

من شهد منهم

من شهد منهم بدرا ومن لم يشهد وفي الحديث الاول فضل اهل بدر على من سواهم من اهل القرن الذين هم منهم وهذا تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان لا تضاد في ذلك لان القرن الذي بعث فيهم صلى الله عليه وسلم خير القرون جميعا وهم من انفسهم متفاضلون باسباب يتبين بها الفاضلون على المفضولين منهم كالانبيا صلوات الله عليهم افضل الناس وهم متفاضلون في انفسهم بالاسباب التي يفضل بها بعضهم بعضا كما قال الله جل ثناؤه في كتابه ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فمثل ذلك القرن الذي بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم خير القرون وافضل القرون فهم مع ذلك متفاضلون في انفسهم بمعانيهم التي يبين بها بعضهم من بعض ويفضل بها بعضهم على بعض فمثل ذلك اهل بدر يتبينون من اهل القرن الذين هم منهم لشهودهم بدرا ممن سواهم من اهل القرن الذين هم منهم بالعقل عليهم ويبينون هم وسائر اهل ذلك القرن الذين هم منهم عن سائر القرون من هذه الامة بالخير والفضل فيعود اهل بدر افضل اهل الفضل الذين هم القرن الذي هم خير القرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعانيهم التي فيهم مما ليس في سواهم من اهل القرن الذين هم
منهم فقد بان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار
وان لكل وجه منها معنى سوى معنى الوجه الآخر منها والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥ باب

بيان مشكل ما روي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله لا تصلوا بعد الشمس الا ان تكون الشمس
مرتفعة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة ويزيد
ابن سنان جميعا قالا حدثنا ابو داود الطيالسي وحدثنا احمد
قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني
قال كل واحد منهم في حديثه قال حدثنا شعبة قال
اخبرني منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن وهب
ابن الاجدع قال سمعت عليا عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون
الشمس مرتفعة ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة يعني بن
حميد عن منصور ٥ وحدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن
شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن

يعني

يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة وسليمان عن منصور عن
هلال بن يساف عن وهب ابن الاجدع عن علي عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبدة بن عبد الله
عن يحيى وهو ابن ادم عن شريك عن منصور عن سالم وهو
ابن الجعد عن وهب ابن الاجدع عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر
الا ان تصلى والشمس مرتفعة ٥ قال ابو جعفر فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه اباحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة وهي الحال
التي تكون فيها بيضاء لم يدخلها صفرة ونهيه عن الصلاة بعد
العصر في غير تلك الحال وهي تدلي الشمس للغروب وهي الحال
التي يكون معها فيها اصفرارها وتوردها فقال قائل
فقد روينتم عن عمر رضي الله عنه ما كان خاطب به عليا عليه
السلام ما قد دل ان الامر كان عند علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم على خلاف ما روينموه عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر في ذلك ٥ حدثنا احمد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قد حدثنا محمد بن عزيز الا[illegible]يلي قال حدثنا سلامة
ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره قال اخبرني حزام
ابن دراج ان علي بن ابي طالب عليه السلام سبح بعد العصر
ركعتين في طريق مكة فدعاه عمر رضي الله عنه فتغيظ عليه
ثم قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عنهما حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابو امية قال
حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي قال حدثنا صالح
يعني ابن ابي الاخضر عن الزهري عن ربيعة بن دراج ان عليا
عليه السلام سبح بعد العصر ركعتين فراه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فتغيظ وقال لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنهما قال ابو جعفر هكذا هذا الحديث فيما
حدثناه ابن عزيز وابو امية جميعا بالاسنادين اللذين في خدريهما
عن عقيل وصالح وقد خالفهما في ذلك يزيد بن ابي حبيب
فادخل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دراج ابن مجيرين
حدثنا احمد قال كما حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثنا
احمد قال وكما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا عبد

الملك

الملك بن وهب عن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال
حدثني الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان ابن
شهاب كتب يذكر ان ابن مجيرين اخبره عن ربيعة بن دراج اخبره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر فصلى العصر ركعتين بطريق
مكة ثم التفت فراى علي بن ابي طالب عليه السلام سبح
بعدها فتغيظ عليه ثم قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عنها وقد وافقهما فيما رويا هذا
الحديث عليه يونس بن يزيد وخالف يزيد بن ابي حبيب حدثنا
احمد قال كما حدثنا هرون بن كامل قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني بن دراج ان عليا عليه السلام سبح بعد العصر
ركعتين في طريق مكة فدعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتغيظ
عليه ثم قال اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى عنها قال ففي هذا الحديث ما قد خاطب
به عمر عليا مما قد ذكر خطابه به فيه ومما فيه ان عليا قد كان
علم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وعمر
لم يقل له ذلك الا وقد علم انه قد علم نهي رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم عن ذلك لاسيما ولم ينكر عليه علي ما قاله له من ذلك
فمثل في ذلك ما يخالف حديث وهب بن الاجدع عنه املاه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ليس
في واحد من حديث وهب ومن حديث ابن دراج خلاف
للآخر عندنا والله اعلم اذ قد كان يحتمل ان يكون علي عليه السلام
صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي معه اباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وكانت عند عمر رضي الله
عنه على خلاف ذلك فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس
الذي سبح الصلاة ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما علمه
علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذا الارتفاع قد
يراد به معنى يقع في قلوب بعض السامعين من ذلك
المعنى خلاف ما يقع في قلوب بعض السامعين اياه وكان
الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
وهب بن الاجدع فيه النهي عن الصلاة بعد تدلي الشمس لا
فيما قبل ذلك بعد صلاة العصر ثم كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس فدخل في ذلك ما في حديث وهب

عن

131

عن علي وزاد علي حديث وهب النهي عن الصلاة بعد
العصر وان كانت الشمس مرتفعة حتى تغيب فوقف
على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصار اليه وحمل
الناس عليه ولم يقف عليه على عليه السلام ولم يعلمه فكان
على ما في حديث وهب الذي رواه عنه والحديث
الذي روي عن عمر في ذلك حدثنا احمد قال هو ما
قد حدثنا عبد العزيز بن معوية العتابي قال حدثنا يحيى بن حماد
ح وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصا
وفهد بن سليمان ويوسف بن يزيد قالوا حدثنا سعيد بن منصور
قالوا جميعا قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال حدثني غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان عمر من احبهم
الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا ان عبد العزيز قال في حديثه شهد عندي رجال
مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر حدثنا احمد
قال وما قد حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد يعني ابن الحارث
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يحدث
عن ابن عباس قال حدثني نفر اعجبهم الي عمر ثم ذكر مثله ه
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
قال حدثني رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ن حدثنا احمد
قال وما قد حدثنا احمد قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم
قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن
ابي العالية عن عبد الله بن عباس قال شهد عندي رجال
مرضيون فيهم عمر وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ه حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا ابان
يعني ابن يزيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر وكان ارضاهم عندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ه فكان

ما في هذا الحديث يوجب النهي عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس فعمل عمر رضي الله عنه الناس عليه ودخل فيه
ما قد كان علي عليه السلام علمه من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ما قد نهى عنه مما قد ذكرناه عنه في حديث
وهب بن الاجدع والله نسأله التوفيق ه

باب

بيان مشكل ما روي عن عائشة في تاويلها نهي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه حدثنا
احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس قال حدثنا اسرايل بن يونس عن المقدام
ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه يعني بعقب صلاته الظهر وبعقب
صلاته العصر قالت كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين
ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين قال
قلت فانا رايت عمر رضي الله عنه يضرب رجلا راه يصلي بعد
العصر ركعتين فقالت لقد صلاهما عمر ولقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام

وكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا
العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن ٥ ففي هذا الحديث
ما قد يحتمل ان يكون ما كان عند عايشة في النهي عن الصلاة بعد
العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن وهب
ابن الاجدع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي قبل هذا الباب ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وكان الذي كان عند عمر في ذلك اولى من الذي كان
عند علي وعندها فيه لان الذي كان عند عمر قد دخل فيه ما
قد كان عندهما منه وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه فكان اولى
من الذي كان عندهما منه وكان حديث عايشة هذا
الذي ذكرناه قد دلنا على ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر الركعتين اللتين كان صلاهما كان ذلك قبل
نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وان نهيه عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب

بيان مشكل ما اختلف الناس فيه من اسنان الدية من

الابل الواجبة في القتل الخطا ما هي عما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥ حدثنا ابو القاسم
هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا عبد
الملك بن مروان الرقي قال حدثنا ابو معوية الضرير
عن الحجاج يعني بن ارطاة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الدية في الخطا اخماسا ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني الحجاج عن
زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطايي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنو مخاض ذكور حدثنا
احمد قال وحدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا عيسى
ابن ابرهيم الركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الحجاج قال حدثني زيد بن جبير الحيمي عن حشف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مالك الطائي قال سمعت ابن مسعود يقول قضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابنت لبون وعشرون ابنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر قال وهذا الذي في
حديث ابن ابي داود هذا من ابن لبون ذكر مكان ابن مخاض
ذكر في حديث يزيد فان الصواب فيه عندنا والله اعلم ما في حديث
يزيد لانه لا اختلاف بين اهل العلم ان قول ابن مسعود كان
في الدية في الخطا كذلك وهذا باب من الفقه اهل العلم
مختلفون فيه فطائفة منهم تذهب في ذلك القول الذي
صححنا عليه حديث ابن مسعود هذا وممن كان يذهب
الى ذلك ابو حنيفة واصحابه وطائفة منهم كانت تذهب
في ذلك الى انها اخماس ايضا وتجعل مكان بني مخاض بني لبون على
ما في حديث ابن ابي داود الذي ذكرنا وممن ذهب منهم
الى ذلك مالك بن انس ورواه ذلك عن سليمان بن يسار
ولم يجاوزوه به الى احد فوقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار

كما ذكرنا عنه وكان ما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه اولى في ذلك عندنا لان بني المخاض دون بني اللبون
فكان الاولى بنا ان لا نوجب في ذلك شيئا الا ما قد احطنا
علما بوجوبه وقد احطنا علما بوجوب السن الادنا ولم نحط
علما بوجوب السن الاعلا وقد كنا ذكرنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في الدية المغلظة انها
في شبه العمد انها مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وكانت السنون الباقية منها في قول كل من يذهب
الى هذا القول منها ثلثون حقة وثلثون جذعة ولما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد ذكرنا ثبوته عنه
فيها كان رسول الله هو الحجة ولم يسع احدا خلاف ما قد
ثبت عنه في شيء من الاشيا وكان شبه العمد اغلظ من الخطا
لان فيه العمد الى القتل والخطا ليس فيه شيء من ذلك
فوجب بذلك ان يكون الذي يجب من الدية في الخطا اخف
من الذي يجب من الدية في شبه العمد فاذا كان الذي يجب
في شبه العمد من الابل الحقاق والجذاع والخلفات منها
كان الذي يجب في الخطا اخف منها من ذلك وهو ما قد

رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكان بنو
المخاض دون بني اللبون فوجب ان يكون الواجب في ذلك
ما قد اختلف فيه من بني المخاض ومن بني اللبون في الدية في
الخطا هو بنو المخاض لا بنو اللبون لانا نعلم ان بني المخاض دون
بني اللبون فوجب بذلك ان يكون الواجب من ذلك
هو المجمع على وجوب مقداره المختلف في وجوب مقداره
لان الاموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها وفيما ذكرنا
ما قد دل ان الدية الواجبة في الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابنت مخاض وعشرون ابنه لبون وعشرون
بنو مخاض وان الدية الواجبة في شبه العمد هي ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنيه الى بازل حلافا كلها
وهكذا كان محمد بن الحسن يذهب اليه في هذين الديتين جميعا
ويخالف ابا حنيفة وابا يوسف فيما كانا يذهبان اليه في الدية
في شبه العمد انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون ابنت مخاض وخمس وعشرون ابنت
لبون والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من قوله للملاعن بعد فراغه وبعد فراغ زوجته من اللعان
لا سبيل لك عليها حدثنا احمد قال حدثنا
يونس وعيسى بن ابرهيم قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعن بين اخوي بني العجلان ثم قال الله يعلم
ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال مهري الذي
دفعته اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا
عليها فهو ابعد لك منه فقال الشافعي فما حكى لنا المزني عنه
في قول ابن صلى الله عليه وسلم للملاعن لا سبيل لك عليها
ما قد دل انه لا يجوز له ان يتزوجها ابدا وكانت
هذه المسئلة مما قد اختلف اهل العلم في الواجب فيها فكانت
طائفة منهم تذهب الى انه لا يتزوجها ابدا ومن كان يذهب
الى ذلك منهم مالك وابو يوسف وكانت طائفة منهم تذهب
الى انه لا يجوز له ان يتزوجها ما كان مقيما على قوله الذي كان
منه لها وانه متى ما رجع عنه واكذب نفسه فحد لذلك
جاز له ان يتزوجها وممن كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن

الحسن فتاملنا ما قال الشافعي في ذلك فوجدناه لا حجة
له فيه اذ كان قول ابني صلى الله عليه وسلم للملاعن لا سبيل
لك عليها انما كان جواب في طلبه منها المهر الذي كان دفعه
اليها فقال له ابني صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك
القول الذي قاله له وكان هذا اولى بالحديث اذ كان
انما يدور على سعيد بن جبير واذ كان سعيد مذهبه في الملاعنين
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا عبيد الله بن محمد بن سليمان
المؤذن قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابن شجاع عن خصيف
عن سعيد بن جبير انه كان يقول اذا لاعن الرجل امراته وفرق بينهما
ثم اكذب نفسه ردت اليه امراته ما كانت في العدة فذلك
ذلك ان مذهبه كان في قول ابني صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرنا خلاف المذهب الذي ذهب اليه فيه ان في وقد
كان تاويله اياه على معنى دليلا ان المراد به ذلك المعنى من ذلك
ما قد قال في حديث ابن عمر في الفرقة بعد البيع انها بالابدان
واستدل بما كان ابن عمر يفعله في ذلك على مراد ابني صلى الله عليه
وسلم بما فيه على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الذي قد ذكرناه
فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا ومن ذلك ما قد جعل قول عمر

ابن دينار في الحديث الذي روي فيه ان ابني صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد ان ذلك في الاموال فجعل ذلك
حجة له في قوله ان القضاء باليمين مع الشاهد في الاموال
خاصة دون ما سواها وقال قائل ممن يذهب في ذلك
الى انهما لا يجتمعان ابدا اعني المتلاعنين وقد روي عن سهل
ابن سعد حضور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاعنة
بين الزوجين اللذين كان لاعن بينهما فقال الزهري يعقب
ذلك مضت السنة انهما لا يجتمعان ابدا وذكر في ذلك
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا علي ابن
عبيد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
بقصة ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين
اللذين لاعن بينهما قال ابن شهاب فمضت السنة انهما
اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال فكانت هذه
السنة عنده هي الواجبة في المتلاعنين فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يجوز ان يكون
كان ذلك عند ما كان في الملاعن قائما على القذف

الذي به لا عن زوجته وقد وجدنا عن الزهري من مذهبه
في ذلك ايضا كما قد ذكرنا من هذا الاحتمال ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد
قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري
في الملاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد
ويظهر براءتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقد تقدم الزهري
في قوله هذا سعيد بن المسيب ٥ حدثنا احمد قال كما قد
حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب
ابن اسحق بن ابي عباد قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
رجل عن سعيد بن المسيب ان الملاعن اذا اكذب نفسه
ردت اليه امراته قال سفيان فلقينا ابن ابي هند فحدثنا
به عن سعيد بن المسيب ٥ قال ابو جعفر وكان
قوله ردت اليه امراته قد يحتمل ان يكون بتزويج جديد وقد
روي مثل قول سعيد هذا ايضا عن ابراهيم النخعي ٥ حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا ابي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال ان ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خاطب من الخطاب

يتزوجها

يتزوجها ان شاء وشاءت ٥ قال هذا القابل وقد روي
عن غير واحد من اصحاب ابن صلى الله عليه وسلم انهما لا يجتمعان
ابدا ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا سليمان بن
شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب انه قال لا يجتمع الملاعنان ابدا ٥ حدثنا احمد
قال وما قد حدثنا سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن قيس
ابن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن علي مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا سليمان عن ابيه عن ابي يوسف
عن قيس اراه ابا عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود مثله
والشك في عاصم خاصة اراه سقط من كتابي ٥ قال
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يجوز
ان يكون يريدون بقولهم لا يجتمعان كانا على الحال التي فرق
بينهما عليها كما حمل الزهري معنى ابدا على مثل ذلك
فكان هذا القول اولا بالقياس عندنا لانا قد وجدنا هما في
البدي للمراة ان تطلب الزوج حتى يلاعن بينهما وبين الملاعن الذي
يوجب الفرقة بينهما ووجدنا الزوج لو اكذب نفسه فجد في
ذلك ثم طلبت المراة فراقه بقوله الذي كان منه لها لم يكن لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

احكام عبد الله بن ابي

ذلك فكانت العلة التي لها بلاعن بينهما اللعان الذي يكون
عنه الفرقة بينهما هي ثبوت الزوج على ما كان منه الى زوجه
وان ذلك يزول بزوال تلك العلة وباقامة الحد عليه فيما
يجب اقامته عليه وشتان بعد ذلك زوجين كما كانا
قبل ذلك القول فكان مثل ذلك في القياس اذا فرق بينهما بعد
اللعان ان يكون ذلك الحكم المانع ان يجتمعا قائما بينهما ما كان
مقيما على القول الذي كان يوجب اللعان في البدي حتى
تكون به الفرقة وان يكون اذا زال ذلك القول ووسعهما
ان يقيما على ما كانا عليه قبل ذلك القول في البدي ان يكونا
بعد الفرقة ايضا كذلك وان يكون المانع من الاجتماع في المستانف
هو الذي كان يوجب اللعان الذي يكون عنه ضد الاجتماع
وان يكون ذلك المعنى اذا زال زال ما عنه منهما من الاجتماع والله
عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قراه لما تعار من الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة آل عمران

حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا

شريك بن ابي نمر يعني شريك بن عبد الله بن ابي نمر كريبا
مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرف
معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل
سجودهما وسجودهما مثل قيامهما وذلك في الشتاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجرة وانا في البيت قال فقلت
والله لارمقن الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانظرن
كيف صلاته قال فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت
غطيطه قال ثم تعار فقام فنظر الى السماء وفكر ثم قرا الخمس
الآيات من سورة آل عمران ثم احذ سواكا فاستن ثم
خرج فقضا حاجته ثم رجع الى شن معلقة فصب على يده ثم
توضا ولم يوقظ احدا ثم قام فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما
وسجودهما مثل قيامهما قال فاراه صلى مثل ما رقد قال
ثم اضطجع مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم صنع ذلك خمس
مرار فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال
فاذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصبح قال ابو
جعفر ففي هذا الحديث ان الذي قراه رسول الله صلى الله عليه

من سورة آل عمران خمس آيات منها وهي من آخرها وان كان
لم يذكر ذلك في هذا الحديث فانه قد ذكره في حديث
مالك الذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنا هذا عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام حتى اذا انتصف الليل او بعده بقليل او قبل بقليل
استيقظ ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران
وذكرنا في ذلك الباب ايضا في حديث علي بن عبد الله بن العباس
انه قرا ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فعقلنا
بذلك ان الذي كان قراه من سورة آل عمران مما ذكر في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب هو ان في خلق السموات والارض
الى تمام الخمس الآيات منها وهو قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد
فقال قايل من ابن جا هذا الاختلاف فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الاختلاف انما جاء من قبل
رواة هذه الاحاديث ممن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما في الحديث الاول الذي روينا في هذا الباب
هو الذي يقع في القلوب انه كان الذي قراه رسول الله لانه انما

قرا ما قرا التماس الدعا والتفكر المذكورين في تلك الآيات
وكان ما بعد الخمس الآيات المذكور ذلك فيها ليس من ذلك
المعنى في شي وانما هو ذكر ما كان من الله عز وجل من استجابته
للمذكورين في تلك الآيات ثم ما سوى ذلك من غير هذا المعنى
الى خاتمة السورة والله اعلم بحقيقة ما كان منه عليه السلام
في ذلك واياه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخيره الاعرابي بعد ابتياعه منه ما كان ابتاعه منه وحد
احمد قال حدثنا هدبة بن سليمان قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني بعض من
ارضا عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ان ابا الزبير حدثه
عن جابر بن عبد الله انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
اعرابي قال حسبت ان ابا الزبير قال من بني عامر بن
صعصعة حمل قرظ او حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اختر فقال الاعرابي ان رابت مثل اليوم قط بيعا
حر وافقه ممن انت قال من قريش قال ابو جعفر وبعض
الناس يزعم ان الرجل الذي سكت الليث عن اسمه في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو عبد الله بن وهب ٥ فكان بعض الناس ممن يذهب
الى ان للمتبايعين الخيار فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيع حتى
يتفرقا بعد البيع بحجج لما يقول في ذلك مما في هذا الحديث
لان في بعض ما روي في ذلك او يقول احدهما لصاحبه اختر
اختر وقد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه وما قاله اهل
العلم فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان فيما ذكرنا من ذلك
تحقيقنا ان ذلك التخيير مما يعقد البيع عليه وينقطع بتمام العقد
واحتججنا لذلك بحديث الليث الذي رواه في ذلك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او يخير
احدهما الآخر فاذا خير احدهما الآخر وتبايعا عن ذلك فقد وجب
البيع فحققنا ان ذلك التخيير مما يعقد البيع عليه ليس على تخيير
يكون من احد المتبايعين صاحبه بعد البيع فكان ما في هذا الحديث
الذي رويناه في هذا الباب فلما وجب يعني البيع قال
له النبي صلى الله عليه وسلم يعني الاعرابي اختر فكان في ذلك
ما قد دل على وجوب البيع بينهما قبل ذلك التخيير فقال
قائل فما كان معنى تخيير النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا
الحديث للاعرابي الذي خير فيه فكان جوابنا له في ذلك

بتوفيق الله

بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك كان منه صلى الله
عليه وسلم للذي قد رواه ابو هريرة عنه ٥ حدثنا احمد
قال ما قد حدثنا محمد بن حرب المدني ابو عبد الله قال حدثنا
اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك بن انس عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما بيعته اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ٥
فخير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي فيما كان اتباعه
منه ليكون له ثواب من اقال نادما فيما باعه وقد روي ان ذلك
الابتياع الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لبايعه
ذلك المبيع كان في بيع تبايعاه قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه
وسلم وقبل ان ينباه حدثنا احمد قال كما حدثنا يحيى بن
عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك
قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر
الاعرابي وقال له لعمرك الله من انت فلما كان الاسلام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قدمت ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان تكون الاحكام والشرايع فقال هذا القايل فان في
هذا الحديث فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار بعد البيع فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان ذلك الخيار قد يحتمل ان يكون على الاختيار لاحد الوجوب
ويكون الملتمس في ذلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في
تاويل الحديث الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب والله نسئله
التوفيق وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ايضا ما حدثنا احمد قال ما قد حدثنا احمد
ابن داود بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال
حدثنا ابو داود عن سليم بن معاد قال حدثني سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
رجلا فلما بايعا قال له اخر قال قد اخرت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع فقال الذين
يذهبون الى وجوب الخيار للمتبايعين بعد البيع او بخير احدهما
صاحبه قد دل هذا الحديث على مذهبنا هذا ووكد قول
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا البيع ولم يكن في هذا الحديث

عندنا

عندنا زيادة على ما ذكرناه من معنى الحديث الاول وكان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع محتملا ان يكون هكذا
البيع الذي يبيع الناس ان يجروا بيعاتهم عليه من تخيير بعضهم بعضا
فهو حتى يصيبوا بذلك المعنى الذي في حديث ابي هريرة الذي
ذكرناه في هذا الباب في اقاله النادم بيعته وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر عمر او غيره مولى ابي اللحم لما سأله ما سأله من غنايم خيبر ان يتقلد السيف قبل ان يأمر له بشيء منها

حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عثمان
ابن الحكم الجذامي عن محمد بن زيد بن مهاجر انه حدثه قال
حدثني عمير مولى ابي اللحم قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر فقمت فقلت يا رسول الله سهمي فقال
خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلدته فحظت نعله قال
فامر لي من الحربي قال عثمن فقلت له وكان يوميد عبدا
قال لا ادري حق ما قل حق ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل المذكور في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يتقلد السيف وانه لما تقلده خطت نعله في الارض فامر له
من الحرب بما امر له به منه فتاملنا هذا الحديث لنقف
على المعنى الذي من اجله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتقلد السيف مع تركه امر غيره من الناس ممن كان معه حينئذ
مع ذلك ليقف على المراد به ان شاء الله فنظرنا هل روي كان
في ذلك الرجل معنى يبين به من غيره ممن كان حينئذ حاضرا لذلك
الفتح ه حدثنا احمد قال فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا
قال حدثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال حدثنا
هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى ابي اللحم
قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعندي
الغنايم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال
تقلد السيف فتقلده فوقع بالارض فاعطاني من حولي المتاع ه
فوقفنا بما في هذا الحديث على ان ذلك الرجل كان عبدا
وكانت سنته صلى الله عليه وسلم في العبيد اذا حضروا
القتال الا يضرب لهم بسهم ولكن يحذيهم من الغنايم التي تكون
عن ذلك القتال ه حدثنا احمد قال كما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي

قال

قال سمعت قيسا يعني قيس بن سعد يحدث عن مزيد بن
هرمز قال كنت تحت بن عامر ابي ابن عباس يسله عن المراة
والعبد اذا حضر القتال هل يسهم لهما فكتب اليه ابن عباس
وانا شاهد لم يكن يسهم لهما اذا حضر القتال لا ان يحذيا من
غنايم القوم ولما كانت سنته في العبيد اذا حضروا القتال
ما قد ذكرنا عقلنا ان ذلك الذي كان يحذيهم به من الغنايم
انما كان على قدر غنايهم في القتال الذي كانت تلك الغنايم
عنه ولم يكونوا في سنته كمن سواهم من الاحرار في ذلك لان الاحرار
قد تولى الله عز وجل مقادير سهامهم من الغنايم وسوى بين قويهم
وضعيفهم هو فيها وكان العبيد فيما ذكرنا بخلاف ذلك
مما وصفنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المذكور في
هذا الحديث ان يتقلد السيف ليعلم مقدار غنايه كان في
ذلك القتال فيعطيه من الغنايم ما يستحقه بقتاله منها وانما الذي
يستحقه لمن يملكه وليس فيما رويتم ما يدل على ان من كان يملكه قد
اباح للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ذلك وتسليمه اليه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد روي
ان الذين كانوا يملكونه قد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك واياجوه اياه ٥ حدثنا احمد قال كا حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا
بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر عن مهاجر مولى آل اللحم
قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبروه اني مملوك فامر بي فقلدت السيف
فاذا انا اجره فامر لي بشيء من حربي المتاع ٥ فعقلنا بذلك ان
ان دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك المملوك ما دفع
اليه ما هو لمن يملكه كان بسوال من يملكه اياه ذلك فبان بحمد الله
ونعمته لما جمعت هذه الآثار ان جميع ما روي فيها غير خارج عن
شيء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احكامه
والله نسئله التوفيق ٥ باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجب الناس كان اليه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة
قال اخبرنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال اخبرني اسامة بن
زيد قال مررت فاذا علي والعباس عليهما السلام قاعدان فقالا
يا اسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس

باللباب

باللباب ليستا فذن قال اتدري ما جاآ بهما قلت لا قال لكني ادري
ايذن لهما فدخلا فقالا علي يا رسول الله اي الناس احب اليك
قال فاطمة ابنت محمد قالا اني لست اسال عن النسا
قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قالا
علي ثم من قال ثم انت ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال حدثنا ابو همام وهب بن سلام قال
حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن اسامة بن زيد
قال اتى علي والعباس عليهما السلام وانا في المسجد فقالا استاذن
لنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت فاستاذنت
لهما فقال اتدري ما جاآ قلت لا والله فقال ولكني ادري
ايذن لهما فدخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا
رسول الله جيناك نسالك عن النسا انما نسالك عن الرجال
قال فقال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم
من يا رسول الله قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر
القوم فقال يا عباس ان عليا سبقك بالهجرة قال
ابو جعفر فكان في حديث ابرهم بن مرزوق ان سوال علي كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن احب الناس اليه وفي حديث

ابن ابي داود سئوالة كان اياه عن احب اهل بيته اليه
فكان جوابه عليه السلام له في ذلك ما ذكر من جوابه له في
ذلك اياه في هذين الحديثين وفيهما ان اسامة كان احب
الرجال اليه فقال قايل فقد رويتم عنه صلى الله عليه وسلم
في موضع آخر ان اسامة كان من محبته ما يخالف هذا
حدثنا احمد قال فذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان
ومهب سليمان قالا حدثنا القعنبي قال قرات على مالك
عن عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون
في امرة ابيه من قبل وايم الله انه كان خليقا للامارة وان
كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا علي بن معبد وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابرهيم ثم اجتمعا فقال
كل واحد منهما قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا

الحديث

الحديث قال ففي هذا الحديث من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اسامة من احب الناس اليه
وفي الحديث الذي رويته قبله انه احب الرجال اليه
فهذان حديثان متضادان فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انهما ليسا بمتضادين كما ظن كان
الحديث الاول انما كان فيه سؤال علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه
واخبار اياه جوابا له انه فاطمة وفي الحديث الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم في اسامة انه من احب الناس اليه والناس
فيهم فاطمة فلما كانت فاطمة عليها السلام في محبته عليه السلام فوق
اسامة من محبته كان موضع اسامة من محبته دون ذلك
فكان من احب الناس اليه اذا كان في الناس النساء والرجال
وكان احب الرجال اليه اذ ليست فاطمة من الرجال
ولكنها من النساء وفي ذلك ما قد دل على ان لا تضاد في واحد
من هذين الحديثين للآخر منهما قال فقد رويتم من
جوابه كان لعمرو بن العاص لما سأله عن احب الناس اليه حدثنا
احمد قال فذكر ما قد حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ ومحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن خزيمة قالا حدثنا علي بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار
قال حدثنا خالد الحذا عن ابي عثمان قال حدثني عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل
قال فقلت اي الناس احب اليك فقال عايشة فقلت
فمن الرجال قال فابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب
فعد رجالا فقال فهذا الحديث جواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا بما اجابه به فيه وهو خلاف ما اجاب به
عليا في حديث اسامة الذي قد ذكرته في هذا الباب
وذكر في ذلك ايضا حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال
حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس يعني بن
ابي حازم عن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله اي الناس
احب اليك فاجمه قال عايشة قلت لست اسالك عن النسا
انما اسالك عن الرجال فقال ابو بكرا وقال ابوها رضي الله عنه
وكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه
قد يحتمل ان يكون عمرو علم ان لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من محبته اياهم ما ليس لغيرهم فكان سوال رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن احب الناس اليه يريد به الناس الذين هم غير
سوي اهل بيته وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مران كان
في ذلك فاجابه بالجواب الذي اجابه به مما ذكر في حديثه وكان
حديث اسامة فيه ذكر سوال علي عليه السلام اياه عما سأله عنه
وعلي من اهل بيته فاجابه بما اجابه به مما ذكر جوابه اياه في ذلك
الحديث فقال قايل فقد ذكر في ذلك اسامة وليس من اهل
بيته قيل وكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل ان يكون كان ذلك منه واسامه حينيذ من اهل
بيته لان اباه قد كان يدعا ابنه فيقال زيد بن محمد حدثنا
احمد قال كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو زيد عبد
الرحمن ابن ابي الغمر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال والله ان كنا لنسمي زيد
ابن حارثة زيد بن محمد حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابايهم
قال ابو جعفر فكان اسامة حينيذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن ابن فكان بذلك من اهل بيته وبذلك المعنى تقدم
في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواه ممن ذكر في حديثه
ذلك من اهل بيته ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما نسخه به مما قد تلونا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقوله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم واعاد زيد او
اسامة وامثالهما الى قوله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وفي ذلك ما قد دلك ان اسامة لما خرج عن البنوة التي كان
فيها مما استحق به التقدم غيره من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في محبة رسول الله ان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك قد عادت الى من كان ذكره من محبته بمحبته بعده من
اهل بيته وقال قائل آخر قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى ما قد رويتموه عنه فيه مما قد ذكرتموه في هذا
الباب وانتم تروون عنه ما يخالف ذلك حدثنا احمد
قال فذكر ما قد حدثنا مالك بن يحيى الهدابي ابو غسان قال
حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرني الحريري عن عبد الله بن
شقيق قال سالت عائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت ثم عمر قلت
ثم من قالت ثم ابو عبيدة ابن الجراح قال قلت ثم من فسكتت
قال فالذي في هذا الحديث من هذا المعنى يخالف
ما قد رويتموه قبله في حديث اسامة بن زيد في هذا الباب

فكان

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
خلاف في شيء مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الذي رويناه عنه في حديث اسامة
على حقايق ما كان عنده صلى الله عليه وسلم في ذلك لانه كان مسئولا
عنه ومجيبا لسائله عما احابه به في حديث اسامة والذي في حديث
عايشة هو جوابها عما سالت عنه عما كان عليه وذلك
على ما يقع في قلبها مما كان عليه صلى الله عليه وسلم وقد يكون شيء
خلاف ذلك ثم قال فقد رويتم عنها جوابا منها عن
مثل هذا السؤال ما يخالف هذا الجواب ثم حدثنا احمد قال
وذكر ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن آدم قال
حدثنا ابن ابي غنية عن ابيه عن ابي اسحق عن جميع وهو ابن عمير
قال دخلت مع ابي على عايشة وانا غلام فذكر لها عليا فقالت
ما رايت رجلا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امراته ثم حدثنا احمد قال وما قد حدثنا الحسن بن
عبد الله بن منصور البالسي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال
حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جميع بن عمير قال دخلت
مع امي على عايشة فقالت لها امي من كان احب الناس الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قالت فمن الرجال قالت زوجها
قال فالذي عنها في هذا الحديث يخالف الذي عنها في الحديث
الذي ذكرتموه عنها قبله في هذا الباب ؟ فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا خلاف في ذلك كما ظن ولكن عائشة
سئلت في حديثها الاول عن احب الناس كان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الذي عندها ان احدا لا يذهب
عنه ان احدا لا يقدم اهل بيته في محبته كما لم يتقدم احد سواهم اياهم
في التبليغ عنه في الموسم سورة براءة وفي قوله انه لا يبلغ عني الا رجل
من اهل بيتي فاجابت بالجواب المذكور فيه عن احب الناس كان اليه
سوى اهل بيته وسئلت في احديثها الثاني عن علي وهو من اهل
بيته فاجابت فيه بالجواب الذي اجابت به فيه وفي ذلك ما قد حقق
ما حملنا عليه معنى حديث اسامة وحديث عمرو على ما ذكرنا من معنى
كل واحد منهما الذي ذكرناه في هذا الباب وما تحقق ما
ذكرنا فيما رويناه عن عائشة من سائر اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن سواهم من الناس في محبته ؟ حدثنا احمد قال
ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس
ابن ابي اسحق قال حدثنا العيزار بن حريث قال قال

النعمان بن بشير استاذن ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت
ان عليا احب اليك من ابي مرتين او ثلاثا فاستاذن ابو بكر رضي
الله عنه فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت فلانة الا اسمعك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكان ما
هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قالت
عائشة من ذلك فلم ينكره عليها وخرج جميع معاني كل ما رويناه
في هذا الباب خروجا لا تضاد فيه ولم يكن ما ذكرناه من تقديم علي
عليه السلام في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فيها
بمانع ان يكون ابو بكر يتقدمه بالفضل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن كل واحد منهما له موضعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من محبته ومن فضل رضوان الله عليهما وعلى سائر اصحابه
سواهما والله نسأله التوفيق ؟

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله لعثمان رضي الله عنه ان الله عز وجل سمى قميصا فان
اراد وك على خلعه فلا تخلعه ؟ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي وفهد بن سليمان بن يحيى قالا

حدثنا المنهال بن بحر قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد يوما الما فارسل الى عثمان رضي الله عنه فسمعته يقول
له ياعثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك
على خلعه فلا تخلعه فقيل لها فاين كنت لم تذكرين هذا قالت نسيته
وحدثنا احمد قال وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا معاوية بن صالح ح وحدثنا
احمد قال وحدثنا فهد وهرون بن كامل قالا حدثنا
عباس بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن
عامر عن نعمان بن بشير الانصاري قال قالت لي عايشة سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ياعثمان بن عفان لعل الله
عز وجل يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعة فلا تخلعه قال
فقلت يا ام المومنين فاين كنت من هذا الحديث فقالت نسيته
والله يابن اختي ما ظننت انه على ما سمعته ح فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه قد كانت بيعة هدى
ورشد واستقامه واتفاق من المهاجرين والانصار واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها لم يتنازعوا في ذلك

ولم

ولم يختلفوا فيه وجرى الامر له رضوان الله عليه على ذلك
ما شاء الله ان يجري له من مدة خلافته ثم وقع بين الناس في امره
ما وقع من الاختلاف وادعا بعضهم عليه التبديل والتغيير لما
كان عليه قبل ذلك وحاش لله عز وجل ان يكون كان ذلك
كذلك كان ذلك سببا لتحزبهم عليه في امره واختلافهم عليه
فيه وحتى قام بعضهم بازالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج
عنه بالاحداث التي ادعوا عليه انه احدثها مما لا يصلح معها
بقاؤه عليها وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امره مما خاطبه به في عهده اليه في ذلك الامر ما اطلعه
الله عز وجل عليه منه ما قدر وبناه في هذا الحديث
دليلا على ان احواله رضوان الله عليه وسلم حينئذ هي الاحوال
التي استحق بها ما استحق من الخلافة في يدي امس وفي اجماع
الناس على ذلك له لم يتغير عن ذلك ولم يحل عنه الى ما سواه
لانه لو كان قد تغير عن ذلك وحال عنه الى ما سواه مما ادعي
عليه لخرج بذلك مما كان قد وجبت له ولايته مما كان عليه
من الاسباب الموجبة له لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتمسك بالخلافة التي كان عليها ولامر برده اياها الى من

سواه ممن يستحقها لان الله تبارك وتعالى قد كان اعلمه ما
كان يتركه به وما كان يطلب من اجله ترك الخلائق
التي قد كانت اليه قبل ذلك مما كان استحقاقه اياها بالاسباب
التي كانت فيه وفي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بلزومها
وبالتمسك بها ما قد دلك ان احواله في وقته ذلك
احوال استحقاق لها لا تبديل معه فيها ولا تغير عما كان
عليه قبل ذلك مما استحقها به وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سب الوالدين انه اكبر الذنوب او اكبر الكبائر

حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن سعد بن ابي هبيرة عن حميد بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكبر الذنب ان يسب الرجل والديه قيل له
يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ٥ حدثنا احمد قال

وحدثنا

وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة وحدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن جرير قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة
عن سعد بن ابرهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث
عن عبد الله بن عمرو عن ابي صلى الله عليه وسلم قال
ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل الرجل
فيسب اباه فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
سفين الثوري وحدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن سعد بن
ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه ان سب الرجل والديه اكبر الكبائر او اكبر
الذنوب وكان ذلك مما يعدي القلوب ان يكون كذلك
لان في الكبائر وفي الذنوب ما هو فوق سب الرجل والديه
وهو الشرك بالله عز وجل فنظرنا هل روي هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف ما قد ذكرناه به في هذا الباب ۵ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا اميّة قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى العبسي قال حدثنا شيبان يعني النحوي عن
فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر
قال الاشراك بالله عز وجل قال ثم ماذا قال ثم عقوق
الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس قال
لنا ابو اميّة في كتابي هذا الحديث في موضعين احدهما
عن شيبان والآخر عن سفين ۵ قال ابو جعفر فكان
هذا الحديث قد رجع الى عبد الله بن عمرو وهو الذي روي عنه
الحديث الاول وكل احاديثه هذين مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسنادهما جميعا لا طعن فيه ولا استراب به احد
من رواته فعقلنا بذلك ان الشعبي حفظ منه عن عبد الله
ابن عمرو ما قصر حميد عن بعضه وكان من حفظ شيئا اولى ممن قصر
عنه فعاد بذلك اكبر الكبائر الى الاشراك بالله عز وجل كما في
حديث الشعبي ثم يتلوا ذلك عقوق الوالدين على ما في حديثه
ايضا ثم يتلوا ذلك يمين الغموس على ما في حديثه ايضا ۵ وكان

الاتفاق منه ومن حميد على عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين
انه من الذنوب او من الكبائر فحفظ عنه الشعبي انه جعله ثالثا
للشرك بالله عز وجل فحقق بذلك انه في الرتبة الثانية
من الكبائر او من الذنوب وحفظ عنه حميد بن عبد الرحمن انه في
الرتبة الاولى منها وكان الاولى من روايتهما جميعا عن عبد الله
ابن عمرو ما رواه الشعبي عنه لما قد ذكرنا والله نسأله التوفيق ۵

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما كان منه في بروع ابنت واشق وتصحيح اسانيده عنه
وبيان ما فيه من الاحكام ۵ حدثنا احمد قال حدثنا
ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عبد الله بن عتبة
وعن ابي حسان عن عبد الله بن عتبة انه اختلف الى ابن مسعود
في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فاختلفوا
اليه شهرا ثم قضى ان لها صداق مثلها ولها الميراث
وعليها العدة ثم قال ان يك صوابا فمن الله عز وجل وان يك
خطا فمني فقام الجراح وابو سنان فشهدا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضاه في بروع ابنت واشق الاشجعية وكان زوجها
هلال بن مروان ه قال ابو جعفر ولا نعلم احدا خالف
هذا في اسناد هذا الحديث ه حدثنا احمد قال وحدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال اتي عبد الله في امراة
توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
فتردد وا اليه فلم يفتهم فلم يزلوا به حتى قال اني سافول
برايي اراي لها صداقه نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع ابنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت
ففرح عبد الله ه حدثنا احمد قال وحدثنا فهد سليمان
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ثم ذكر مثله سواء غير انه لم يقل صداقه
نسايها وقال صداق مثلها قال سفيان وبه ناخذ قال
ابو جعفر ولا نعلم احدا ممن رواه هذا الحديث عن منصور خالف
الثوري فيما رواه عليه عنه ولا في الاسناد الذي رواه عليه
به عنه وقد رواه ايضا عن منصور زايدة بن قدامة فوافق الثوري

في

في متنه وفي اسناده غير انه زاد فيه الاسود مع علقمة ه
حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا
ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله قال ابو جعفر يعني مولى
بني هاشم عن زايدة بن قدامة عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
والاسود قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها
فتوفي قبل ان يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون
فيها اثرا فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها اثرا فقال اقول
برايي فان كان صوابا فمن الله عز وجل لها مهر نسايها لا وكس
ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال
في مثل هذا قضا رسول الله فينا في امراة يقال لها بروع
ابنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل بها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صداق نسايها ولها الميرا
وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر وا ما الشعبي فقد
اختلف عنه في من اخذ هذا الحديث عنه فاما عبد الله بن عون
فروي عنه انه اخذه عن الاشجعي ولم يسمه في حديثه حدثنا
احمد قال كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن

هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن الشعبي عن الاسجعي
قال رايت ابن مسعود فرح فرحة لم ان فرح مثلها اتاه انسان
فساله عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها فمات عنها فقال ما سمعت فيها شيئا فقال الرجل لقد
تردد شهرا ما سالت عنها احدا غيرك وما وجدت احدا
اسئل عنها غيرك فقال اني سا قول فيها برايي فان اصبت
فالله عز وجل يوفقني اري لها صداقه نسايها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة فقال الاسجعي اشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضا مثل ما قضيت ٥ قال ابو جعفر والاسجعي
المذكور اخذ الاسجعي الشعبي هذا الحديث عنه هو معقل بن
سنان وهو من تاخر موته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كان موته في يوم الحرة وهو احد المقتولين بها من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما داود بن ابي هند
فذكر عن الشعبي انه اخذه عن علقمة ٥ حدثنا احمد قال
كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى
قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود انهم سالوه عن رجل تزوج امراة فمات

ولم يفرض لها صداقا قال فردد هم شهرا قال اقول
فيها برايي فان يك صوابا فمن قبل الله وان يك خطا فمن قبلي لها
صداق نسايها لا وكس ولا شطط لها الميراث وعليها العدة فقام
معقل بن سنان فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضا به في امراة منا يقال لها بروع ابنت واشق ٥ واما اسمعيل
ابن ابي خالد فذكر ايضا عنه انه اخذه عن علقمة ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عيسى بن
سليمان الجعفي قال حدثني محمد بن فضيل قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي فذكره عن علقمة ثم ذكره بمعنى ما ذكر به
داود عنه واما فراس بن يحيى فذكر انه يعني الشعبي اخذه عن
مسروق ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن يحيى الصوري
قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا شريك بن عبد الله
عن فراس عن عامر عن مسروق عن ابن مسعود ثم ذكر مثل حديث
الربيع عن اسد عن حماد عن داود ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن منصور يعني الكوسج قال
حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال اخبرنا سفين عن مسروق
ثم ذكر مثله سواه قال ابو جعفر وقد يحتمل ان يكون الشعبي

عن فراس عن الشعبي ؟

اخذه عنها وعلي الثلاثة جميعا فحدث به مرة عن احدهم
وحدث به مرة اخري عن آخر منهم وحدث به مرة اخري عن
آخر منهم واما عبد خير فرواه عن معقل بغير اختلاف
عنه في اسناده ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا روح بن
الفرج قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني محمد
ابن فضيل قال حدثنا عطاء بن السايب عن عبد خير قال
جاء رجل الي عبد الله بن مسعود فساله عن رجل تزوج امراة ولم
يفرض لها ثم مات ولم يدخل بها فجعل عبد الله يردد هم ثم قال
اقول فيها برايي فان يك صوابا فمن الله عز وجل وان يك خطأ
فمني ومن الشيطان اري لها مداق نسايها وعليها العدة ولها
الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي وكان حاضرا
اشهد لقضيت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة منا
يقال لها بروع ابنت واشق قال فما زاي عبد الله اشد فرحا
منه يومئذ لموافقته قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ثم رجعنا الي ما في هذا الحديث من الاحكام فكان
فيه جواز التزوج بلا صداق مسما فيه كما يقول ابو حنيفة والثوري
واصحاب ابي حنيفة والشافعي وخلاف ما يقول مالك

في ذلك

في ذلك من فسخه اياه في حياة الزوجين قبل الدخول
ومن تركه فسخه بعد الدخول وبعد موت احد الزوجين وكان
كتاب الله عز وجل يشهد لما قاله الاولون في ذلك
بما ذكرناه عنهم وهو قوله عز وجل فيه لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تماسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الآية
ولا يقع الطلاق من زوج علي زوجة الا في تزويج صحيح فثبت
بما ذكرنا بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بما دل عليه من اجماع المسلمين عليه لانهم لا يختلفون ان الميراث
واجب للباقي منهما بعد موت من يتوفا منهما من تركته ولا
تجب الميراث لاحدهما من صاحبه الا بصحة التزوج الذي كان
بينهما قبل الموت الذي كان اوجب ذلك الميراث ثم لاجماعهم
جميعا انه اذا دخل بها لم يفسخ ذلك التزوج الذي كان بينهما
وكان الدخول لا يصلح فاسدا فعقلنا بذلك ان الزوج يقوم
بنفسه لا بالصداق الذي يوجبه ثم قد وجدنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا علي وجوب صحة العقد
اذا وقع كذلك وعلي وجوب الميراث فيه عن الباقي من الزوجين
بعد موت احدهما للباقي منهما وانما اختلفوا في وجوب الصداق

للزوجة بعد موت الزوج او بعد موتها فقال بعضهم لها الصداق
على زوجها ان كان حيا وفى تركته ان كان ميتا وممن قال
ذلك منهم عبد الله بن مسعود فيما قدرويناه عنه فى هذا الباب
وممن قال لا صداق لها على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ٭ حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال
حدثنا شقيق عن عطاء بن السايب قال حدثنى عبد خير
عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة فيموت عنها
ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة ولا صداق لها ٭ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السايب عن عبد خير
عن على نحوه ٭ حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا القسم بن معن قال سالت بن جريج عن المتوفا عنها
زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فحدثنى عن عطاء عن ابن عباس
قال حسبها الميراث ٭ حدثنا احمد قال حدثنا

يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان
ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت
تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها فابتغت انها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
يمسكه ولم يطلها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضا ان لا صداق لها ولها الميراث ٭ حدثنا احمد قال
وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه يومئذ صغير
ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم
خال الجارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد بن ثابت
زوجت ابنى وانا اخذت نفسى ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك
ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد لها الميراث ان كان للغلام
مال وعليها العدة ولا صداق لها ثم رجعنا الى ما يوجبه
القياس فى ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه ان المطلقة
قبل الدخول وقد سمى لها صداق لها نصف ذلك الصداق
ولا عدة عليها وان كان لم يسم لها صداق كانت لها المتعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا عدة عليها وكان لو دخل بها ثم طلقها كان لها صداق مثلها
ان كان لم يسم لها صداقا وكان لها جميع ما سماه لها ان كان سماها
صداقا وكانت عليها العدة في ذلك فكان الموضع الذي يكون
عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداق والموضع الذي لا يكون عليها
فيه عدة يكون لها فيه نصف الصداق ان كان سمى لها صداقا
وكان اذا توفي عنها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها عليها العدة
في قولهم جميعا فكان في ذلك ما قد دلك ان الموت اذ كان من
المواضع التي تجب العدة فيها ان يكون من المواضع التي يجب الصداق
فيها وكان في حديث بروع ابنت واشق من الاحكام
ايضا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بصداق مثلها
من نسايها لا وكس ولا شطط وكان نسآؤها المعقولات
من نسآ عشيرتها كذلك هو موجود في كلام العرب حين تعالا ذلك
الى ان جا به كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالوا ندع ابنآنا
وابنآكم ونسآنا ونسآكم فكان اولئك النسا هن امثالها من
نسآ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسآ من دعاه الى المباهلة
لا من سواهم فكان مثل ذلك نسآ المراة المرجوع في صداقها
فما يجب لها فيه صداق مثلها من نسايها وهذا معنى ابي حنيفة واصحابه

وان فعي

والشافعي واما ابن ابي ليلى فكان يقول لنسا وها هن هؤلا
اللآي من قبل ابيها وهن عماتها اخوات ابيها لابيه وامه
او لامه واخواتها لابيها وامها او لابيها وخالاتها اخوات
امها واما مالك فكان يقول هن امثالها في منصبها وجمالها
ولا يراعي انسابها وكان الذي دلك عليه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لما قيل له في ذلك فاما ما قال
قال ابن ابي ليلى في ذلك من ادخاله خالاتها في ذلك فلا يعني
له عندنا لانه قد تكون المراة من قريش وتكون خالاتها
فسد قوله لهذا اعتبرنا القولين الاخرين فكان ما قال
مالك منها هو الذي يقع في القلوب قوله لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما يخالفه عيزانا اعتبرنا
ما قال مالك في ذلك فوجدناه مراعاة احوال
المراة التي يرغب فيها مثلها منها من اجلها وهي جمالها وعقلها والا
التي ذكرنا مما يرغب فيها من اجلها ووجدناها يرغب فيها
لشرفها ولشرفها وباحوالها التي تبين بها عن احوال من سواها ممن هو
مثلها في جمالها وعقلها واذا كان جمالها وعقلها يعتبر في امرها
لرغبة الناس في مثلها من اجله كان مثل ذلك جنسها ونسبها

الذي هي منه وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم يعتبر ذلك
ايضا فيها ولقد قال مالك في المراة تختلط عليها حيضتها
انها تعتبر في ذلك ايام نسايها في مثله واذا كان ذلك
معتبرا في الحيض الذي قد يختلف فيه المراة وامها والمراة واختها
فتكون كل واحدة منها ومن نسايها هو لا بخلاف ما عليه سواها
من نسايها في ذلك كان اعتبار ذلك لها في الصداق
اولا وكفا بالقول به في ذلك اجري والله نسله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراد فيما كان يستعمله في خطبه وفي كلامه من قوله اما بعد
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بني هشام بن المغيرة
استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب عليه السلام ولا
اذن فانما فاطمة بضعة مني وقد ذكرنا حديث المسور بن مخرمة
هذا فيما تقدم منا في كتابنا هذا باسانيد غير هذا الاسناد

حدثنا

حدثنا احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا
محمد بن بكير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في خطبته اما بعد ذكر ويدخل في هذا الباب ايضا ما قد
رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الحاجة من
ذكره فيها اما بعد فيما تقدم منا في كتابنا هذا فقال
قايل ما المراد بما بعد في هذه الآثار وما استعمل في الكلام ابتداء
مما لم يتقدمها شيء يكون بعدا له فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل ان العرب تستعمل في كلامها الايجاز والاشارات
الى المعاني التي يريدونها بالكلام الذي يحاولون الكلام به
لعلم بعلم من يخاطبونه بما يخاطبونه به فكان قولهم اما بعد
مما يبتدون به كلامهم يريدون به معنى محذوفا كان ذلك
الكلام من اجله فعاد مبنيا عليه ومن ذلك ان ابتدوا اما اراد
من ذلك بحمد الله عز وجل وتسميته وعلى ذلك جرت الكتب
بعدهم فكان معنى اما بعد اي اما بعد الذي كان منهم من التسمية
والتحميد فان كذا وكذا مما يذكرون الذي يريدونه مع حذفهم
ذكر ما اراده والدليل على ذلك رفعهم بعدا اذ كان المضاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمضاف اليه كالشئ الواحد وكانوا لوجاووا به بتمامه لقالوا
اما بعدكا بناهذا فياتون بيعد منصوبة لانها صفة ثم يقولون فقد
كان كذا وكذا فلما حذفوا ذلك رفعوا بعد وهو الذي
تسميه اللغويون غايه ومنه قول الله عز وجل لله الامر من قبل
ومن بعد اي من قبل كل شئ ومن بعد كل شئ لما هو مضاف
الي بعد فلما حذف ذكره رفع قبل وبعد على الغايه ومن ذلك قالوا
اعطيك درهما لا غير فغير نعون غير ولوجاووا بتمام الكلام لنصبوا
غير فقالوا اعطيتك درهما لا غيره وبالله التوفيق ٥

باب

الواجب / بيان مشكل فيما اختلف فيه اهل العلم في تمثل الرجل بعبده
من عتاق عليه بذلك ومن سواه مما لا عتاق فيه ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا فهيم بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنا الليث بن سعد عن عمر بن هبيرة الفزاري ثم الاسدي
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال جاءت
جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني
على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر رضي الله عنه هل
راي ذلك عليك قالت لا قال فاعترف له بشئ قالت لا فقال

عمر علي به فلما راي عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله عز وجل
قال يا امير المومنين اتهمتها في نفسها قال رايت ذلك
عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به قال لا قال
والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتنها منك
فجره فضربه مائة سوط وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله
عز وجل وانت مولاه لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق وسقط
من الكتاب مملوكه بالنار او مثل به مثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الليث هذا امر معمول
به ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب قال حدثني ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سدر
عن ابيه انه كان عبدا لرهاء بن سلامة فغضب عليه فخصاه ٥
وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لرهاء
القول واعتقه منه ٥ قال ابو جعفر فكان هذان
الحديثان هما ما كان يحتج به من ذهب الى عتاق المملوك على

مولاه بتمثيله به مما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم الذين يذهبون الى قول مالك والى قول الليث غير
ان مالكا كان يجعل ولاه لمولاه وكان ما يحتجون به لما قالوه
من ذلك ايضا بما يروي عن عمر رضي الله عنه فيه ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا ابرهيم بن محمد
الشافعي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ابا يزيد القداح اخبره
قال رايت عمر بن الخطاب جاءته امه سوداء قد سوبت
بالنار فاسترجع عمر حين راها وقال من شبك فقال فلان
فاتي به فقال عذبتها بعذاب الله عز وجل والله لا اقتلنها منك
فاعتقها وامر به فجلده فتاملنا ما احتجوا به من ذلك
فوجدنا الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب مما لا يحتج بمثله
اذ كان انما يرجع الى عمر بن عيسى وليس ممن يعرف ولا ممن يقوم
هذا بمثله ووجدنا الحديث الذي ثنينا بذكره فيه وان كان
فوق الحديث الاول ليس مما يقطع بمثله ايضا في هذا الباب
ولا تقوم الحجة عند المحتجين به لخصمهم اذا احتج عليهم بمثله في
هذا المعنى ووجدنا الحديث الذي ثلثنا بذكره وان كان

طريقه

طريقه الذي روي منه حسنا مقبول اهله ليس فيه ايضا
ما يجب به حجة للمحتجين به فيما ذهبوا اليه مما ذكرناه عنهم
في هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه فعل
ذلك عقوبة لفاعله اذ كان مذهبه العقوبات
على الذنوب في اموال المذنبين كما فعل بحاطب في عبيد قالوا ان
كان بجيعهم حيي حملهم ذلك على سرقه ناقة لرجل من
مزينه وكانت قيمتها اربع مايه درهم فغرم حاطب لذلك
ثمان مايه درهم ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينه فانحروها فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فامر كثير بن الصلت ان يقطع
ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم ثم قال عمر بن الخطاب
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
قال اربع مايه درهم فقال عمر اعطه ثمان مايه درهم ٥
وكان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من هذا لا يقوله
المحتج بحديثه الذي قد رويناه عنه في هذا الباب ٥

ولما كان الذي كان من عمر محتملا ما ذكرنا احتمل ان يكون
العتق الذي كان منه للجارية المشوية بالناد لمثل ذلك ايضا
واذا اتسع خلاف عمر رضي الله عنه في ذلك للاجماع على خلاف
ما كان منه فيه ولان مذهبه الذي كان عليه في ذلك قد كان
في اول الاسلام من العقوبات في الاموال من ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة من اعطاها موجرا
فلها منه والا فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ومن ذلك ما روي عنه فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها
لها او غير مستكره لها مما سنذكره من بعد في كتابنا هذا ان
شاء الله ، واذا وجب نسخ ذلك واستعمال ضده كان مثل ذلك
ايضا من العقوبات في الاموال بالمثلات وغيرها يكون مثل
ذلك وتكون العقوبات ترد الى امثالها وترك اخذ ما سواها
بها ثم رجعنا الى ما يروي عن رسول الله مما يدخل في هذا الباب
حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا
عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن هلال بن اسامة عن عطاء بن
يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها فقدت

شاة

شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت
عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل
قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال
اعتقها ان قال ابو جعفر هكذا يقول مالك في اسناد هذا
الحديث هلال بن اسامة والذين يروونه سواه عن هلال
يقول بعضهم هلال بن علي ويقول بعضهم هلال بن ابي ميمونة
وقد يحتمل ان يكون هلال هذا هو ابن علي بن اسامة فيكون
مالك نسبه الى جده ويحتمل ان يكون ابوه من علي ومن اسامة
كان يكنى ابا ميمونة وفيه عن عمر بن الحكم والناس جميعا يقولون
فيه عن معوية بن الحكم ويخالفون مالكا فيه ، حدثنا احمد
قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبلي
احد والجوانية فوجدت الذيب قد ذهب منها بشاة فاسفت
صكة فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول

الله لو اعلم انها مومنة لاعتقتها فقال ايتني بها فجيت بها فقال
لها اين صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل فقالت في السماء
فقال لها من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها مومنة فاعتقها ثنا احمد قال ووجدنا
يونس قد حدثنا قال اخبرنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال
حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن ابي ميمونة
قال حدثني عطاء بن يسار قال حدثني معوية بن الحكم
السلمي ثم ذكره قال وكان ما في هذا الحديث
من ذكر الصكة لا يخالف ما في الحديث الاول من ذكر اللطمة
لان اللطمة قد تسما صكة ومنه قول الله عز وجل فاقبلت
امراته في صرة فصكت وجهها وكانت اللطمة قد يكون عنها الشين
في الوجه الذي يكون تمثيلا باللطوم فلما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكشف عن ذلك قبل حضور الجارية اليه ليعلم
انه قد احدث في وجهها ما يكون تمثيلا بها اعتقها او قضا بعتقها
على مولاها الذي فعل ذلك بها عقلنا بذلك ان تمثيله بها لا يوجب
عتقها عليه كما يقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه في هذا الباب
حدثنا احمد قال ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال

حدثنا

حدثنا ابو عامر العقدي ووهب بن جرير قالا حدثنا شعبة
وحدثنا احمد قال ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا وهب عن شعبة ثم قال كل واحد من يزيد ومن
ابراهيم في حديثه عن محمد بن المنكدر قال سالني عن اسمي فقلت
شعبة فقال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه
خادم له عند سويد بن مقرن فقال سويد الم تعلم ان الصورة
محرمة لقد رايتني وانا سابع سبعة اخوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه قال فكان
في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان يعتقه ما قد دل
انه لم يكن عليه عتق عليه قبل ذلك بلطمته اياه التي قد يكون
عنها احداث المثلة به في وجهه ووجدنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب ما هو دل على انتفاء العتاق
بالفعل الذي ذكرناه حدثنا احمد قال وهو ما قد
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا الفريابي عن
سفين عن فراس عن ابي صالح قال ابو جعفر واسمه ميسرة وهو
احد ابني الكوفة عن زاذان قال كنت عند ابن عمر فدعا عبدا له

فاعتقه ثم رفع شيا من الارض وقال ما لي فيه من الاجر ما
يزن او ما يساوي هذه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ضرب عبدا له حدا لم يأته كان كفارته عتقه
حدثنا احمد قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن
ابي صالح عن زاذان قال كنت عند عبد الله بن عمر وقد اعتق مملوكا
له فاخذ عودا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يساوي
هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم
مملوكه او ضربه حدا لم يأته فكفارته ان يعتقه قال ابو جعفر
وكان ضرب الحد من امثل المثلات ومن النكال الذي جعله الله
عز وجل من عقوبات المذنبين ما يوجب مثله ولم يجعل من فعل
ذلك بعبده قد عتق عليه عبده لقوله فكفارته ان يعتقه وهو
قبل ان يعتقه عبد وفيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجة لمن نفى
العتاق بالمثلة الى وصفنا على من يوجبها فيما ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكبر الذنوب حدثنا

احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن
اسمعيل قال حدثنا سفين قال حدثنا الاعمش ومنصور
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا
رسول الله اي الذنوب اكبر قال ان تجعل لخالقك ندا
وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك
وان تزاني حليلة جارك فنزل القران بتصديق قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ٥ قال
ابو جعفر هكذا قد حدثنا بكار هذا الحديث بغير تقديم لبعض هذه
الذنوب المذكورة فيه على بعض ٥ حدثنا احمد قال وقد
حدثناه يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا سفين عن منصور والاعمش عن ابي
وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اكبر قال ان تجعل لخالقك عز وجل ندا وقد خلقك
قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك
قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك قال ثم
تلا القران بتصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعو

مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الآية
حدثنا احمد قال وحدثنا ايضا يزيد قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال حدثنا سفين عن منصور وواصل
الاحدب والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا يزيد قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ٥
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وايل عن
عمرو بن شرحبيل قال قال ابن مسعود قال رجل يا رسول الله
اي الذنب اكبر عند الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث سفين عن
الاعمش ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اكبر الذنوب
الشرك بالله عز وجل ثم قتل الرجل ولده خشية ان يأكل معه
ثم مزاناته حليلة جاره ٥ وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اكبر الكبائر الشرك بالله عز وجل ثم عقوق الوالدين ثم
شهادة زور فقال قائل هذان حديثان متضادان فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا تضاد فيهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فيهما جواب رسول الله

صل

صلى الله عليه وسلم عما سئل عنه من الاشياء المذكور فيه
فاجاب عن ذلك بالجواب الذي كان منه فيها فحفظ عنه عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعا ان اكبر الذنوب ان يجعل الرجل
لله عز وجل ندا وهو خلقه وكان ذلك معقولا انه لا ذنب
اكبر من ذلك الذنب ثم سئل صلى الله عليه وسلم عن
الذنب الذي يليه فحفظ عنه ابن مسعود جوابا عن ذلك
قوله ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك وحفظ ابن عمرو عنه
انه قال في ذلك ثم عقوق الوالدين وقد عقلنا ان قتل
النفس التي حرم الله بغير الحق اكبر من عقوق الوالدين فعقلنا
بذلك ان الذي كان من جوابه في ذلك ما حفظه عنه ابن مسعود
لانهما والقتل الذي ذكره في ذلك هو قتل الرجل ولده الذي
جعل الله له عليه رزقه وكسوته اللذين يكون عنهما سائر ما لم يجعل
مثله عليه لمن لا ابوة له عليه فكان ذلك من اكبر القتل وكان
ما سواه من القتل وكان ما سواه من القتل ممن ليس له من القاتل
مثل ذلك الموضع دون ذلك القتل ثم سئل عن الذنب الذي
يليه فكان جوابه في ذلك ما حفظه ابن مسعود عنه فيه انه مزاناه
الرجل حليلة جاره وكان جوابه في ذلك ما حفظه عبد الله بن عمرو

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه شهادة الزور وقد علمنا ان الزنا اكبر من شهادة
الزور لاسيما بحليلة جاره الزاني بها لان عليه من حفظ جاره
وترك التخطي الى مكروهه اكبر من الواجب عليه في مثل ذلك
لمن سواه من الناس فعلمنا بذلك ان الذي رواه ابن مسعود
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا منه عن ما سئل
عنه من ذلك هو اولى الجوابين به المذكورين في حديث ابن
مسعود وابن عمرو فعاد الذي وقفنا عليه بتصحيح هذين
الحديثين ان اكبر الذنوب المذكوره في هذين الحديثين هي
الشرك بالله عز وجل ثم يتلوا ذلك منها قتل النفس التي حرم الله
الا بالحق وان تفاضلت احوال المقتولين في ذلك ثم يتلوا ذلك
الزنا وان تفاضل الزناه في ذلك ثم كان ما بعد هذه الثلثة الذنوب
مما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو وهو عقوق الوالدين وشهادة
الزور موضع كل واحد منهما هو الموضع المذكور فيه عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد عاد هذان الحديثان اللذان ذكرنا
لا تضاد فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبان ما ظننه
هذا القايل انه تضاد فيهما انه ليس من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن من حفظ عنه شيئا وقصر عنه صاحبه على ما قد ذكرناه

فيهما

فيهما والله عز وجل نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الصور الذي ذكره الله في كتابه مما هو

حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن ابي
اسرايل قال حدثنا جرير بن عبد الحميد وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابن ابي عمران ايضا قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ومحمد بن جعفر الوركاني قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد عن ابي صلى الله عليه وسلم قال
كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغا سمعه وحنى جبهته
ينتظر متى يومر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال
ابو جعفر ففي الحديث اخذ ابو صالح اياه عن ابي سعيد وقد حدثناه
ابو اميه قال حدثنا احمد بن عبد الله بن ابي شعيب الحراني قال
حدثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال فكان
في هذا الحديث اخذ ابو صالح اياه عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد
حدثنا احمد قال وقد حدثنا ابو اميه قال حدثنا احمد بن

هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن ابي شعيب قال حدثنا موسى بن اعين عن عمران
وهو الجوني عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابو
امية قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عيينة
عن عمار الدهني عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ ففي هذا الحديث اخذ عطية اياه عن ابي سعيد حدثنا
احمد قال وقد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا اسباط بن محمد عن عطية عن ابن
عباس في قوله عز وجل فاذا نقر في الناقور قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد
التقم القرن وذكر بقية الحديث ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
قال حدثنا ذواد بن علبة عن عطية عن ابن عباس قال
ابو غسان وقال غيره عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انعم ثم ذكر مثله ٥ ففي ما رويناه ان الصور
قرن ينفخ فيه ٥ حدثنا احمد قال وقد حدثنا احمد بن داود
ابن موسى قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال

سمعت

سمعت ابي قال حدثنا اسلم قال ابو جعفر وهو العجلي
عن بشر بن شغاف حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان اعرابيا سأله ما الصور قال قرن ينفخ فيه
قال ابو جعفر فوافق ما في هذا الحديث ما في الاحاديث
التي رويناها قبله وتأملنا ما في كتاب الله عز وجل من
ذكر عز وجل الصور فيه فوجدنا فيه قوله عز وجل في صورة
يس ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
وكان في هذه الآية ما قد دلنا على ان النفخ في الصور اعاد اليهم
ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما قد كانوا موتى لا ارواح
لهم فاحتمل ان يكون ما كان من النفخ في الصور سببا لعود ارواحهم
اليهم حتى عادوا كذلك وهكذا يقول الآثار فاما اهل اللغة
منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى فكان يقول في ذلك ما قد حدثنا
ولاد النحوي قال حدثنا المصادري عن ابي عبيدة ويوم ينفخ
في الصور قالوا جماعة صورة مثل قولهم صورة وسور قال
العجاج وزب ذي سرادق محجور سرت اليه ومنها سور المدينة والجبال
قال جرير لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال
الخشع وما ذكر علي بن عبد العزيز في رواية الاثرم في هذا الكتاب

اصل

ذكر اقوال السور

ونفخ في الصور جمع صورة فخرجت مخرج بسره وبسر لم يحمل على
ظلمه وظلم ولو كانت لقيلت صور فخرجت الواو بالفتحة
كسورة المدينة والجميع سور وما ذكره الفراء في كتابه في معاني
القرآن ومشكل اعرابه قال وقد يقال ان الصور قرن ويقال
هو جمع الصور ينفخ في الصور في الموتى والله اعلم بصواب
ذلك وفي الآية التي تلونا من سورة يس ما يدل انهم كانوا في
اجداثهم لا ارواح في ابدانهم حتى اعاد الله اليها ارواحهم
بما شاء ان يعودها اليهم به وفي سورة النمل ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل
اتوه داخرين فكان في هذه الآية ان ذلك النفخ في الصور كان
وهم احياء فاتوا بذلك وكذلك ما في سورة الزمر من قوله
عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم قال عز وجل ونفخ فيه اخرى فاذا
ذلك فيدل ان المنفوخ فيه شيء واحد لا اشياء مختلفة وفي ذلك
ما يدل على صواب ما قال اهل الآثار مما قد ذكرناه عنهم
في هذا الباب وعاد ما قد تلونا من آي القرآن في هذا الباب
في الصور ما استدل به من استدل به في بعضها ان الناس كانوا امواتا

حينئذ

حينئذ فردت اليهم ارواحهم بذلك وهو ما تلونا من ذلك
من سورة يس وكان في بعضها ما قد دل انهم كانوا احياء فاتوا بذلك
على ما تلونا من سورة النمل ومن سورة الزمر وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على المعنى الذي استدللنا
عليه بما في هاتين السورتين حدثنا احمد قال كما حدثنا
ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم
القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى صلى الله عليه وسلم
باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق
قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل وحدثنا احمد قال
وكما حدثنا يزيد قال وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا
حجاج بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يرفع راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا موسى صلى الله عليه وسلم آخذ قائمة من قوائم العرش
فلا ادري اكان فيمن استثنا الله عز وجل او رفع قبله
في هذين الحديثين ان النفخ في الصور كان وهم احياء فماتوا
بذلك ثم احياهم الله عز وجل بالنفخة الثانية فيه وكان
فيما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان الصور
هو القرن المذكور في هذه الآثار لا ما سواه مما قد ذكره من ذهب
الى انه الصور والذي يري والله اعلم حمل عليه ما ذكرنا من الصور
هو على ما في الآية التي تلوناها من سورة يس لان المنفوخ فيهم
حينئذ كانوا امواتا فنفخ فيهم الروح وما في الاثنين الاخرين
على نفخ كان في الصور والناس احياء فماتوا بذلك فذلك
مستحيل ان يكون اريد به الصور والله اعلم بما اراد في ذلك مما
انزله في كتابه ومما قاله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابه بحر ايلة لملكها

حدثنا احمد قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن يونس قال حدثنا هرون بن عبد الله الحمال
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال

حدثنا

حدثنا عمرو بن محمد بن يحيى عن العباس بن سهل عن ابي حميد قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا
وادي القري جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ملكة ايلة فاهدت
له بغلة بيضاء فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب
له لبغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم فقال القائل
ما معنى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ببحر ايلة لملكها على ما
في هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل ان يكون البحر المراد في هذا الحديث السعة التي
يدخل فيها بحر الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة
في البحر ويقولون انما سميت بحارا لماء بحارا لسعتها وانبساطها
حتى قالوا من اجل ذلك اذا استبحر المكان بدخول الماء اياه
وانبساطه فيه قد استبحر المكان ومنه قالوا قد استبحر فلان في
العلم اذا اتسع فيه وبحرت الشيء اذا شققته وبحرت الناقة اذا
شققت اذنها طولا ومنه البحيرة التي ذكرها الله في كتابه
لما شق من اذنها ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس الذي
ركبه لابي طلحة انه بحرا وانا وجدناه بحرا ومنه قول جابر بن زيد
ولكن اباذلك البحر يعني ابن عباس لسعة ما كان عليه عنده في المعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي قال فيه هذا القول ثم طلبنا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كيف كان لنقف
على المعاني المرادة بما فيه ان شاء الله حدثنا احمد قال
فوجدنا علي بن عبد العزيز قد كتب لنا يحدثنا عن ابي القاسم
ابن سلام عن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
لاهل ايلة بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله عز وجل
ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم ليحنة بن روبة واهل ايلة لسفنهم
ولسيارتهم ولبحرهم وبرهم ذمة الله عز وجل وذمة محمد النبي
صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل ما رمن الناس من اهل
الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيبة لمن اخذه من الناس ولا يحل ان
يمنعوا ما أريد ونه ولا طريق يردونها من بر او بحر هذا كتاب
جهيم بن الصلت حدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن
عزير بن عبد الله بن زياد بن عقيل الايلي قد ذكر لنا ان الكتاب
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ليحنه بن روبه
ولاهل ايلة مما اخذوه اكابر عن كابر فاخذناه عن محمد بن عزير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله عز وجل
ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله ليحنة بن روبة
واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البحر والبر لهم ذمة الله عز وجل
ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم وامتكون معهم من كل ما رمن اهل
اليمن والبحر فمن احدث منهم فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيبة
لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما أيرد ونه ولا طريق
يردونها من بحر او بر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحيل
وقفنا بما في هاتين الروايتين على كتاب رسول الله
ذلك المعنى كيف كان ثم نظرنا في المعنى الذي من اجله
كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الكتاب فوجدنا
القادمين الذين كانوا يقدمون عليهم من اليمن ومن
الشام كانوا على غير دين الاسلام من الشرك
ومن النصرانية ومن اليهودية وكان لمن وافاهم من المسلمين
في شيء من ذلك المواضع ان يغنمهم كما يغنم من وجدناه في بلادنا
من اهل الحرب ممن دخل الينا بلا امان فجعلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما كتب لهم مما ذكرنا بخلاف ذلك
الحكم وجعلهم اذا دخلوا هذه المواضع آمنين على انفسهم وعلى ما معهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاموال وكان في ذلك لمن كتب له ذلك الكتاب
اعظم المنافع لانهم يميرونهم ويجلبون اليهم الاطعمة التي يعيشون
منها وما سوي ذلك من الاشيا التي ينتفعون بها لا
سيما وايلة لا زرع لها فان قال قايل افكانوا يعشرون
كما يعشر الحربيون اذا دخلوا من دار الاسلام سوي تلك
المواضع بامان ومعهم اموال يريدون التصرف فيها واليع لها
في دار الاسلام ويحتمل ان يكون ذلك فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكونوا كانوا
يعشرون كما يعشر من سواهم من تجار دار الحرب اذا دخلوا دار
الاسلام بامان بالاموال التي يحاولون التصرف بها في داره
الاسلام ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الحمل الي ذلك الموضع كما خفف
عمر رضي الله عنه عن من كان يقدم المدينة من ناحية الشام
بالتجارات فرد هم من العشر الي نصف العشر ليكون ذلك
سببا لحملهم الي المدينة وسنذكر ما قد روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مما يوجب ان يعشر اهل الحرب مما يدخلون
به دار الاسلام من التجارات وما روي عن اصحابه في ذلك

فيما

بعد من كتابنا هذا ان شا الله والله نسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الغارة تموت في سمن من حل الانتفاع به حدثنا
احمد قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن الربيع
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابي صلي الله عليه وسلم
انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامدا فخذوها وما
حولها فالقوه وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا
به فكان في هذا الحديث اباحة رسول الله صلي الله عليه وسلم
الاستصباح او الاستنفاع بالسمن النجس ولا نعلم احدا ممن يحتج
برواياته روي في هذا المعنى حديثا بين فيه هذا المعنى
كما بينه معمر في حديثه هذا فقال قايل فان محمد بن
دينار الطاحي قد روا هذا الحديث عن معمر بغير هذه الالفاظ
حدثنا احمد قال فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي قال حدثنا محمد بن دينار الطاحي
قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

عن ابن صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن قال
ان كان مايعا اهريق واذا كان جامدا اخذت وما حولها
واكل الآخرون فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان كل واحد من عبد الواحد بن زياد ومن محمد بن
دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولا منه ومن كان كذلك
فانفرد بزيادة في حديث كانت تلك الزيادة مقبولة منه
قال فقد روي هذا الحديث عن الزهري غير معمر وهو ابن
عيينة ومالك فخالفا معمرا في اسناده وفي متنه حدثنا
احمد قال فذكرها قد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
زوج ابني صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها
وكلوه حدثنا احمد قال وما قد حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ميمونة ولم يذكر ابن عباس في حديثه حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا ابرهيم ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري

ان

ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابن عباس اخبره ان ميمونة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
فارة وقعت في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن
فاطرحوه حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا مالك
وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
عن ابني صلى الله عليه وسلم مثله فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون
كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب
ما رواه عنه معمر وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك
فلا نجعل احدى الروايتين دافعة للاخرى ولكن نصححهما جميعا
ونعمل بما فيهما فقال هذا القايل فقد وجدنا كم
تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع مما اطلقه هذا
الحديث الذي رويتموه عن معمر من اباحته الاستصباح بما
اباح الاستصباح به فيه حدثنا احمد قال كما حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث وحدثنا
احمد قال وكما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الوليد

الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عام الفتح فقال ان الله عز وجل
قد حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير فقال لله بعض
المسلمين كيف ترى في شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود
ويستصبح بها الناس فقال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرم
عليهم الشحوم جملوها فباعوه فاكلوا ثمنه قال ففي هذا
الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستصباح
بشحوم الميتة ولا فرق بين شحوم الميتة وبين السمن الذي قد خالطته
الميتة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي في الفصل الاول من هذا الباب من حديث معمر والذي
في هذا الفصل الثاني منه من حديث جابر مختلفان لان حديث
جابر في شحوم الميتة التي هي في نفسها حرام وشحومها كذلك
ولاجل الانتفاع بالحرام والذي في حديث معمر الذي في
الفصل الاول من هذا الباب انما هو الانتفاع بالسمن النجس
لان الاشياء النجسة يحل الانتفاع بها من الثياب النجسة التي
لا تمنع نجاستها من لبسها ومن النوم فيها اذا كانت يابسة لا يصيب

الابدان منها شيء فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس
اذ كان ليس بميتة في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتة
حتى يصح الحديثان اللذان رويناهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين المعنيين ولا يتضادان وقد روي هذا المعنى
في السمن النجس عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن حميد بن
هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى
ابن اعين عن عطاء يعني ابن السائب عن ميسرة وزاذان عن علي
عليه السلام قال اذا سقطت الفارة في السمن وهو جامد
فاطرحها وما حولها من السمن ثم كله وان كان السمن ذائبا
فخذها فالقها واستنفع به للسراج ولا تاكله حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن
عبد الحميد الحماني قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين
عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله في فارة وقعت في
سمن قال ان كان جامدا ألقيت وما حوله وان كان ذائبا
استصبح به حدثنا احمد قال وكما حدثنا يحيى بن عثمان
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في الفارة
تموت في الدهن اذ كان يرحض فيه للصباح ح حدثنا
احمد قال وكما حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن
المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن ثابت
عن نافع عن ابن عمر في فارة ماتت في زيت فامرهم
ان يستصبحوا به ويعطوه الدباغه ح حدثنا احمد
قال وكما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا اسامة عن نافع عن
صفية ح وحدثنا احمد قال وكما حدثنا عبيد قال
حدثنا احمد قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن نافع عن صفية ان فارة وقعت في امراق لآل
عبد الله فقال عبد الله استصبحوا به وادهنوا به
الادم ح حدثنا احمد قال وكما حدثنا عبيد قال
حدثنا ابرهيم بن محمد الشافعي قال حدثنا الحرث بن
عمير عن ايوب عن نافع ان ابن عمر امرهم ان يستصبحوا به
ويدهنوا به الجلود يعني في فارة وقعت في سمن حدثنا

احمد

احمد قال وكما حدثنا عبيد قال حدثنا ابرهيم بن محمد
قال حدثنا الحرث بن عمير عن ايوب عن ابن سيرين انهم
اشتروا سويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة فقال ابو موسى لا تاكلوا
ولا تبيعوا ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعوه منه ح وكان
في حديث ابي موسى هذا اطلاق بيعه فقال قايل افتجيزون
بيعه فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه لما جاز الانتفاع به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثياب
مع نجاستها وكان بيع الثياب التي هي كذلك جايزا كان بيع السمن
الذي هو ايضا كذلك جايزا فان قال ان الثياب
قد يجوز ان تغسل فتعود طاهرة والسمن لا يعود طاهرا ابدا قيل
له ان الثياب وان كانت كما ذكرت فانها قبل ان تعود الى ما
وصفت كالسمن الذي ذكرنا في نجاسته وقد وجدنا الدور التي
لا تخلو من المحارج التي قد نجست مواضعها بما صارا اليها مما
بنيت من اجله مما لا يستطاع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من
بيعها فالسمن الذي ذكرنا كهي فيما وصفنا وقد قال
بجواز بيعه من ايمة اهل العلم القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
ابن عمر ح حدثنا احمد قال وكما حدثنا روح بن الفرج

قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثني الليث بن سعد عن طلحة بن ابي سعيد عن
خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سالهما عن الرجل
تموت فيه القانة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا
فقلنا نبيعه فقالا نعم ثم كلوا ثمنه
وبينوا لمن تبيعونه ما وقع فيه وبهذا القول
كان ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه يقولون في
هذا المعنى وبه ناخذ والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مسئلة كل ما ينبغي للابس الخاتم في وضوءه
للصلاة من تحريك له وغير ذلك

حدثنا
ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني
قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن اسماعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة يخبر عاصم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى
ابن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وذكر تخليل ما بين الاصابع في وضوء الصلاة
مع سعة ما بينهما مما يستحب للمتوضي ان يفعله كان لابس الخاتم
مع ضيق ما بينه وبين الاصابع التي يلبسها اياه بمثل ذلك
من تحريك خاتمه في وضوء لصلاته بذلك اولى وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذهب ايضا كما حدثنا يونس اخبرنا
عبد الله بن يوسف حدثنا بكر بن مضر حدثنا جعفر بن ربيعة عن
ابي الخير عن ابي عيسم الجيشاني قال دخلت انا واخوتي على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بعضهم خاتم فقال له عمر كيف
يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فالقاه وقد كان بعض اهل
العلم لا يرى ذلك منهم مالك بن انس كما حكاه عنه عبد الرحمن بن
القاسم والذي دل عليه في ذلك ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقيط بن صبرة مما ذكرنا ومما قاله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعد ذلك مما وصفنا مما لم نعلم فيه مخالفا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشفاعة عند الله يوم القيمة من اهل الجنة لاهل النار

البغدادي ه حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن عمران
محدث الاخفسي قال سمعت ابا بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة جمع الله اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا قال
فيمر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف من اهل
الجنة فيقول يا فلان اما تذكر يوم اصطفعت اليك يا الدنيا معروفا
فيقال خذ بيده ادخله الجنة برحمة الله قال انس اشهد اني سمعت
قال ابو جعفر ه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فكان في هذا
الحديث ان الشفاعة يوم القيمة قد تكون من ذوي المنازل
العالية عند الله وان لم يكونوا انبيا لمن سواهم من ذوي الذنوب
التي يستحقون بها النار ومعقول ان ذلك لا يكون الا في
اهل التوحيد من المذنبين دون من سواهم من غير اهل التوحيد
وذلك غير مستنكر من فضل الله عز وجل وجوده على الصالحين
من عباده بتشفيعهم اياهم فيما يشفعون اليه فيه لانهم لما كانوا عند الله

بالمنزلة التي انزلهم اياها وان لم يكن كمنازل الانبيا التي ينزلهم
لهم اياها كانت من منازل الاولياء وكان الانبيا مع علو منازلهم يشفعون
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ه فيما يشفعون فيه كان هؤلا على قدر منازلهم يشفعون
ايضا فيما يشفعون فيه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العبد يكون بين الشركا فيعتقه احدهم مع يسار منه بقيمته ه
فيه ه الصحابة شركاه ومن سوى ذلك من اعتبارها حدثنا
المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه
اذا كان موسرا ما يعتق منه باعلا القيمة ويعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار
قال ابو جعفر ه قيمة لا وكس فيه ولا شطط وكان في هذا الحديث حكم المعتق معسرا
وحدثنا عبيد بن رجال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله
اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد قال عبد الرزاق ولا ادري
قوله ه امن قول الزهري ام هو في الحديث يعني اذا كان له مال الى

اخره وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم
يعني بن راهويه اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في مملوك اقيم ما بقي من ماله قال الزهري
ان كان له مال يبلغ ثمنه ففي حديث احمد بن شعيب هذا بيان ما قال ابو جعفر رح
في هذا الحديث ان كان له مال يبلغ ثمنه انه من كلام الزهري
لا ما حدث به سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ما
في هذا الحديث الى ذكر حكم الشريك المعتق اذا كان موسرا بغير
ذكر فيه لحكمه في ذلك اذا كان معسرا وهذا مما لا اختلاف
فيه بين اهل العلم من يشاركه فيه غيره فاما اذا كان معسرا
فانهم يختلفون في ذلك ولا نجد في هذا الحديث ما يقضي لبعضهم
فيما يختلفون فيه من ذلك وبالله التوفيق

باب ٥

بيان مشكل ما رواه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا
ابرهيم بن ابي داود حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو
ابن سعيد القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر حدثني نافع عن

ابن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له
في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتق نصيبه من المال
ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق كله فان كان له
مال قوم عليه قيمة عدل وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما
عتق فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله قال ابو جعفر رح
عليه وسلم ان العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتقه وان كان الذي
يملكه بعضه لا كله والذي فيه سوى ذلك من ذكر ما يجب
عليه بيسار زايد على ذلك منفصل منه وليس فيه ذكر حكم العبد
اذا كان معتقه الذي يملك بعضه ولا يملك بقيته معسرا ايضا
هو فكان بعض الناس يذهب الى انه يكون عليه في ذلك
وان كان معسرا كمثل الذي يكون عليه فيه اذا كان موسرا ويذهب
قايلوا ذلك الى انهم لم يروا الاعسار يمنع الجناة للواجب عليهم
بجنايا تهم في حال اعسارهم كاحكامهم فيه في حال يسارهم
الا عند الاحتمال بذلك في حال اعسارهم به فانه مرفوع عنهم

لعجز هم عنه لا ما سوي ذلك مما يوخذون به منه في حال يسارهم
به وكان مما يحتجون به في ذلك لما يذهبون اليه فيما يروي عن ابن
عمر من حديث نافع كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا
يحيى بن يحيى النيسابوري حدثنا ابو الاحوص يعني سلام بن
سليم عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في مملوك ضمن لشركايه نصيبهم وكما حدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص ثم ذكر باسناده مثله غير
انه قال ضمن لاصحابه انصباءهم وكما حدثنا احمد بن شعيب
اخبرني هلال بن العلا الرقي حدثنا الحسين بن عياش حدثنا زهير
ابن معاوية اخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن عمرو بن ابي مليكة عن
ابن عمر قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال
من اعتق عناقه وهما شريك فتمام عتقه على الذي اعتقه فاختلف
ابو الاحوص وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رفيع في
اسناد هذا الحديث ورواه كل واحد منهما عنه كما ذكرناه عنه
والله اعلم بحقيقة الصواب في ذلك وكان من الحجة على اهل هذا
القول المخالفين فيه انه قد يحتمل ان يكون الذي في هذا الحديث

لما حفظه راويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حفظه عنه على حكمه اذا كان موسرا لا على حكمه اذا كان معسرا
وكان في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الذي ذكرناه في هذا
الباب ذكر ذلك الحكم في العتاق ايضا وذكر الواجب بعده
في يسار المعتق فكان الاولى في ذلك ان يصح الحديثان جميعا
ويجعلان على ان المراد بما فيهما ما يجب على المعتق في حال يسار
لا ما سواه ثم نظرنا في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
من غير حديث يحيى وخالد عنه كيف هو فوجدنا مهدي بن سليمان
قد حدثنا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال
قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق ففي هذا الحديث
اخبار ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يجب
على المعتق مما ذكر وجوبه عليه فيه وفيما رويناه قبله في هذا الباب
هو اذا كان له مال يبلغ ثمنه وذلك مما قد يحتمل ان يكون نافع
حفظه عن عبد الله بن عمر وقصر عن حفظه من رواه عن ابن عمر

ثم نظرنا في هذا الحديث كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا
فوجدنا ابن خزيمة البصري قد حدثنا قال حدثنا احمد بن محمد
ابن ابي بكر المقدمي حدثنا عارم ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد
حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته
بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او في الحديث
وحدثنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان له من
المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وربما قال وان لم يكن له
مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله
نافع من قبله وحدثنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال
اخبرنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شقصا له او شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة
عدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب وربما

قال

176

وربما قال نافع هذا الحديث وربما لم يقله فلا ادري
اهو في الحديث او قاله نافع من قبله يعني قوله فقد عتق
منه ما عتق ووجدنا احمد بن داود حدثنا قال اخبرنا
عمرو بن خالد حدثنا زيد بن ربيع حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل
فهو عتيق من ماله فكان الذي رواه ايوب عن نافع في هذا
الحديث ان الضمان الذي يجب على المعتق المذكور فيه
هو اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه ثم نظرنا
في هذا الحديث كيف رواه غير من ذكرنا عن نافع فوجدنا
يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فكان ما في
هذا الحديث ايضا قد دل ان الضمان الذي قد ذكرنا في
المعتق المذكور فيه هو اذا كان موسرا وليس فيه ما يدل

عتق

على حكمه في ذلك اذا كان معسرا فان قال قايل فان في هذا
الحديث والا فقد عليه ما عتق ففي هذا ما قد دل انه لم يعتق
عليه اذا كان معسرا من ذلك العبد الا مقدار ما اعتقه منه
ما كان يملكه فكان جوابنا له في ذلك ان هذا ليس في الحديث
كما ذكرنا فيه والا فقد عتق عليه ما عتق وقد يحتمل ان يكون
الذي عتق عليه هو جميع العبد وقد يحتمل ما سوى ذلك
كما في حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع فقد عتق كله
ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذي اعتق نصيبه
من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففي هذا ما قد دل على
ان العبد يكون عتيقا كله بالعتق الذي كان من احد مالكيه
وان هذا الحكم المذكور بعد ذلك هو على ما قد عتق مما قد يحتمل
ان يكون على كله او على بعضه وقد وكدنا ما ذكرنا ان المقصود
اليه في الضمان بعتاقه الذي وصفنا من المالك من المال
ما يبلغ ثمن العبد لا من سواه ممن لا يملك ذلك على ما في حديث
سالم الذي رويناه عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب الذي قبل هذا الباب من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان

كان

كان موسرا فانه يقوم عليه باعلا القيمة ويعتق فدل
ذلك على ان لا حكم فيه مذكور للعبد المعتق اذا كان معتقه
بخلاف ذلك من سوي ليسار فقال قايل فقد
روي عن ابن عمر ما يدل على ان العبد اذا كان معتقه الذي ذكرنا
معسرا قد بقي فيه ممن لم يعتق ما كان له منه رقيقا على ما
كان عليه قبل ذلك وذكر في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم حدثنا اسماعيل بن مروان الكيسي اخبرنا يحيى بن ايوب
عن اسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد يكون
بين شريكين فيعتق احدهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه فان لم يكن في ماله ما
يخرج حرا قال يعتق منه ما عتق ويرق منه ما رق فكان
جوابنا له في ذلك ان هذه الزيادة التي في هذا الحديث
لم يحدثها الا فيه وقد ذكرناه عن يحيى القطان وخلد بن الحارث
ومن سواهما ممن ذكرناه عنه عن عبيد الله بن عمر عن نافع بغير
ذكر ذلك فيه وقول هؤلاء الذين ذكرنا عنهم عن عبيد الله
عن نافع هم الحجة في مثله على من هو فوق يحيى بن ايوب مع ان هذا

مرزوق

هذا الحديث م

الحديث لم نجده عن يحيى بن ايوب الا عن اسماعيل بن مرزوق
واسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا فقال
هذا القايل فقد رواه يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن
نافع كما رواه عن عبيد الله عن نافع وكان جوابنا له
في ذلك انا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية من هو في
الحفظ والاتقان بخلاف يحيى بن ايوب على خلاف ما رواه عنه
عليه يحيى بن ايوب وهو هشيم بن بشير كما حدثنا يوسف الواسطي و
ابن يزيد القراطيسي اجزنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اجزنا
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه
فعليه ان يجعل عتقه بقيمة عدل وكان هذا الحديث من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع كما رواه هشيم عنه اذ كان معه من الضبط
والاتقان ما ليس مع يحيى بن ايوب على ما رويناه عنه عن نافع ليس
فيه ذكر حكم العبد اذا كان معتقه لا يملك من المال ما يقوم
عليه بقيمته فيه وقد ذكرنا هذا الحديث من رواية نافع عن
ابن عمر في هذا الباب من روايات الرجال الثلثة الذين هم
الحجة في نافع وهم عبيد الله بن عمر العمري وايوب السختياني

ومالك

ومالك ابن انس وتركنا ذكر من روايات غيرهم عن نافع
اذ كان ما روي عنهم عن نافع في ذلك يرجع الى مثل ما رواه
بعضهم فيه وكان الكلام بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا
بينهم فيه ثم طلبنا الواجب في العبد المعتق كذلك كيف هو
فوجدنا اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن
حرب الملايي عن ابي خالد وهو يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني
عن ابرهيم الصايغ وهو ابن ميمون عن نافع عن ابن عمر ان رجلين
بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال
اعتق نصف العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال
قال ابو جعفر و سعي العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وكان
هذا الحديث مما لا يختلف في صحة اسناده لانه انما دار على ابي
خالد الدالاني وهو حجة في الرواية امام في بلده على ابرهيم
الصايغ وهو ابرهيم بن ميمون وهو امام من ايمة خراسان لا يعدل
به اهل بلده في الامامة احدا والذي ينبغي لنا لما صححنا هذه الآثار
عن ابن عمر على ما صححنا ان يكون المعمول
به منها هو عتاق كل العبد بعتق احد ما لكيه اياه على ما هو عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يسار او اعسار وضمانة قيمة انصبا العبد في قيم انصبا شركا
المعتق فيه ان كان معسرا وقد شد ما ذكرنا من وجوب
عتاق العبد كله بعتق احد ما لكيه اياه ما قد رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر كما حدثنا ابرهيم بن ابي داود
حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
ابي المليح يعني ابن اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا
له في مملوك فاعتقه اليس صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال
ليس لله شريك وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عمر الحوضي
حدثنا همام ثم ذكر باسناده مثله فكان في هذا الحديث
ما قد دل ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتقه ان
انصبا من سواه من مالكيه كان قبل ذلك ينتفي عنه ويكمل لله عز وجل
وفي ذلك ما قد دل على ما قد رويناه قبله في هذا الباب
فقال قائل هذا الحديث لم يرفعه عن ابي المليح عن ابيه غير همام
ابن يحيى فاما من سواه من سعيد بن ابي عروبة ومن هشام الدستوائي
فانما رووه موقوفا عليهما على ابي المليح غير مسندا ونسبه الى ابيه وذكر
في ذلك ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا المؤمل بن
هشام حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح

قال ابو جعفر

صححنا عليه ما

هشام

ان

ان رجلا اعتق شقصا له في عبد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاصه في ماله وقال انه لا شريك لله عز وجل وما قد حدثنا
احمد اخبرنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر حدثنا هشام عن قتادة
عن ابي المليح ان رجلا اعتق شقصا في مملوك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتق من ماله ان كان له مال وقال ليس لله
شريك فكان جوابنا له في ذلك ان سعيدا وهشاما
قد رويا هذا الحديث عن قتادة كما ذكرنا وقد زاد عليهما عن قتادة
فيه همام ما زاد وهمام ممن لو روى حديثا فتفرد برواية اياه كان
مأمونا عليه مقبولة روايته فيه ومن كان كذلك في تفرده برواية
حديث كان كذلك في تفرده برواية زيادة حديث فقال
هذا القائل ففي هذا الحديث عتق من ماله ان كان له مال
ليس لله شريك فهذا يدل على ان عتاقه كذلك وخلوصه
لله انما يكون اذا كان له مال فاما اذا لم يكن له مال فانه يكون
بخلاف ذلك فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في هذا الحديث
ما يدل على ما ذكر وانما الذي فيه عتاق العبد من مال معتقه
لو كان له مال وليس فيه ما يمنع ان يكون عتاقه يكون من غير مال
معتقه اذا لم يكن لمعتقه مال وهذا اولى ما حمل عليه وحمد حتى لا

في ١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضاد غيره مما قد ذكرناه في هذا الباب ثم رجعنا
الى ما يقوله اهل العلم الذين تدور عليهم الفتوى في الامصار في
حكم هذا العبد في حال اعساره معتقه فكان جواب بعضهم يقول
قد صار العبد حرا كله بعتق الذي اعتقه من مالكيه وعلى العبد ان
يسعى لمن بعضه من مالكيه ويودي ذلك اليهم وممن كان
يقول ذلك منهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وسفيان بن سعيد
الثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن في كثير من اهل الكوفة وكان
بعضهم يقول قد عتق من العبد ما عتق بعتق الذي اعتقه
من مالكيه ومن يملك بقيته منه ان شاء اعتقه فكان حرا بعتاقه
اياه وعاد العبد حرا بالعتاق الاول الذي كان بعده وان
شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه فعل ذلك حتى يوديه
اليه وممن كان يقول ذلك ابو حنيفة وكان يحتج في ذلك بما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قد حدثنا عبد الملك
ابن مروان الرقي حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية
فاصلا بها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فاراد وا
عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان
رغبت فيما رغبتم فيه اعتق والا ضمنكم فكان هذا الحديث
صحيح الاسناد مكشوف المعنى فبان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يخالفه مما قد ذكرنا اولى منه وكان بعضهم
يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه
منه مملوكا له كما كان قبل ذلك العتق وممن كان يقول
ذلك مالك والشافعي رحمهما الله في كثير من اهل الحجاز والذي
صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه في هذا الباب اول
فاما ما ذكرناه في حديث ابراهيم الصائغ من ولاء العبد اذا كان
معتقه معسرا انه يكون لمن اعتقه ولمن يسعى له فان جميع من ذكرنا
يابى ذلك ويجعل الولاء لمن اعتقه خاصة غير ابي حنيفة فانه كان
يجعل الولاء كذلك على ما في حديث ابراهيم هذا والقول عندنا في
ذلك هو قول مخالفيه فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق وكان هذا العبد انما عتق بكليته
او عتق منه ما عتق بعتاق من اعتقه من مالكيه بعتقه اياه لا
بالسعاية التي اداها فكان معقولا ان يكون ولاؤه لمن دخله العتاق
من قبله لا لمن سواه لا سيما وقد ذكرنا في حديث يحيى القطان عن

قال ابو جعفر رح

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد يكون عبيدا كله يعتق من اعتقه من مالكيه واذا كان ذلك
كذلك كان معقولا لان الرق قد انتفى منه بذلك
العتاق فلم يقع فيه عتاق بعد ذلك بعتق مالك كان يملك شيئا
منه ولا بسعايه كانت منه لمن يعتقه ممن كان يملكه وقد كان
قول من يقول انه يعتق منه نصيب من اعتقه وتبقى بقيته رقا
ملك من لم يعتقه اذا لم يكن لمن اعتقه من المال مقدار قيم
انصبايهم منه انه يكون ما اكتسبه في يوم من ايامه لنفسه
بحق العتاق الذي قد دخله وانه يكون ما يكتسبه في يوم سواه
لمن يملك بقيته وهذا قول لا يوجه المعقول لان العبد
في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه انما يكتسب ما يكتسبه فيه جميعه
مما بعضه مملوك ومما بعضه بخلاف ذلك فكان معقولا ان ما يكتسبه
بكليته يرجع الى حكم ما كلبته عليه وبعضه ليس بمملوك للذين لم يعتقوه
وبعضه ليس بحر لبقاء ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه
فيكون ما يملكه النصيبان جميعا على حكمهما لا ينفرد به نصيب منهما دون
نصيب ولا يكون فيما يملكه في اليوم الذي يستعمل باحد النصيبين
لمن يملكه بعضه دون بعض ممن لا يملكه كله الا ترى ان رجلا

لو جنى على هذا الذي هو سبيله جناية وجب لها ارش انه لا يجب
ان ينفرد لها الحكم الذي هو عليه في اليوم الذي جنيت
عليه فيه تلك الجناية وانه يكون ذلك الارش لنفسه بحق العتاق
الذي قد دخله ولمن يملك بقيته بحق الرق الذي فيه او لا ترى
انه لو كان مكان العبد امة فزوجت على صداق برضاها بذلك
وباذن من يملك بقيتها لكان في ذلك ان ذلك الصداق انما
يرجع الى ما هي عليه من عتاق ومن رق لا الى اليوم الذي هي
فيه مما يستعمل نفسها فيه بالحرية التي قد دخلتها ويستعملها
خلافه ممن يملك بقيتها بحق الرق الذي له فيها واذا كان ما ذكرنا
من ارش الجنايات ومن الاصدقة في النزوجات على ما ذكرنا
وكان ذلك مردودا الى احكام من وجب ذلك له لا الى
احكام الايام التي يكون عليها من اجل ما هي فيه من عتاق ومن رق
كان مثل ذلك ما يكتسبه يرجع الى احكام ما هو عليه من عتاق ومن
رق لا الى احكام الايام التي يكتسبه فيها على السبيل التي يكون عليها
القائلين معنى القول الذي ذكرنا وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على
انتفاء ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم وفي انتفاء ما قالوا من ذلك
ثبوت صحة ما قد كان ابن ابي ليلى وابن شبرمة جميعا يقولان

في العبد المعتق الذي ذكرنا اذا كان معتقه من احد مالكيه
معسرا انه يسعى في قيمة انصبا الذين لم يعتقوه ثم يرجع بما سعى
فيه من ذلك على من اعتقه وفيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدفع ذلك اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل على معتقه الضمان اذا كان له من المال ما يبلغ قيمة شركائه
فنه لا فيما سوى ذلك من الاحوال اذا كان عليها وليس لاحد
ان يتعدى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الى زيادة
عليه مما لم يروعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب

بيان مسند كل ما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان ثنا
يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له في عبد مملوك
فعليه خلاصه كله في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا
نضر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة

عن

182

عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن
ابن هشام حدثنا اسماعيل يعني بن علية عن سعيد ثم ذكر باسناد
مثله وحدثنا محمد بن النعمان السقطي حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة
ثم ذكر باسناد مثله وحدثنا فهد بن سليمان حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم
عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا روح بن الفرج
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان المرادي
عن حجاج بن ارطاة عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله فكان في
هذا الحديث ايجاب ما صححنا عليه حديث ابن عمر الذي قد رويناه
في الباب الذي قبل هذا الباب فقال قائل
وقد روي هذا الباب عن قتادة شعبة وهشام فلم يذكرا فيه
السعاية وذكر في ذلك ما قد حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه

تل

قال ابو جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يضمن وما قد حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن اسماعيل بن ابرهيم حدثنا ابو عامر عن هشام عن قتادة عن
النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال
قال هذا القايل فهذا هو اصل هذا الحديث لا ذكر السعاية
فيه فكان جوابنا له في ذلك ان الذي في هذين الحديثين
ليس بخلاف لما في الاحاديث الاول المروية عن قتادة ولكنه
على التقصير من شعبة وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد ومن
ذكرناه معه عن قتادة لما حفظوه عنه في هذا الحديث
ومن حفظ شيا كان اولى ممن يقصر عنه وسعيد فاولى الناس بقتادة
واحفظهم لحديثه والذي لا يعدله فيه احد سواه قبل اختلاطه
وحديثه الذي اخذ عنه قبل اختلاطه هو ما حدث
به عنه يزيد بن زريع وامثاله ممن يحدث عنه فهم الحجة في
ذلك فقال قايل فقد روى هما هذا الحديث عن قتادة
فخالف فيه من ذكرت من روايته عن قتادة وذكر ما قد حدثنيه غير
واحد من اصحابنا منهم محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قالوا حدثنا
محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا ابي حدثنا هما عن قتادة

عن النضر بن انس عن بشير بن ابي نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم
بقية ثمنه قال فكان قتادة يقول ان لم يكن مال استسعى
العبد قال ففي هذا الحديث ذكر السعاية من قول قتادة لا
من نفس الحديث فكان جوابنا له في ذلك ان هذا لا يوجب
خلافا لما في الاحاديث التي ذكرناها قبله لان في هذا الحديث
انما ذكر قضا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
معتق نصيبا له في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه والذي
في الاحاديث الاول انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره ان كان موسرا
والذي يجب عليه ان كان معسرا وهذان معنيان متباينان
واولى الاشيا بنا فيما رواه من يرجع الى روايته بالحمل على موافقته
بالتصحيح لا على مضادته ما رواه غيره في ذلك لا على مخالفته
اياه فيه ويكون قتادة قد كان عنده بهذا الاسناد حديثان احدهما
فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعنى
على ما رواه سعيد ومن وافقه عليه والاخر فيه ذكر قضا كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما رواه عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

همام فيكون كل واحد منهما في معنى غير المعنى الذي جاء به
صاحبه ويكون الذي حكاه همام عن قتادة من السعاية الى ذكرها عنه
في حديثه على قول من قتادة بذلك لا خلاف ما قاله منه من ذلك
من الحديث الاخر الذي حدث به عنه سعيد ومن ذكرناه معه
حتى تتفق الآثار كلها في ذلك وتأتلف ولا يدفع شيء منها وكيف
يجوز ان يدفع ما رواه عنه شعبة ويحيى بن صبيح وجرير بن حازم والحجاج
ابن ارطاة وابان بن يزيد عن قتادة في ذلك مع موافقة معمر
ابن راشد اياهم عن قتادة في ذلك وان كان قد قصر في
اسناده واسقط منه رجلا ومع موافقه من سواه اياهم عليه مع
كثرة عددهم ويصير الى ما رواه من عدده اقل من عددهم
وان كان ما روي في ذلك لا يخالف ما رووا وانما فيه من التقصير
عما رووا ومن لم يقصر اولى بقبول الرواية في ذلك ممن قصر
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مراده بقوله لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه ثنا يونس ثنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

ابي

شيام
سعيد

ابي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه ثنا محمد بن عمرو بن يونس اخبرنا
يحيى بن عيسى ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة
قالا ثنا سفيان يعني الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا علي بن معبد
ثنا علي بن الجعد اخبرنا زهير بن معاوية عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل
هذا الحديث يريد ان الرجل قد يكون عبدا لابيه لان فيه الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ففي ذلك ما قد دل على انه
بعد ملكه اياه يكون مملوكا له حتى يعتقه وهذا قول لم نعلم احدا
من فقهاء الامصار الذين مدار عليهم الفتيا ولا ممن تقدمهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابعهم قاله وكان وجه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه غير ما توهم هذا القايل وهو فيعتقه اي فيعتقه
بشراه اياه لانه يكون سببا لعتقه وهذا كلام صحيح مستعمل
وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما ينفي ملك الاب لابنه
وهو قوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الى قوله ان كل من في السموات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والارض الا اتى الرحمن عبدا اي انه لو كان لله تعالى ولد لم يكن
له عبدا لان الولد لا يكون عبدا لابيه واذا كان الولد لا يكون
عبدا لابيه انتفى عن الله ان يكون له ولد اذ كان كل من في السموات
والارض له عبد واذا كان الاب ينتفي عنه ملكه عن ابنه بحق البنوة
كان الابن احرى ان ينتفي ملكه عن ابيه بحق الابوة ثم قد
سند ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن ملك ذا رحم محرم انه حر كما حدثنا محمد بن عبد الله ابن
مخلد الاصبهاني حدثنا ابو عمير بن النحاس حدثنا ضمرة وكما حدثنا احمد
ابن شعيب اخبرنا عيسى بن محمد يعني ابا عمير وعيسى بن يونس عن ضمرة
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق حدثنا محمد بن
خزيمة حدثنا حجاج بن منهال وكما حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا
اسد بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
منه فهو حر فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن مخلد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد

قال ابو جعفر م

بكلمة

ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فكان في هذا الحديث
من ملك ذا رحم محرم فهو حر فاحتمل ان يكون اراد به ذا الرحم
من ذي المحرم واريد بالحديث الذي قبله ذو الرحم من ذي
المحرم فيصح الحديثان جميعا ولا يضادان فينظر معناهما الى ان
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ثم نظرنا هل روي
هذا الحديث من وجه من الوجوه كذلك ام لا فوجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
محمد بن بكر حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة ثم ذكر كلمة
احمد بن شعيب لقاتيل ومعناها عن الحسن عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر
فثبت بذلك ما صححنا عليه الحديثين اللذين ذكرناهما عن سمرة
في هذا الباب فكان في ذلك ما قد شد معنى حديث ضمرة عن
الثوري الذي ذكرناه في هذا الباب ثم نظرنا هل روي
في ذلك شيء عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم
عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال

قال ابو جعفر م

حتى م

ثم

عليه م

من ملك ذا رحم محرم فهو حر فطعن طاعن في اسناد هذا
الحديث فان قال فان عبد الرحمن بن مهدي قد روى هذا
الحديث عن ابي عوانة موقوفا فذكر ما حدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابو عوانة
عن الحكم ولم يذكر بعده احدا لا من ابرهيم ولا من الاسود قال
قال عمر من ملك ذا رحم فهو حر وكان جوابا له في ذلك
ان عبد الرحمن بن مهدي كذلك رواه عن ابي عوانة واما
ابو عاصم فرواه عن ابي عوانة كما ذكرناه عنه وهو حافظ متقن
ومن كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبوله
وما يؤكد ما قد روى ابو عاصم عليه هذا الحديث عن ابي عوانة
ما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال
سمعت ابا الوليد يعني الطيالسي يقول رايت في كتاب ابي عوانة
يعني هذا الحديث حدثنا الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر
ثم ذكر مثل حديث ابي عاصم فعقلنا بذلك ان ابا عاصم حفظ
من اسناد هذا الحديث عن ابي عوانة ما لم يحفظه عنه عبد الرحمن
ومن حفظ شيا كان اولى ممن قصر عنه وحدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سفيان الثوري عن

بشار

شل يعني م

سلمة

186

سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته
فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله
ابن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت اولادا
فاراد ان يسترق اولادي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك
ففي هذا الحديث ما قد دلك ان مذهب عبد الله ابن مسعود
كان في هذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه ولا نعلم عن
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لهما في ذلك
وما جاء هذا الذي لم يتسع لاحد خلافه ولا القول بغيره وهكذا
كان ابو حنيفة والثوري واكثر اهل العراق يذهبون اليه في
هذا المعنى فاما مالك بن انس فكان يذهب الى وجوب عتاق الوالد
على ولدهما والى وجوب عتاق الاخ على اخيه والى وجوب
~~عتاق الوالد على ولدهما والى وجوب عتاق الولد~~ وان سفل على
من ولد ولا يوجب ذلك في ابن اخ على عمه واما احزون
منهم الشافعي فكانوا لا يوجبون العتاق في هذا المعنى الا في
الوالد وان علا وفي الولد وان سفل وفي الامهات وان علون فاما
فيمن سواهم فلا واذا ثبت في ذي الرحم المحرم وجوب العتاق له
على ذي رحمه الذين هم كذلك ايضا كان في ذلك ما قد دلك ان ذوي

لعله

ين

الارحام المحرمات كذلك ايضا وكان فيما ذكرنا من ذلك
سد الما حملنا عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
بدانا بذكره في هذا الباب عليه والله نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روته عايشة وام سلمة وغيرهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قراءة فاتحة الكتاب ملك يوم الدين
او مالك يوم الدين حدثنا دوح بن الفرج قال
حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا خالد بن نزار الايلي
عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر
فوضع ثم صلى ووعدنا الناس يخرجون يوما فقالت عايشة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فحمد الله تعالى ثم قال انكم شكوتم الي جدب دياركم واستيخار
المطر عن ايان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يشاء ثم ذكر بقية الحديث في هذا الحديث

قال ابو جعفر

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في فاتحة الكتاب
ملك يوم الدين لا مالك يوم الدين وحدثنا فهد بن
سليمان حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي حدثنا ابي حدثنا
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين
واجاز لنا علي بن عبد العزيز ما ذكر لنا ابو عبيد بن سلام حدثه
اياه قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي حدثنا عبد الملك
ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين وحدثنا يوسف بن يزيد اجزنا نعيم بن
حماد حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام
سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الى اخرها يعدها باصابع احدى يديه سبع ايات بسم الله الرحمن الرحيم

القاسم

ملك يوم الدين الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

وقراملك يوم الدين ولم يقرا مالك يوم الدين فنظرنا في اسناد
حديث ام سلمة هذا فوجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن ابي
مليكة بزيادة رجل وجعل فيه بينه وبين ام سلمة كما حدثنا
قال حدثنا الليث ح الربيع بن سليمان المرادي حدثنا شعيب ابن الليث عن عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى يعني ابن مملك انه سال ام سلمة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا
وقد يجوز ان يكون نعت ام سلمة قراءة البيتي صلى الله عليه وسلم
كيف كان يقرأها ما سمعته يقرأها بغيره من القران فثبت
بتصحيح ما رويناه عنها في هذا الباب انه لا دليل فيما رويناه
عنها فيه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به ذلك
الحرف هل هو ملك او مالك هذا الحاج به من روي هذا الحديث
كما رواه حفص ويحيى بن سعيد الاموي لا من رواه كما رواه عمد
ابن هرون وحدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا هدبة بن
خالد حدثنا هرون بن موسى النحوي حدثنا اسماعيل ابن مسلم عن
ابي اسحق بن ابي حسين او ام حسين انها سمعت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقرا مالك يوم الدين حتى اذا بلغ ولا الضالين قال
امين وهذا الحديث فمن احسن ما روي في هذا الباب

قال ابو جعفر

لانه وان

لانه قد ارعلى اسماعيل بن مسلم وهو العبدي وهو مقبول
الرواية مثبت فيها وحدثنا ابو امية حدثنا الخضر بن محمد
ابن شجاع الحراني حدثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الخبيسي عن مالك
ابن دينار عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا مالك يوم الدين فكانت هذه الاثار قد تكافت في ملك
ومالك فلم يكن بعضها اولى من بعض فطلبنا الوجه في ذلك
مما رواه غير من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا يقول الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني
عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي
يقول ملك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي وهذه الاية
بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين

قال ابو جعفر

يعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلا لعبدي ولعبدي ما
سالت فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في فاتحة الكتاب ملك يوم الدين غيرانا قد وجدنا
قتيبة بن سعيد قد خالف ابن وهب عن مالك فذكر فيه مكان
ملك مالك كما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ثم ذكر مثل حديث ابن وهب باسناده وبمتنه غيرانه قال
مكان ملك يوم الدين مالك ثم نظرنا هذا الحرف
في رواية غير مالك عن العلا كيف هو فوجدنا ابن ابي داود
قد حدثنا قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان
محمد بن مطرف حدثني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
غيرانه قال فيه مالك يوم الدين ووجدنا ابرهيم
ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عمرو بن يونس بن القاسم
اليمامي حدثنا جهضم بن عبد الله عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
غيرانه قال فيه مالك يوم الدين مكان ملك يوم الدين

وصلنا

189

ووجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال
حدثنا عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو الحمصي وهو محمود في
روايته قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا ابو ثوبان
حدثني الحسن بن الحر عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
الجهني عن ابي السايب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غيرانه قال ملك يوم الدين مكان مالك
يوم الدين ووجدنا محمد بن عزيز حدثنا قال حدثنا الى قدم
سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي السايب
مولى هشام بن زهرة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال فيه ملك يوم الدين
مكان مالك يوم الدين ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي
قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن اسماعيل الواسطي اخبرنا
وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرا مالك يوم الدين ووجدنا
~~محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن اسماعيل~~
~~الواسطي اخبرنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي~~
~~هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا مالك يوم الدين~~

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجدنا محمد بن علي الصائغ قد حدثنا قال حدثنا يحيى
ابن اسماعيل حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ملك يوم
الدين فاختلف سفيان وابن فضيل عن الاعمش في هذا الحرف
فرواه كل واحد منهما عنه كما ذكرناه في هذا الباب ولا نعلم احدا عنه
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من الاسانيد
المقبولة غير ما ذكرناه في هذا الباب ولا نعلم احدا روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير ما رواه ايوب بن سويد فيه وان كان في
القلوب من ايوب ما فيها وهو ما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن الحكم ثنا ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرون مالك
يوم الدين ٥ وكان الصحيح في هذا الحديث ما قد حدثنا
يوسف بن يزيد حدثنا نعيم بن حماد اخبرنا صفوان بن عيسى البصري
وابن المنكدر عن معمر عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر مثله ولم يذكر انسا ثم نظرنا فيما روي
عن ابي هريرة كيف قرا هذا الحرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لنقف به على الصحيح مما قد روي فيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فوجدنا

فوجدنا ابا شريح محمد بن زكريا ابن يحيى وابن ابي مريم
قد حدثنا قالا حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ذكوان عن ابي هريرة انه كان يقراوها مالك يوم الدين
ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا
عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي
هريرة مثله فقوي في القلوب ما روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما روي عنه انه قراه بعد مالك الملك
ثم نظرنا الى ما روي في ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مما قرآ به هذا الحرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد
عن ابي بكر شيئا في ذلك ووجدنا عن عمر فيه ما قد حدثنا
ابراهيم بن مرزوق حدثنا عفان عن ابي عوانة عن سليمان عن
ابراهيم عن علقمة والاسود انهما كانا يقرآن مالك يوم الدين
وكانا يحدثان ان عمر يقرؤها مالك يوم الدين فقوي في
القلوب ان الصحيح عن عمر في ذلك مالك الملك ثم نظرنا
في قراءة من بعدهم لذلك الحرف كيف كانت فوجدنا
هرون بن محمد العسقلاني قد حدثنا قال حدثنا عمرو بن علي الصيرفي
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رايت احدا يجتري ان

يسال الاعمش الارجلين حفص بن غياث وابا معاوية غيراني
رايت عباد بن كثير سأله فقال يا ابا محمد كيف يقرا هذا
الحرف مالك او ملك قال مالك يوم الدين وكانت
قراءة الاعمش ترجع الى يحيى بن وثاب وقراءة يحيى ترجع الى عبيد
ابن نضله وقراءة عبيد ترجع الى علقمة وقراءة علقمة ترجع الى
عبد الله بن مسعود وقراءة عبد الله بن مسعود ترجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال
حدثنا الجعفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم انه قرا مالك
يوم الدين ووجدنا ابن ابي عمران قد حدثنا قال
حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا يحيى بن ادم قال قال
ابو بكر بن عياش قال لي عاصم ما اقرا ني احد من الناس الا ابو
عبد الرحمن السلمي قال وكان ابو عبد الرحمن قد قرا على
علي قال قلت لعاصم لقد استوثقت قال حلف في هذا الرواة
وكان عاصم يقرا وها مالك يوم الدين قال حلف
والاعمش يقرا وها كمثل ووجدنا روحا قد حدثنا قال حدثنا
الجعفي حدثنا ابو بكر بن عياش ثم ذكر باسناده مثله وزاد فيه
وقرا عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الجعفي

ابو هذه

هذه عن ابي بكر عن عاصم انه قرا مالك يوم الدين وسمعت
ابن ابي عمران يقول سمعت يحيى بن اكثم يقول ان كانت القراءة
تؤخذ من صحة المخرج فانا نعلم لقراءة من صحة المخرج ما لقراءة
عاصم ثم ذكر هذه الحكاية في قراءته على ابي عبد الرحمن
وفي قراءة ابي عبد الرحمن على علي رضي الله عنه وفي قراءة علي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قراءته على زر بن حبيش وفي قراءة زر على
عبد الله وفي قراءة عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر و
ولقراءة عاصم ايضا زيادة على هذا المعنى وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن احمد
ابن مروان الواسطي قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي
عن حفص بن سليمان عن عاصم عن ابي عبد الرحمن قال عرضت
القراءة على علي بن ابي طالب وعرض علي بن ابي طالب على النبي
عليه السلام ثم حججت فلقيت زيد بن ثابت فقرا القران عليه
كما قراته على علي فما خالفه في حرف واحد ثم رجعنا الى
ما قراه هذا الحرف عليه غير عاصم فوجدنا حمزة بن حبيب قد قراه ملك
يوم الدين كما حدثنا ابن ابي عمران حدثنا خلف حدثنا
سليم بن عيسى عن حمزة ثم ذكر مثل ذلك وقال في روايته
قال حمزة ما قرات القران الا على رجلين ابن ابي ليلى والاعمش

فما كان من حرف ابن ابي ليلى فعلى حرف علي وما كان من حرف
الاعمش فعلى حرف عبد الله وكانت قراءة ابن ابي ليلى اخذها
عن اخيه عيسى واخذها اخوه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي
ليلى واخذها ابوه عن علي رضي الله عنه واما نافع فكان يقرؤها
ملك يوم الدين ايضا وقد قرأ على جماعة منهم ابو جعفر بن القعقاع
وقرأ ابو جعفر على مولاه عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة وقرأ مولاه
على ابي بن كعب وسائر القراء من ذكرنا من الاختلاف في هذا
الحرف على مثل من ذكرنا من الاختلاف فيه ثم رجعنا الى طلب الوجه
في ذلك من طريق الاستخراج فوجدنا ابا عبيد قد ذكر ما احتج
لنا عنه علي بن عبد العزيز انه كان يختار في ذلك ملك يوم الدين
على مالك يوم الدين ويذكر فيه ان حجاج بن محمد حدثه عن هرون
ابن موسى العتكي قال كان عاصم الجحدري يقرأها بغير الف
يعني ملك يوم الدين قال هرون فذكرت ذلك لابي عمرو وانه كان
يحتج في ذلك علي من قراها مالك بالالف فقال يلزمه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس مالك الناس فقال ابو عمرو نعم لو افقته عاصما
على ذلك اولا يقرون فتعالى الله الملك الحق قال ابو عبيد
ونحن نختار هذه القراءة ايضا فذكرنا ما فيه ولان ملكا فيه ما ليس

في مالك لانه قد يكون مالكا غير ملك ولا يكون ملكا الا مالكا
ولم يختلفوا في قراءة لمن الملك اليوم مرسلا واحدا فهذا راه كذلك
لا ما سواه ووجدنا بعض من يحتج لمن قراها مالك يحتج بقول الله
تعالى قل اللهم مالك الملك وكان اولى ما قرئت عليه عندنا والله
اعلم ان يرجع الى ما سمى الله به نفسه فقد سمى الله نفسه في كتابه بما
قد تلوناه في قل اعوذ برب الناس وبما ذكر في سورة الحشر من قوله
هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس وبما ذكر في سورة الجمعة
في قوله سبح لله ما في السموات وما في الارض الملك القدوس فكان
ما سمى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الايات اولا ما رد اليه الحرف
المختلف فيه الذي قد ذكرناه من مالك ومن ملك الى ملك لا الى
مالك وبالله التوفيق ٥

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فان ما اسبقكم به اذا
ركعت قد ركبني به اذا رفعت حدثنا محمد بن حميد
ابن هشام الرعيني حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
حدثني محمد بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت

وانى مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت
وحدثنا الحسن بن عليّ بن سعيد الازدي حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد اخبرني بن عجلان
ثم ذكر باسناده مثله وزاد فيها اسبقكم به اذا سجدت تدركوني
به اذا رفعت حدثنا الربيع المرادي اخبرنا عبد الله بن وهب
اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حبان ثم
ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على ان المأموم اذا
سبقه الامام ببعض من الركوع انه يقتضيه في حال قيامه خلف
الامام ومثل ذلك ما قد روي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري
~~عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق~~
~~حدثنا سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة~~
~~عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى~~
~~الاشعري~~ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام
ليسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله فتلك بتلك وكما حدثنا

ابرهيم حدثنا عفان حدثنا همام وابو عوانة وابان بن يزيد عن
قتادة ثم ذكر باسناده مثله وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوزه عنهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما قد حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يعقوب بن الاشج
عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الزرقي عن عمر بن الخطاب
مثله وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو
داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عمن سمع يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج يحدث عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود اعاد وضع راسه قراد بن ابي ذئب في اسناد
هذا الحديث عن ابيه يعني ابا الحرث وهو اشبه بالصواب
والله اعلم لان ابنه الحارث انما روايته التي في ايدي الناس عن
ابي هريرة وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا مهل
ابن بكار حدثنا ابو عوانة عن حصين عن هلال بن يساف عن ام
حيان عن عبد الله ابن مسعود قال لا تبادروا ايمتكم بالركوع
والسجود واذا رفع احدكم راسه قبل الامام فليضع راسه ثم يمكث

قال ابو جعفر رحمه الله

احمد
ابي

بقدر ما رفع قبله فقال قايل فان المامومة اذا امرت
في حديثي عمرو وعبد الله هذين ترك من القيام شيا
فكان ينبغي ان يومر بقضايه وانتم لا تامرونه بذلك
فكان جوابنا له في ذلك انا قد وجدنا الركوع قد حولف
بينه وبين القيام في الصلوة فجعل من جا الى الامام وهو
راكع ماموراً ان يكبر ثم يركع معه ولا يكون عليه ان يقضي شيا
مما سبقه به الامام من القيام الذي كان منه في
صلوته تلك قبل ذلك الركوع واذا فاته الركوع لم يعتد
بما بقي من تلك الركعة من السجود ومن القعود وكان عليه ان يقضيها
بكمالها بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها ولما كان القيام
اذا فات بكماله لم يعتض واجزا منه الركوع المفعول بعده كان
كذلك فات المصلي الذي ذكرنا من قيام الامام
بتشاغله بقضا ما قد سبقه به الامام من الركوع ركوعه
لا يجب قضاؤه ويجزيه مدركوعه مع الامام الذي ركعه معه
وبعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركاً للركعة
الا بادراكه اياه مع الامام والله الموفق

باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امره بالمبالغة بالاستنشاق في الوضو للصلاة الا ان
يكون المتوضي صايما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين الثوري عن اسماعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا الربيع المرادي
حدثنا اسد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم
ابن لقيط عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمبالغة في الاستنشاق في الوضو للصلاة في حال الافطار
وبالنهي عن ذلك في حال الصيام فدل ذلك ان المبالغة التي امر
بها في حال الافطار كانت على الاختيار لا على الفرض لانها لو
كانت على الفرض لم يرفعها الصيام وكان في نهيه عنها في
حال الصيام ما قد دل على انها تفسد الصيام بدخول الماء

بها من الموضع الذي بلغ بها اليه مما يكون سببا الى وصولها الى
حلق المستعمل لها فيكون ذلك مفسدا عليه صيامه واما نسخ التوفيق

باب

بيان مشكل ما جاء به كتاب الله عز وجل من الامر بغسل ما
يغسل من الاعضاء ومسح ما يمسح منها في الوضوء للصلاة ثم بما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو على الفرض بفعل الرجل
ذلك بنفسه ام على مباشرة المائ لك الاعضاء وان كان بغير فعله
قال ابو جعفر قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرنا عنه في امر لقيط بن صبرة بالتخليل بين الاصابع في
الوضوء للصلاة وبالمبالغة في الاستنشاق في ذلك فقالت
طائفة من اهل العلم ذلك على التوكيد واصابة الفضل
بالافعال لتلك الاشياء المامور بها ومعاناة ذلك منها بالايدي
من المتوضئين للصلاة ومن المغتسلين للجنابات ومن المتيممين
بالصعدات عند اعوازها وان من وكل ذلك غيره من نفسه
او اقتصر في ما حتى مر على جميع اعضائه التي امر ان يوضيها في

وضوء

في ذلك

وضوء الصلاة او غسله من جنابته وتمضمض مع ذلك
واستنشق اجزاه ذلك وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة
واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه ولا يكون
به متوضيا للصلاة ولا مغتسلا من جنابته ولا متيمما للصلاة
حتى يكون هو المتولي ذلك بنفسه من نفسه وممن قال
ذلك منهم مالك بن انس ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف
الذي ذكرناه عنهم نظرنا في الاولى مما قالوا في ذلك
بتاويل الاية التي تلوناها فوجدناهم لا يختلفون فيمن قطعت
يداه من مرفقيه او مما بعد ذلك حتى صار غير مستطيع ان يوضي
ما بقي من اعضائه التي امر ان يوضيها للصلاة وغير مستطيع
لغسل بدنه من جنابته وغير مستطيع لتيمم وجهه بالصعيد
انه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك
الاشياء بحدوث تلك الحادثة وان عليه ان يولي ذلك غيره
من نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين
وكان في ذلك ما قد دل ان الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ
اياه بيديه كان قد سقط عنه الفرض الذي قد كان عليه ان يفعله
بهما ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به ولا من مباشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو نعيم قال حدثنا

الا اياه بغير فعله لان ذلك ليس في الآية التي تلوناها ولا
في السنة التي ذكرنا مماسته الا تلك الاعضاء المذكورة في
الاية التي تلوناها وانه يستوي ذلك بفعل من عليه الوضوء
ومن عليه الغسل ومن عليه التيمم ذلك بانفسهم بايديهم
وبتولي غيرهم ذلك لهم ومماسته الا اعضاءهم تلك باي معنى
ماسها والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اظهار التكبير في العيد وفي اي حال يكون من الطريق اليه
ام بعد الجلوس فيه

او بما سوى ذلك

حدثنا فهد بن سليمان ويحيى بن
عثمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثنا
اسحق بن يزدح عن الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقن
عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة
والوقار ففي هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باظهار التكبير
في العيد بغير ذكر منه الحال التي يكون ذلك التكبير فيها من طريق
الى العيد او مما سوى ذلك فنظرنا هل نجد في ذلك شيا يدلنا
على الحال التي يكون ذلك التكبير فيها فوجدنا فهدا قد

الحديث م

حدثنا

حدثنا قال حدثنا عابد بن حبيب عن الحجاج عن سعيد
ابن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا رضي الله عنه
اتي بغلته يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتا الجبانة
ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
يكبر يرفع بذلك صوته حتى يجي المصلى ووجدنا
يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا الدراوردي عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر
حتى ياتي المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس ووجدنا
محمد بن خزيمة وابن ابي داود قد حدثنا قالا حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة
عن محمد بن ابرهيم ان ابا قتادة كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى قال ابو جعفر
فكان ما روينا عن علي وابن عمر وابي قتادة في ذلك التكبير
انه في الطريق الى المصلى لا فيما سواه ووجدنا ابا امية
قد حدثنا قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي ثم العمري اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمش عن تميم بن سلمة قال خرج ابن الزبير يوم العيد
فلم يرهم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون امرا والله لان فعلوا
ذلك لقد رايتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر ويكبر الذي يليه
حتى يرتج العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى
الى السما الدنيا فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير
في التكبير في الطريق الى المصلى كما في حديث علي وابن
عمر وابي قتادة وكان في حديثه اجتزاء بذلك عن كان قبله
ممن كان في الرتبة التي فوق اهل الزمان الذي راهم لا يكبرون
فيه فقال قايل فقد روي عن عبد الله بن عباس
ما يخالف ما في هذه الاثار فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد مولى
ابن عباس قال كنت اقود ابن عباس الى المصلى فيسمع الناس
يكبرون فيقول ما شان الناس اكبر الامام فيقول اعجابين
الناس فكان جوابا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون التكبير
الذي انكر ابن عباس لما سمعه كان تكبيرا في المصلى وليس ذلك بموضع
تكبير فقال من اجل ذلك ما قال ان ذلك الموضع انما يكبر الناس
فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم وتكبير الامام الذي يكبر فيها

مما يكبر الناس بتكبيرهم فيها وهو اولى ما حمل عليه ما قد روي
عنه من هذا حتى لا يكون خارجا عما روينا عن عمار وسواه في هذا
الباب فان قال قايل فقد روي عن ابرهيم ما يدل على كراهته
كان لذلك قد ذكر ما قد حدثنا احمد بن داود حدثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان عن علي بن يحيى حي عن ابرهيم النخعي
انه سئل التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الحواكون
وكان جوابنا في ذلك ان ما روينا في هذا الباب
مما تقدمت روايتنا اياه فيه عمن روينا عنه فيه اولا ان يوجد
ما روينا عن ابرهيم مما يخالفه وان كان غير متصل به في اسناد
لان علي ابن حي لم يلقه ولم يسمع منه وقد روي في تاويل قول
الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ما يدل على ما روي
خلاف ذلك مما قد ذكرناه قبله في هذا الباب كما حدثنا
ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن اسلم
يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قال
التكبير يوم الفطر وقد روي عن عطا بن ابي رباح ان التكبير
في العيد سنة كما حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد

ابن قيس قال حدثنا ابن جريج عن عطاء في التكبير يوم العيد
قال سنة وفيما قد ذكرنا في هذا الباب ما يوجب التكبير في يوم
العيد في الطريق إلى المصلى ما يجب التمسك به وترك
خلافه وبالله التوفيق ○ باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لباس الرجال الحقاف في الاحرام اباح ذلك لهم كما يباح
في الاحلال او مباح لهم في حال الاعواز من النعال بعد قطعها
اسفل من الكعبين حدثنا فهد بن سليمان حدثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني اخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمع عمر من عبد
الرحمن بن عوف الحدا فاتاه في بعض الليل فلما اصبح راى
عليه خفين قال والحقاف مع الخفاء قال لقد لبستهما مع من
هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا
الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل هذا
لا حجة فيه لانه لم يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قد وقف على ذلك منه فامضاه له قال ومثل ذلك ما قد كان
رفاعة بن رافع الانصاري ذكر لعمر رضي الله عنه في الماء من

الفيء

قال ابو جعفر

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه لبس الخفين بعد ان اخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر من رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الماء

الماء وانهم كانوا جامعون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لا يغتسلون اذا لم يترلوا وقول عمر له عند ذلك
اقذر ثم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاقركم عليه
قال لا فلم ير عمر ذلك شيئا فكان جوابنا له في ذلك ان الامر في ذلك

قال

كما ذكر ولكنا قد وجدنا عن عبد الرحمن في ذلك ما يدل
على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ذلك منه
وترك النكير فيه كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسين
الاشقر حدثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنا يوتجز
فلما ان طلع الفجر قال له مه اذكر الله قد طلع الفجر ثم
التفت فراى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم فقال
وخف ايضا وانت محرم فقال فعلته مع من هو خير منك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه علي فهذا المعنى
الذي راى ما في هذا الحديث على ما في الحديث الذي
ذكرناه قبله قد دل ذلك ان اللباس كان في الاحرام
وان الاحرام لا يمنع الناس من مثل ذلك في احرامهم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر كما قد

عليه

شيء

من عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اخبرنا ابن عباس انه
سمع ابي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفه يقول من لم
يجد نعلين لبس خفين قلت ولم يقل يقطعهما قال لا وكما
حدثنا ابرهيم حدثنا سليمان بن حرب وابو الوليد الطيالسي
وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال قالوا ثنا
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول
سمعت ابي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد ازارا
لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين قال قلت
وقد قال لا وكما حدثنا علي بن شيبة حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثني سفيان يعني الثوري عن عمرو
ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن ابي صلى الله
عليه وسلم غير انه لم يذكر عرفه وكما حدثنا ابن ابي داود ثنا
سعيد بن منصور اخبرنا هشيم اخبرنا عمرو بن دينار ثم ذكر
باسناده مثله وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا سعيد
حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم

ازار البس سراويل يريد سراويل

ابن سرزوق

مثله

وهو

وهو يخطب ثم ذكر مثله وكما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا
ابرهيم بن سنان حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قد ذكر مثله عنه انه لم يذكر وهو يخطب
وكما حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا ابو عثمان
مالك بن اسماعيل النهدي حدثنا زهير بن معاوية اخبرنا ابو
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فكان في هذه الاثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لباس الخفاف للرجال في الاحرام اذا لم يجدوا النعال
وقد روي في ذلك معنى اخر كما قد حدثنا عيسى بن ابرهيم
الغافقي حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رجلا سال ابي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمايم
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس خفين اسفل من الكعبين وكما حدثنا يونس
ابن سنان حدثنا زيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمر
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشار

الكوفي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله وكما حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكما حدثنا
~~يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار~~
~~عن ابن عمر عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكما حدثنا~~ ابن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكما حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين
ففي هذه الآثار ان من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال
كان له ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين
فقال قايل هذه معاني متضاده قد رويتم كل معنى منها
بالآثار التي رويتموها فهل تجدون وجها تحملونها عليه
حتى تنتفي عنها هذا التضاد فكان جوابنا له في ذلك

ان

ابن دينار ٢

عدم ١

وليقطعهما

حال ١

200

ان الوجه الذي وجدناه يصح عليه وهو اولى الوجوه بها عندنا
والله اعلم ان يكون كان حكم لباس الخفاف في الاحرام للرجال
مباحا عند وجود النعال وعند عدمها في الاحرام كما في حديث
عبد الرحمن بن عوف الذي بدانا بذكره في هذا الباب
ثم نسخ ذلك فمنعوا من لبسها في حال وجود النعال واباح لهم لبسها
في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ثنينا
بذكرهما في هذا الباب ثم نسخ ذلك فابيح لبسها في الاحرام
في عدم النعال بعد ان تقطع اسفل من الكعبين على ما في حديث
ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب وهذا باب
من الفقه قد اختلف اهله فيه بعد اجماعهم على نسخ ما في حديث
عبد الرحمن الذي بدانا بذكره في هذا الباب فقالت طايفة
منهم بما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ذكرهما وممن قال
ذلك منهم الشافعي و قد رواه بعض الناس عن الثوري
وقالت طايفة منهم بما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بذكره
في هذا الباب وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس
واصحابهما وكان وجه ذلك في النظر انهم لما وجدوا لباس الخفاف
لواجدي النعال في الاحرام ممنوعا منه نظر كيف حكمه عند عدم

ثنينا ٢

ثلثنا ٢

في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال
للانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى اخيك او الى جارك
فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوعب رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه السعة له
وللانصاري فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري
استوعب للزبير حقه في صريح الحكم قال فقال الزبير ما احسب
هذه الاية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
احدهما يزيد على صاحبه في القصة قال لنا يونس قال لنا
ابن وهب الجدر الاصل وحدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا الليث ثم
اجتمعا فقال ابرهيم سمعت ابن شهاب وقال الربيع حدثني ابن

استوعبا

النعال فوجدت الاشيا الممنوع منها في الاحرام في غير
احوال الضرورات منها لباس القميص وحلق الشعر
وكان من اضطر الى ذلك فحلق شعرة من اذي او لبس قميصه
من اذي لم تسقط الضرورة عنه الكفارة التي كانت
تلزمه عليه لو كانت منه تلك الاشيا في غير حال الضرورة
فعقلوا بذلك ان الضرورات التي توجب الاباحات
للاشيا المحظورات في غير حال الضرورات لا ترفع الكفارات
الواجبات منها في غير حال الضرورات فهذا هو القول الذي
يوجبه النظر في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق

باب ن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الماء الذي يمر على الارضين ويكون مرور على بعضها قبل
بعض كيف الحكم فيه وفيما يحبسه اهلها حتى يبلغ منها ما يبلغ
ثم يرسلونه بعد ذلك حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم
رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهاب ثم ذكر ابقية الحديث فكان في هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوعب للزبير حقه
في صريح الحكم امر بحبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم يرسله
الى جاره فقال قايل فقدر وييم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قضايه في وادي مهزور فذكر ما قد حدثنا احمد
ابن الحسن بن القاسم الكوفي حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي
زايدة وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي حدثنا
الحسين بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن ادم حدثنا يزيد بن
عبد العزيز ثم اجتمعا فقالا عن محمد بن اسحق عن ابي مالك
ابن ثعلبة قال محمد في حديثه ابن ابي مالك ثم اجمعا فقالا
عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مهزور وادي بني قريظة فقضى ان الماء الى الكعبين
لا يحبس الاعلى على الاسفل فكان في هذا الحديث
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء يحبسه صاحب
الاعلى الى الكعبين وفي حديث الزبير يحبسه الى الجدر
وهذان يختلفان فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل
ان يكون كان مقدار ما يبلغ الكعبين من الماء مثل الذي

يبلغ

ما يخالف ذلك ؛

ابن علي ؛

202

يبلغ الجدر منه فكان ذلك المعنى مما قد يجوز ان يذكر
يبلوغ الماء الى الكعبين ومما قد يجوز ان يذكر يبلوغه
الجدر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ومن
غيره لما معه القضاء والتناهي والله الموفق

على ؛

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقبى حدثنا يونس حدثنا سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات
حدثنا احمد بن شعيب حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته
ومماته وحدثنا احمد اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم اخبرنا
وكيع عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن حبيب ابن ابي ثابت
قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقبى قال ومن ارقب رقبى فهي له فكان في هذا الحديث

حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقبى تكون لمن
ارقبها وان الشرط الذي اشترط عليه فيها يبطل ولا يكون له
معنى وهذه مسئلة قد اختلف اهل العلم فيها وفي
كيفية الرقبى التي لها هذا الحكم فقالت طائفة منهم
هي قول الرجل للرجل قد جعلت داري هذه رقبا لك
ان مت قبل فيها وان مت قبلك فهي لك فجعلوها كالعارية
ولم يوجبوا بها ملكا للمرقب فيما ارقبه كذلك وممن قال
ذلك منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكانوا يذهبون في كيفيتها
الى ما ذكرناه ثم اقول قيل فيها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا
لاسد لما سأله عن قول مالك فيها ان مالكا لم يكن يعرفها والله و
فسرها الا كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن ابي حنيفة ومحمد قال
لاخير فيها وهذا الذي ذكرناه عن ابي حنيفة ومالك ومحمد
ليس بصحيح عندنا لان فيه ان المرقب ان مات كان ما ارقبه
لمن ارقبه اياه فقد كان ينبغي لهم ان يجروا ذلك مجرى الوصية
به للذي ارقبه لان الوصايا تكون كذلك وقالت طائفة منهم
في كيفيتها خلاف هذا القول وقالوا هي ان يقول الرجل للرجل
قد ملكتك داري هذه على ان ترا قبني فيها فان مت قبلي رجعت

قال ابو جعفر

منه

وان مت قبلك سلمت لك فيكون الترا قب في الرجوع لها
الى صاحبها او الى الذي ارقبها لا في نفس التمليك لها وجعلوها
جايزة للمرقب غير راجعة الى المرقب في حال من الاحوال
منهم الثوري وابو يوسف والشافعي وهو اول القولين
عندنا والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العمري في كيفيتها وفي الحكم فيها حدثنا
يونس حدثنا سفين عن عمرو عن سليمان بن يسار ان امير ا
كان على المدينة يقال له طارق فقضى بالعمري للوارث
عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير
قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر شيا فهو له حياته ومماته
وحدثنا بكار بن قتيبة حدثنا حبان بن هلال حدثنا
ابان العطار عن يحيى وهو ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري
لمن وهبت له وحدثنا يونس اخبرنا بشر اخبرني الاوزاعي

ابن دينار م

ابن بكر م

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمري فهي له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه فقي هذه الاثار ان العمري
لمن اعمرها في حياته وبعد وفاته وكانت هذه العمري
مما قد اختلف اهل العلم في كيفيتها فقالت طايفة منهم هي قول
الرجل للرجل قد ملكتك داري هذه ايام حياتك فتكون له بذلك
في حياته وتكون لورثته بعد وفاته وممن ذهب الى ذلك ابو
حنيفة والثوري واصحابهما والشافعي وقال اخرون العمرى
التي لها هذا الحكم هي العمري التي يقول الرجل للرجل قد
اعمرتك ولعقبك رجعت الى المعمر بعد موت المعمر وممن
كان يقول ذلك منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل
المدينة واحتج القايلون لقولهم في ذلك بما قد حدثنا عبيد
ابن رجال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها وكان الزهري يفتي بذلك وكان

هذا

هذا الحديث عند مخالفيهم انما يدل على كلام الزهري
غلط فيه عبد الرزاق فجعله عن معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن جابر بذلك الكلام والدليل عليه
ان من هو احفظ من عبد الرزاق وهو ابن المبارك قد رواه
عن معمر بخلاف ذلك كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صدقة
نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمري فهي
للذي اعمرها ولورثته من بعده وقد روي هذا الحديث
عن معمر عن الزهري بما يدل على هذا المعنى ايضا كما حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا ابن ابي
ذيب عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمري
انها له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رضا قال
ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه وكما حدثنا يزيد حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ابن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمري له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث وكما حدثنا يونس
اخبرنا ابن وهب اخبرنا مالك ثم ذكر باسناده مثله وكما حدثنا ابن سنان م
يزيد وهرون بن كامل قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه منها
وهي لمن اعمرها فقال قايل ففي هذا الحديث من رواية ابن ابي ولعقبه م
ذيب ومالك والليث عن الزهري من اعمر عمري له ولعقبه
فيها ذكر العمري للعقب فقد حقق ذلك حديث عبد الرزاق
عن معمر الذي ذكرت وكان جوابنا له في ذلك ان ذلك
لم يخرج عما قد حملنا عليه حديث معمر وان هذا الكلام الذي فيه
انما هو من كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل على ذلك
ما في حديث ابن ابي ذيب من اضافته بعض ذلك الكلام الى ابي
سلمة واخراجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل
على ذلك ايضا ما قد كان بين قتادة وبين الزهري في ذلك

من

من الاختلاف في المكان الذي اجتمعا فيه واحتجاج قتادة فيه م
عليه فيه بما احتج عليه كما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عمرو
الحوضي حدثنا هشام بن يحيى حدثنا قتادة قال قال سليمان
ابن هشام ما تقول في العمري قلت حدثني النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمري جايزة فقال الزهري انها لا تكون عمري حتى تجعل له
ولعقبه قال فقال لعطا يعني ابن ابي رباح ما تقول فقال
حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جايزة
افلا تراني الى سكوت الزهري عند ما حدث عطا عن جابر
باحدث به عنه من تركه ذكر العقب وترك الزهري الرد
عليه بان يقول له وقد حدثني ابو سلمة عن جابر بخلاف الذي
حدثه عن جابر وفي سكوته عن ذلك دليل ان ذكر العقب
ليس في حديث جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو في حديث
جابر من حديث عطا وقد روى ابو الزبير المكي هذا الحديث
عن جابر مفسرا كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمري حياته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهي له حياته وبعد موته فدل ذلك ان العمري المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجري
بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل
على ذلك حديث ابن ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الذي ذكرناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب
وان من اعمرها حياته فهي له حياته وبعد وفاته ثم هذا
عبد الله بن عمر قد افتى بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله عن رجل وهب
لرجل ناقة فنتجت قال هي له واولادها قال فسأله بعد ذلك
فقال هي له حيا وميتا ومعقول من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المعنى لاجماعهم انه اذا جعلها له ولعقبه
فمات المجعول له وله زوجة انها ترث منها ما ترث الزوجة
من سائر ماله سواها وانها تباع في قضاء دينه ان كان عليه دين
وانه ينفذ فيها وصاياه ان كان اوصى فيها بشيء وفي ذلك ما
قد دل ان الشرط فيها عنها وانه لا يعمل فيها لانه لو كان يعمل فيها
لم يخرج عنه الى غيره فيما ذكرنا دليل على انها تخرج عنه في الاحوال

كلها

كلها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري
جوازها غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى من ذكرنا كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
محمد بن علي عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمري جائزة لاهلها وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان حجر
ابن قيس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري
ميراث وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن المنهال
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبيل العمري سبيل الميراث وكما حدثنا
محمد بن بحر ابن مطر حدثنا ابو المقرهاشم بن القاسم حدثنا محمد
ابن مسلم الطايفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد بن ثابت
ولم يذكر بينهما احدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر شيأ حياته فهو له ولوارثه وكما حدثنا يونس حدثنا
سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى

عليه وسلم فقضى بالعمري للوارث وكما حدثنا محمد حدثنا
علي بن معبد حدثنا اسمعيل بن ابي كثير يعني ابن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عمري لمن اعمر شيئا فهو له وكما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة
وفيما ذكرنا من هذا قد بان به صحة ما قد ذهب اليه في العمري
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واتباعه ما قال مخالفوهم فيها
وقد ذكرنا حديث ابي الزبير من حديث هشام في هذا
الباب واغفلنا ان نذكر معه الثوري اذ كان قد رواه عن هشام
فاحتجنا الى ذكره ههنا وهو ما قد حدثنا محمد حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر
شيئا فهو له واغفلنا ان نذكر موافقه زهير بن معاوية
هشاما على ذلك وذلك ان روح بن الفرج قد حدثنا قال
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا

عليكم

عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي له حيا
وميتا ولعقبه وعقبه كل من اعقبه في ماله بميراث عنه
او بوصية منه به له

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عن بيع الحصاة حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وحدثنا علي بن
عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن
لبستين فاما اللبستان فان يشتمل الرجل بثوبه من شق وان
يحتبي بثوب فرجه الى السما كانه يعني مفضيا بفرجه الى السما
واما البيعتان فالقى الي او القى اليك والقا الحجر وحدثنا
ابو ايوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال ابو جعفر رحمه الله تعالى

واما نسلم التوفيق منه

208

وحدثنا بكار بن قتيبة حدثنا وهب بن جرير حدثنا
هشام وهو ابن حسان عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة
قال نهي عن لبستين وعن بيعتين ثم ذكر بقية هذا الحديث
فسال سائل عن بيع الحصاة المنهي عنه ما هو فكان جوابنا
له في ذلك انه بيع كان من بيوع اهل الجاهلية التي يتعاقدونها
بينهم فكان احدهم اذا اراد اخذ ثوب صاحبه وملكه عليه بما
يعوضه اياه به البقي عليه حصاة او حجرا فاستحقه بذلك
عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى خيار المتبايعين
الذي يتعاقدان به البيع بينهما عند انزال الله تعالى عليه
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فرد الله تعالى الاشياء الى رضا
اصحابها باخراجها عن ملكهم الى من يخرجونها اليه او الى احبابها
لانفسهم واجزان من جري على خلاف ذلك كان اكلا للمال
بالباطل وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل المراد بقول الله تعالى قول للمصلين الى آخر
السورة المذكور ذلك فيها بما يروي مما كان يقال فيه على عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما روي عن اصحابه فيه

حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حبان بن هلال
حدثنا ابو عوانة وحدثنا ابو امية حدثنا المعلى بن منصور
الرازي حدثنا ابو عوانة وحدثنا ابراهيم بن داود حدثنا
سهل بن بكار حدثنا ابو عوانة ثم قال حدثنا كل واحد منهم
في حديثه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال كل معروف صدقة
كانوا يعدون الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر
والدلو واشباه ذلك وهذا مما يدخله اهل الاسناد في الاحاديث
المسندات عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بما في هذه الاية
ما هو مما يوافق هذا القول ومما يخالفه فمما روي في ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قد حدثنا يونس بن
عبد الاعلى وعيسى بن ابراهيم الغافقي قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في قوله عز وجل الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون
قال يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكوة اموالهم ومما روي عن
عبد الله بن مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولونه في ذلك

قال ابو جعفر

آثاره

ما روي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا عيسى
حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود
قال هو عارية المتاع القدر والفاس والدلو وما قد
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي عن شعبة
عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال كان رجل من بني غيرنا يكنا ابا
العبيد بن صرير البصري يسئل عبد الله وكان عبد الله يعرفه
فسأله عن الماعون فقال منع الفاس والقدر والدلو وما روي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما قد حدثنا عيسى حدثنا
سفيان عن عبيد الله يعني بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول
هو عارية المتاع وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا
وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انه قال في الماعون ما تعاطاه الناس وقال على الزكوة
وما قد حدثنا ابرهيم حدثنا ابو داود الخضرمي شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الماعون منع الفاس وما يتعاور
الناس بينهم وما قد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الفريابي ثنا
سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الماعون العارية فاتفق عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر

في المراد عندهما بتاويل هذه الاية ما هو والله الذي قد ذكرناه
عنهما بتاويل هذه الاية في احاديثهما هذه وما روي عن عبد الله
ابن عمر ما حدثنا عيسى بن ابرهيم حدثنا سفين عن سعيد بن عبيد
الطائي عن ابن عمر قال هو الزكوة فكان ما روي موافقا
لما روي فيه عن علي وما قد روي عن ام عطية مما يدل على المراد به
كان عندهما في ذلك وهو ما قد حدثنا احمد بن داود بن موسى
حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو ابن سعيد حدثنا
جابر بن الصبح حدثتني ام شراحيل قالت قال لي ام عطية اذهبي
الى فلانة فقولي لها السلام وقولي ان ام عطية توصيك بتقوى الله
عز وجل فلا تمنعي الماعون قالت يا سيدتي وما الماعون قالت
اهبلت هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم فاتفق هذا المعنى
من ام عطية لما ذهب اليه في ذلك ابن مسعود وابن عباس جميعا
فتاملنا هذه الاية فوجدنا المذكورين فيها قد توعدوا بالويل
فكانوا كالمتوعدين به في سورة الحاقة بقوله عز وجل
ويل يومئذ للمكذبين الذين هم في غمرة ساهون وكالمتوعدين به في سورة
ويل لكل افاك اثيم يسمع ايات الله تتلى عليه الى قوله وبشره
بعذاب اليم وكالمتوعدين به في سورة حم السجدة بقوله عز
وجل ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كافرون وكالمتوعدين به في سورة الزخرف بقوله
عز وجل فويل للذين ظلموا من عذاب يوم اليم وكالمتوعدين به
في سورة الطور بقوله عز وجل فويل للمكذبين الذين هم
في خوض يلعبون ثم يدعون الى نار جهنم دعا فكان في هذه
الايات المتوعدون بالويل هم اهل النار فقوي بذلك
في القلوب ان يكون المتوعدون به في سورة ارايت هم ايضا
وكان فيما وصف الله تعالى اياهم بالسهو عن صلاتهم فكان ذلك
دليلا على نفاقهم وعلى تركهم اياها اذا خلوا كالمتساهين عنها
ومن كان كذلك كان منافقا وكان حيث ذكر الله من المكان الذي
يكون فيه المنافقون بقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ومن كان كذلك كانت زكوة الاموال غير ملتمسة منه
لان الله تعالى انما جعلها تطهيرا لمن تؤخذ منه بقوله خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم والمنافقون لو اخذت منهم
لم تطهرهم ولا تزكيهم ثم قال جل وعز وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم فكان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه المومنون بزكواتهم
يصلي عليهم كما قد ذكرنا عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن ابي
اوفى قال يعني ابي ابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته

فقال

الايات

ع

صلى الله عليه وسلم

فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وهو صلى الله عليه لم يكن
يصلي على المنافقين وكان فيما ذكرنا ان تاويل هذه الاية بما
قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عباس من تاويلها
اياها عليها اولى مما تاولها عليه من سواهما ممن ذكرناه في هذا الباب
وبالله التوفيق وقد كان اهل اللغة يتاولونها عليه
كما قد حدثنا ولاد النحوي حدثنا المصادري عن ابي عبيدة ومعمر ان
الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة
والزكوة قال هميان بن قحافة لا يحرم الماعون منه
الحاطا قال ابو عبيدة وسمعت رجلا يقول لو قد نزلنا صنعت
بنا فلك صنيعا تعطيك الماعون اي تنقاد لك وكما ذكر الفراء
في كتابه في معاني القرآن قال سمعت بعض العرب يقول
الماعون هو الماء والشيء فيه

بحث صبيره الماعون صبا

والذي ذكرناه قبل هذا عن اهل العلم بالفقه والاثار في هذا
الباب اولى وبالله التوفيق **باب**

بيان مشكل الاولى فيما يذكر مما مضى من ايام الشهر هل يكون ذلك
بذكر الماضي منها او بذكر الاقل من الماضي ومن الباقي منها مما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما روي عمن روي عنه
من اصحابه فيه شئ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا ابو المعروف بالسوسي م
معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر بقين من
شهر رمضان ففي هذا الحديث ذكر الباقي من الشهر في طلب
ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطلوبة فيه وقد كان قوم
من اهل العلم منهم محمد بن العباس اللولوي لا يوترون بالباقي
من الشهر وان كان قد مضى منه اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقي
منه ويحتجون في ذلك بما قد روي عن عبد الله بن عمر فيه كما قد
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
عبد الله بن المبارك اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال
سمعت سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول اليوم نصف
الشهر او الليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك
فقال الرجل اليوم خمسة عشر او الليلة خمسة عشر فقال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا م
وقبض في الثالثة واحدا كانه يعقد تسعة وكان هذا من عبد الله
ابن عمر استخراجا حسنا وكان حديث عايشة الذي بدانا بذكره

قال ابو جعفر م

لا يخرج

لا يخرج عن هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمه الله عز وجل قبل ذلك الباقي من الشهر
كم هو فقال ذلك القول على اتمامها في شهر بعينه الباقي منه
ذلك المقدار وقد دل على ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي
داود حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن معاذ ابن عبد الله م
ابن خبيب عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في زمن عمر
رضي الله عنه قال حبس لنا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة
في اخر رمضان فقلنا له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيا فقال نعم جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الشهر فقلنا يا نبي الله
متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة
لمستا ثلث وعشرين فقال رجل من القوم فهي اول
ثمان فقال انها ليست باول ثمان ولكنها اول سبع ما تريد
بشهر لا يتم فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا قال ابو جعفر م
بعينه كان فيه منه ذلك القول بقوله ما يريد الى شهر لا يتم اي
ان غيره للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثين لا فيما
سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين فقال قايل

فقد روي في ذلك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا بحر بن نصر حدثنا اسد بن موسى
اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فدل
ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة في تسع يبقين فكان جوابنا له
في ذلك ان ذلك قد يحتمل ان يكون قصد به الى شهر بعينه
قد وقف على حقيقة عدده فقال ذلك القول من اجله واحتمل
ان يكون مطلوبة في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل ان يكون تسعا
يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون من طلبها في ذلك
مصيبا لحقيقتها في بعضها

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
للذي قال له عندي دينار انفقه على نفسك وفي قوله له
لما قال له عندي آخر انفقه على زوجتك وفي قوله لما قال له
عندي آخر انفقه على ولدك وفي قوله لما قال له عندي آخر
انفقه على خادمك وفي قوله لما قال له عندي آخر قال
ابصر اوانت اعلم

حدثنا ابراهيم بن مرزوق

212

حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر فقال انفقه على زوجتك قال عندي
آخر قال انت ابصر وحدثنا ابراهيم بن ابي
داود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح
ابن القاسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حث ذات يوم على الصدقة
فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر
وحدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان حدثنا ابن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ثم ذكر
مثله غير انه قال مكان انت ابصر انت اعلم فقال قائلون
منهم ابو عبيد القاسم بن سلام في هذا ما قد دل على ان مراد

اربعة دنانير عني وان الصدقة عليه حرام كما يقول اهل
المدينة ان من ملك اربعين درهما فالصدقة عليه حرام
وقالوا الا ري انه قد امر في الاربعة بما امر به ولم يامره
فيما جاوزها بشئ ورد امرها اليه بما يراه فيها وقد كنا ذكرنا هذا
الباب وما قد روي فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
وبينا فيه ان الاولى بتصحيح الاثار المروية فيه حديث عبد
الحميد بن جعفر عن ابيه عن رجل من مزينة انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ليسأله فوجده يخطب وهو يقول من استغنا اغناه
الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله عدل
خمس اواق سال الحافا واستدل الناعلى صحته بما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن على الصدقة
ان ياخذها من اغنيايهم ويضعها في فقرايهم فكان الاغنيا منهم
هم الماخوذة منهم وكان من سواهم ممن لا تؤخذ منهم غير غني اذ
كان يوضع فيه وكان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه
في هذا الباب حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
من حضه عليها وقد نحض على الصدقة الاغنيا التي تجب عليهم
الزكوات ومن سواهم من ذوي الفضول عن اقواتهم وان لم يكونوا

اغنيا ومن ذلك ما قد رواه ابو مسعود الانصاري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن
موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن منصور عن شقيق عن
ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالصدقة فما يجد احدنا شيا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق
فيحمل على ظهره فيجي بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني لاعرف اليوم رجلا له ماية الف ما كان له يومئذ درهم
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن معين
حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان يعني الاعمش عن ابي وايل
عن ابن مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل فتصدق
فتصدق ابو عقيل بصاع وجا انسان بشي اكثر منه فقال
المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر
الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم وكما حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا بشر بن خالد اخبرنا غندر ثم ذكر
باسناده مثله فذلك ان قد كان يحض على الصدقة

من ليس من اهل الزكوة ومن ليس من اهل الغنا وكان امر في
حديث ابي هريرة الرجل الذي امر في كل دينار من دنانيره
الاربعة بما هو اولى به فيه ورده اياه في دينار الخامس الى
ما رده اليه فيه يحتمل ان يكون ذلك لانه لم يعلم له سببا يامر
بصرفه فيه فرده في ذلك الى نفسه لانه يعلم من امر نفسه وما
يلزمها ما لا يعلمه غيره وليس في ذلك اثبات غنى له يملكه الاربعة
لم يكن من اهله علمه انه لا يملكها ولو كان الذي قطعه عن ذلك
غناه لكان قد قطعه اعلامه اياه يملكه الاربعة قبل ان يعلمه
ان عنده خامسا عن امر اياه في الرابع منها بشيء واذا انتفى بذلك
ما قد توهمه من توهم ما قد ذكرناه عنه في حديث ابي هريرة ثبت
بذلك ما صححنا عليه ما روي في هذا الباب فيما تقدم منا في
كتابنا هذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن المزني
الذي ذكرناه عنه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا
ابو امية حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد وهو ابن الهاد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وحدثنا
محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثم ذكر مثله وحدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط
في الجنة او موضع عصا في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال
فقال قائل فما المنتفع بموضع سوط في الجنة فكان جوابنا
له في ذلك ان المراد به والله اعلم انما هو موضع سوط في الجنة
مما يعطيه الله عز وجل من يعطيه من عباده منها ما فيه السعة
لموضع سوط من ذلك خير من الدنيا وما فيها ومثل ذلك
من كلام الناس الذي يجري على السنتهم قول احدهم شهر من
داري احب الي من كذا وكذا ليس يعني بذلك المقدار على ان لا
يكون له من تلك الدار سواه ولكن يعني به ذلك المقدار الذي
هو من الدار التي هي له وكانت عطايا الله عز وجل لاهل الجنة

اوسع من ذلك بل قد روي ان ادنا اهل الجنة منزلة يعطى
مثل الدنيا وعشرة امثالها كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
الحسن ابن عمر بن شقيق حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا علم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
يخرج رجل من النار يحبو حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملا فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملا
فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك عشر امثال الدنيا فيقول اتسخر بي
او تضحك بي وانت الملك فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذلك ادنى
الرجل ادنا اهل الجنة منزلة فتأملنا ما في هذا الحديث
ان عطا الله عز وجل لمن يدخله الجنة من عباده من جنته ما له من
السعة ما ذكرنا في هذا الحديث فكان ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في حديثي سهل وابي هريرة لم نجد له وجها نصرفه اليه
اولا به من الوجه الذي صرفناه اليه في هذا الباب والله اعلم
بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره وبالله التوفيق

باب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما روي عن اصحابه بعده في الصلاة بعد اذان المغرب
من اباحة ومن نهي ٥ حدثنا يزيد بن سنان
حدثنا يزيد بن هرون وعثمان بن عمر بن فارس قالا لم يزل حدثنا
خمس بن الحسن قال يزيد بن هرون في حديثه والجريري
عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن معقل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
بين كل اذانين صلوة لمن شا فكان في هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شا
فاستدل بذلك قوم على اباحة الصلاة بين اذان
المغرب واقامتها فتاملنا ما في هذا الحديث هل فيه
دليل على ما قالوا ام لا فوجدنا الذي فيه انما هو بين كل اذانين
صلوة وليس فيه بين كل اذان واقامة صلوة وكان ذلك
موجودا في الاذانين للصلوات كلها لان بين الاذان للصبح
وبين الاذان للظهر صلاة وهي ركعتا الفجر وما يتطوع به من شا
بعد حل الصلاة بين طلوع الشمس وبين اذان الظهر واذان

تالي ابو جعفر م

ان م

بين م

بين م

بين م

العصر صلاة لمن شاء بين اذان العصر وبين اذان المغرب
صلوة قبل صلاة العصر بعد الاذان لها وبين الاذان
للمغرب وبين الاذان للعشا صلوة لمن شا ان يتطوع بينهما فهذا
ظاهر هذا الحديث ومن ادعا باطنا كان عليه اقامة الدليل
عليه ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث
عن ابن بريدة بخلاف ما رواه عليه عنه كهمس والجريري كما حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد الثوري عن حسين وهو
المعلم عن ابن بريدة حدثنا عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال
صلوا قبل صلاة قبل صلوة المغرب ركعتين ثم قال عند
الثالثة لمن شا كراهة ان يحسبها الناس سنة فكان في
ذلك قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الامر بصلاة
ركعتين بعد اذان المغرب ثم قد وجدنا حبان بن
عبد الله ابا زهير وهو رجل محمود في روايته قد روى هذا الحديث
عن ابن بريدة فخالف كهمس والجريري والحسين المعلم فيما رووه
عليه عنه كما حدثنا الحسن بن غلبون بن سعيد الازدي

ثنا

216

حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ابو صالح حدثنا
حبان بن عبيد الله حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل صلوة ركعتين
ما خلا صلاة المغرب فخالف حبان كهمسا والجريري والحسين
في اسناد هذا الحديث فذكر بما يعود به الى بريدة وظاهرهم
في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه اياهم فيها ولم يخل حديث
حبان هذا من احد وجهين اما ان يكون بين الصلاة المامور
بها في الحديثين الاولين فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاة
اي صلوة هي وهي سوا صلوة المغرب او يكون غير ذلك
الحديث فيكون فيه المنع مما قد امر به في ذلك الحديث
واذا اجتمع الامر والنهي كان النهي اولى من الامر او يكون
كان ناسخا لما فيها فيكون الناسخ اولى من المنسوخ فقي هذه
الآثار لما اجتمعت وكشفت معانيها النهي عن الصلاة بعد اذان
المغرب لا الاطلاق لذلك فان قال قايل فقد روي
عن انس بن مالك في ذلك فذكر ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن منصور بن ابي الاسود حدثنا
المختار بن فلفل عن انس قال كنا نصلي الركعتين قبل المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لانس ارأيتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأنا فلم يأمرنا ولم
ينهنا وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال رأيت انس ابن
مالك يصلي ركعتين اذا وجبت الشمس قبل المغرب قلت له اصلاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فامركم بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان يرى من يصليهما فلا ينهاه قال ففي هذين الحديثين
رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان يصليهما وتركه النهي
له عن ذلك فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكونا كانا مما
قد كان لهم ان يفعلوه حتى نسخ ذلك بما في حديث حبان عن ابن بريدة
عن ابيه قال وقد روي عن انس في ذلك فذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة انبأني يعلى بن عطا
قال سمعت ابا فزارة يحدث عن انس قال كنا نصلي الركعتين
قبل المغرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما قد حدثنا
بكار حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري
قال سمعت انسا يقول كان اذا نودي للمغرب قام اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون
الركعتين وما قد حدثنا الحسين بن نصر حدثنا عبد الر
ابن زياد عن شعبة عن علي بن زيد قال سمعت انسا يقول
ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل
المغرب وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بها خلفها ركعتين
قبل المغرب ٥ فالكلام في هذا كالكلام فيما قبله فان
قال فقد روي في ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلونها بعد رسول الله صلى الله
فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبة
عن عاصم بن بهدلة عن زر ان ابن كعب وعبد الرحمن بن عوف
كانا يصليان قبل المغرب ركعتين ركعتين فكان جوابنا له في
ذلك انه قد يحتمل ان يكون هؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة
فشبهوا على ما كانوا علموه من المنسوخ وكان من علم شيئا سواهم في

عن

قال ابو جعفر

تابعه

ذلك اولى بما علمه فيه ممن قصر عنه فان قال فهل يجوز ان
يسقط علم مثل هذا عن هؤلاء الجلة في هذا فكان جوابنا لديه في
ذلك ان هذا ما يمكن ان يكون سقط عن هؤلاء مع جلالتهم
كما سقط عن عبد الله بن مسعود على جلالته نسخ التطبيق في
الصلوة حتى ثبت عليه الى ان مات وكما سقط عن علي رضي الله عنه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما اباحة لحوم الاضاحي بعد ثلث
وثبوتهما على الامر الاول وستاتي بذلك ومما روي عنهم فيه
فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وقد توهم بعض
الناس انه قد روي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث
الذي رواه عنه النابغة بن مخارق وليس ذلك عندنا بشيء
لانهم انما يدور على علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن
النابغة عن ابيه وربيعة وابوه مجهولان لا يعرفان من اهل
الرواية والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلى بالناس
وعثمن محصور فامرهم بهذا ونهى ان ياكلوا من اضاحيهم فوق
ثلثة ايام ومثل هذا كثير يجزي ما جئنا به منه عن بقيته
ولقد روي عن سعيد بن المسيب على كثرة من راي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لزومه مستحل رسول

الا ينكر

في ذلك م

ثبت

لله

الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلالته في العلم وعظم مقدار
فيه ما يخالف ما في الاثار المذكورة عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة كما حدثنا هرون
ابن كامل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك اخبرنا
شعبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد
الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب فكان ينهى عنهما
ولم ادرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما غير سعيد بن مالك رضي الله عنه ٥ وكان في هذا
ان من راه ممن لم يكن يصليهما في ذلك هو الاكثر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد وان الذي راه كان
يصليهما منهم هو سعد وقد يحتمل ان يكون النهي في ذلك
قصر عنه فكان من وقف عليه سواه اولى بما وقف عليه منه فيما قصر
عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن
ابرهيم في ذلك وموضعه في العلم موضعه وحبرته باصحاب
عبد الله حبرته ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج
ابن منهال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم قال
الركعتان قبل المغرب بدعة وما قد حدثنا احمد بن داود

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سالت ابرهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني
عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ ولم يذكر في ذلك
عن ابي حنيفة ولا عن ابي يوسف خلافا له فيه فكان العمل بعد
ذلك في المساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى على ترك ذلك وفقهاء الامصار ايضا على مثل
ذلك والخروج عن مثل هذا الى ما سواه لاخفائه عن ذوي العلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسمية السحور غدا حدثنا احمد بن شعيب ابن علي
اخبرنا علي شعيب بن يوسف حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي
عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد
عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يدعوا الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى
الغداء المبارك وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن
نصر اخبرنا عبد الله يعني بن المبارك عن بقية بن الوليد حدثني

يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانما هو
الغداء المبارك فقال قايل فكيف يجوز ان يسما السحور غدا
وانما يسمى سحورا لانه مفعول في السحر ويسمى الغداء لانه مفعول
بالغداة فكل واحد منهما خلاف صاحبه فكان جوابنا له في ذلك
ان كل واحد من السحور ومن الغداء كما ذكرنا انه يحتمل ان يكون
احدهما يسمى باسم صاحبه لمجاورته اياه ولقربه منه فيسمى من
اجل ذلك باسمه فقال ولم لا حملتموه على انه كان ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان
حكم الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها فذكر في ذلك
ما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد
يعني ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال
تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت
عليه فامر بلقحة فحلبت فسخنت ثم قال كل قال فقلت اني اريد
الصوم قال فاكلنا ثم سرنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة
قال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال نعم بعد الصبح

غير ان الشمس لم تطلع قال فكان في هذا الحديث
ان ذلك الطعام الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعد طلوع الفجر فسماه غدا على ما في الحديثين الاولين
فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ذلك كما ذكرت
وان ذلك الطعام غدا وتصحيح ما في هذا الحديث وما في
الحديثين الاولين ان يكون ذكر السحور وان كان بعد طلوع الفجر
يسمى سحورا وان كان غدا لقربه من السحور وما في الحديث
الاخر من الغدا ان كان قبل طلوع الفجر يسمى غدا لقربه من الغدا
فهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا يدفع شيء منها شيئا

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من راى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذ
من شعره واظفاره حتى يضحي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
يحيى بن كثير بن دوهم حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان ابني صلى الله عليه وسلم
قال اذا راايتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وحدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا بشر

ابن ثابت البزار حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن
مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي هكذا روى شعبة هذا
الحديث عن مالك وقد رواه غيره عن مالك فخالفه في ابن مسلم
الذي رواه مالك عنه فقال فيه عمرو بن مسلم واوقفه على ام سلمة
ولم يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن مسلم الجندعي
عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثل حديث يزيد عن يحيى بن كثير ولم يرفعه وكما
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس اخبرنا
مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ثم
ذكر مثله ولم يرفعه فلم يكن هذا عندنا بمفسد لهذا الحديث
ولا مقصر به عن اطلاق الاحتجاج به واضافته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه وان كان هذا قد رويناه عن مالك موقوفا فقد
رواه من هو اجل منه مرفوعا وقد روي هذا الحديث
ايضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن انس وهو سعيد بن ابي

قال ابو جعفر

عن مالك

هلال كما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن عمرو بن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث
ابرهيم بن مرزوق عن بشر بن ثابت سواء وقد حدثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد
عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رواية اذا دخل العشر الاول
فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ هكذا
وجدنا هذا الحديث عند ابن ابي عقيل بهذا اللفظ
وقد حدثناه احمد بن ابي عمران حدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء وحدثنا يونس اخبرنا وهب اخبرني اسامة بن زياد
عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قالت ام سلمة ثم ذكر مثله ولم يرفعه
فلم يكن هذا عندنا بضاد لهذا الحديث ولا مقصرا به عما رواه
ابن عيينة عليه لان النسيان وان قصر به فلم يرفعه من ليس بدونه

ابن عبد الرحمن م

قال ابو جعفر م

ابن م

قال ابو جعفر م

تقدم رفعه م

عن

عن عبد الرحمن بن حميد وهو سفيان بن عيينة ثم نظرنا
هل روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ام لا فوجدنا
محمد بن احمد الحوازي قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن معاذ
ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو بن مسلم بن عمار بن اكيمة
الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي
الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي فكان
هذا الحديث من حديث محمد بن عمرو وقد قال في اسناده
عن مسلم فكان ذلك سندا لما رواه ابن وهب وعثمن بن عمر
عن مالك عليه بقولهما في اسناده عن عمر بن مسلم وبخلاف
ما قاله سبعة فيه عن مالك عن عمرو بن مسلم والله اعلم بحقيقة
اسمه ما هو وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يخالف ما يروى
مضمون الاثار التي رويناها قبله في هذا الباب لان فيه
من كان له ذبح يذبحه والاثار التي رويناها قبله في هذا الباب
انما هي اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي او من
راى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي وكان تصحيح هذا الحديث

الواسطي م

عن عبد الرحمن م

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتلك الحديث حتى ينتفي عنها التضاد والاختلاف على ارادة معنى
الوجود حتى لا تختلف ولا تتضاد وكان ما في هذه الآثار من
ارادة من دخل عليه هلال ذي الحجة واراد ان يضحي وله ما يضحي
به يمنعه ذلك اخذ شعره وقص اظافيره حتى يضحي فقال
قائل فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد
حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
وما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما عن الشعبي عن مسروق
قال قلت لعائشة ان رجالا ها هنا يبعثون بالهدي الى البيت
ويامرون الذين يبعثون معه بمعلم له يقلدها ذلك اليوم فلا
يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من
وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا
لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس وما قد حدثنا
فهد بن سليمان حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة فلربما فتلت القلائد

لهدي

222

لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به
ثم يقيم وما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وما قد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابرهيم التيمي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
كنت افتل القلائد التي فيرسل بها او قالت فترسل بها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت قلائد لهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم ثم ذكر باسناده
مثله وما قد حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخضيب بن ناصح
حدثنا وهيب بن خالد عن منصور ثم ذكر باسناده مثله
وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله وما قد حدثنا
الربيع المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن شهاب

عن عروة وعمرة عن عايشة مثله وما قد حدثنا الربيع
المرادي حدثنا شعيب بن الليث حدثنا الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عروة عن عايشة مثله ولم يذكر في اسناده عمرة وما
قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب حدثنا
الليث عن هشام عن عروة عن عايشة مثله وما قد حدثنا
يونس اخبرني سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
مثله وما قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن
الليث حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم ثم ذكر باسناد
مثله ۝ وما قد حدثنا الربيع ايضا حدثنا بشر بن بكير
حدثني الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله
وزاد ولا يعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت وما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها مثله غير انه لم يذكر قولها
ولا يعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت ۝ وما قد حدثنا
~~يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر~~
~~عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها غير انه لم يذكر قولها ولا يعلم~~
~~المحرم يحله الا الطواف بالبيت~~ قال هذه الاثار ان رسول

ازم

هذا التابل فتى ؟

223

الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدايا ثم يقيم بالمدينة
لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس من حجهم فهذا
بخلاف ما في الاثار الاول ويضاده لان ما في هذه يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يجتنب الاشياء
التي يامرنا في الاثار الاول باجتنابها لمن اراد ان يضحي وله ما يضحي به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي فكان جوابنا له في ذلك
ان هذه الاثار قد روي على ما فيها وقد روي بعض رواتها
عن عايشة فيما رووه عنها في ذلك ما يدل على ما رووه عنها عليه
كما حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد حدثنا ابو صالح
عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدي ويقيم عندنا فلا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس ۝ فكان في
هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من اهله مما يجب على المحرم من اجتنابه
من اهله في احرامه لا ما سواه من حلق شعر ولا من قص اظفار
وذلك لا يمنع ما في حديث ام سلمة الذي رويناه ويكون تصحيح

الذي نحوم

ما رويناه عن ام سلمة وما رويناه عن عايشة ان يكون حديث
ام سلمة على منع من اراد ان يضحي وله ما يضحي عن حلق شعره وقص
اظفاره في ايام العشر حتى يضحي وحديث عايشة على الاطلاق
لما سوى قص الاظفار وحلق الشعر له في تلك الايام وانه فيها
بخلاف ما المحرم عليه في احرامه في تلك الاشياء كلها حتى تتفق
هذه الاثار كلها ولا يضاد بعضها بعضا وقد سددنا هذا المعنى
الذي ذهبنا اليه في المنع من قص الاظفار ومن حلق الشعر لمن اراد
ان يضحي ممن له ما يضحي به في ايام العشر ما قد روي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا عليه في ذلك
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا
هشام بن عبد الله عن قتادة ان كثير بن ابي كثير سال
سعيد بن المسيب ان يحيى بن يعمر يعني بخراسان يفتي كان يقول
اذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل اضحيته فسماها لا ياخذ من
شعره واظفاره فقال سعيد قد احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك او يقولون ذلك ٥ وكما حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة عن كثير بن ابي كثير ان يحيى

بن

224

ابن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى
اضحيته وسماها ودخل العشر ان يكف شعره واظفاره حتى يضحي
قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم
قلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
هذا القول عندنا في هذا الباب وهو خلاف ما يقوله ابو حنيفة
رحمه الله واصحابه وما يقوله مالك واصحابه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يفعله في يوم النحر من ضحى في شعره وظفاره حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب وعمرو بن الحارث
وعبد الله بن عياش عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال
الصدفي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه
الامة قال الرجل افرايت ان لم اجد الا منيحة ابني افاضحي بها قال
لا ولكن تاخذ من شعرك وتقلم من اظفارك وتاخذ من شاربك
وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك عند الله ٥ وحدثنا
سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن

المقري حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس
ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حض الرجل المذكور فيه على يوم الهيجي وامره ان يفعل
فيه في شعره واظفاره ما امره ان يفعل فيهما فيه وكان في ذلك
ما قد دل انه قد كان قبل ذلك غير مطلوق له ذلك الفعل فكان الذي
في هذا الحديث شدا لما في حديث ام سلمة وتقويه له وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل
على اباحة انفاق الزائف من الدراهم حدثنا فهد بن سليمان
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاجلح
عن ربعي بن حراش ولم يذكر بينهما احدا قال جلس حذيفة
وابن مسعود يتذاكران ويتحدثان فقال احدهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير
فقيل له ما عملت خيرا قط قال لا الا اني كنت
اداين الناس فكنت امر فتياني او غلماني يتيسرون على الموسر وينظرون
المعسر فقال الله عز وجل انا احق من يتيسر قال فادخل الجنة
هكذا حدثنا فهد بن سليمان هذا الحديث بغير ذكر منه

قال ابو جعفر

بين الاجلح وبين ربعي احدا وقد حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا محاضر حدثنا
الاجلح عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال سمعت
ابن مسعود وحذيفة قال احدهما لصاحبه حدث ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل حدث قال
فحدث احدهما وصدق الاخر فذكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الرجل الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني
ثم ذروني وهذه القصة في الحديث الذي ذكرناه عن فهد
غير اني احتفرت منه ما كتبته في هذا الباب فدل ذلك
ان بين الاجلح وبين ربعي فيه نعيم ابن ابي هند الا ان يكون
ابو بكر بن عياش حدث به عن الاجلح عن ربعي بغير ذكر منه فيه
نعيما فيكون مرسلا وحدثنا ابو امية حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس وعبد الله ابن هرون ابو شيخ الحراني
قالا حدثنا زهير بن معاوية حدثنا منصور بن المعتمر
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقيت الملائكة روح رجل من قبلكم فقيل اكنت
تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس

مسروق

فامرفتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
قال الله تعالى فتجاوزوا عنه وحدثنا روح
ابن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن
منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر في عمل رجل فلم يوجد له شيء الا انه كان
يتجاوز عن الناس فنظرنا في ذلك التجاوز ما هو فوجدنا ابا عبيد
علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا قال حدثنا خلف بن سالم
عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رجل فقيل
له اذكر فما ذكروا ما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر
واتجاوز في النقد والسكة فغفر له قال ابو مسعود
وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابو عبيد
وحدثنيه الحسين بن عبد الرحمن بن مهم عن بندار عن ابي عامر
العقدي عن شعبة فذكر باسناده مثله وكان في هذا الحديث
ان ذلك التجاوز المذكور فيما رويناه قبل في هذا الباب
كان في النقد وفي السكة فكان في ذلك اباحة انفاق الزائف
من الدراهم والله اعلم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك

226

مما يستعمل فيه بعض الناس تدليسه على بعض وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل الوجه فيما اختلف فيه اهل العلم من كيفية
استقبال القبلة عند الموت حدثنا محمد بن الغمان السيقطي
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابرهيم بن سعد
عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا سيدنا يا رسول الله جد
ابن قيس قال بم سودتموه قالوا بانه اكثرنا مالا وانا على ذلك
لدواء له بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واي داء
ادوا من البخل ليس ذاك سيدكم قالوا فمن سيدنا قال سيدكم
بشر بن البراء قال كعب البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حيا
وعند حضرة وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستقبل بيت
المقدس وهو بمكة فاطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته
الوفاة فامر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بمكة وكان في هذا الحديث امر البراء ان

يوجهه قبل المسجد الحرام عند موته وانه اول من استقبل القبلة
حيًا وعند وفاته وتناهى ذلك الى ابن صلى الله عليه وسلم
وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره عليه ذلك
التوجه قال قايل وفي ذلك ما قد دل على صحة ما يقول
الذين يقولون بايجاب استقبال القبلة عند الموت فهي استقبالها
بخلاف ذلك وهو استقبالها والمستقبل لها على جنبه كالمستقبل
القبلة بوجهه فقال هذا القايل فقد دل هذا الحديث
على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم لانه ذكر في حديث كعب
الذي رويته استقبال القبلة للصلاة وعند الموت
ذكرا واحدًا فكان ذلك دليلًا على استوا كيفيتهما فكان
جوابنا له في ذلك انه ليس في الحديث ما يدل على
ما تاولوه عليه لان الذي فيه انما هو ذكر استقبال القبلة الكعبة
في السيين المذكورين فيه وقد يجوز ان يكون استقبل بكل
واحد منهما كما يجب استقبالها به وان كانا مختلفين في
كيفيتهما ولما وقع في استقبال القبلة عند الموت هذا الاختلاف
نظرنا في ذلك وهل هناك شي مما يقضي بين المختلفين فيه
ويوضح عن الاولى منه فوجدنا ما يجب ان يستقبل الميت

في

في قبره للقبلة هو استقباله اياها على جنبه وهو سبب من اسباب
الموت فكان في القياس استقباله لها عند حضور الموت
اياه يكون كذلك ويكون على جنبه لا على ظهره حتى يكون
اسباب توافق بعضها بعضًا ويكون بكليتها خلاف اسباب
الحيوة فهذا هو القول عندنا في هذا الباب والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تفضيله من اعتزل سرور الناس حتى صار بذلك منقطعًا عنهم
على من سواه ممن يخالط الناس حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن عطا بن يسار عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم
جلوس في مجلس لهم اذ جاهم فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا
قلنا بلى يا رسول الله قال اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
حتى يقتل او يموت واخبركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة
ويوتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم بشر الناس منزلا
قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطى به هكذا

حدثنا يونس هذا الحديث فقال في اسناده عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن عطا بن يسار عن ابن عباس
وقد خولف عن عنبر وهب في اسناده كما حدثنا ربيع الجيزي
حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عطا بن يسار
عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله غير انه لم يذكر في اخره واخبركم بشرار الناس منزلا الى
اخر الحديث وكما حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي
حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن ابي ذويب ولم يذكر بين ابن ابي ذئب
وبين اسماعيل سعيد بن خالد عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم جلوس
ثم ذكر مثل حديث يونس والله اعلم بحقيقة الصواب في ذلك
وقد روي بكير بن عبد الله بن الاشج هذا الحديث عن ابيه
عن عطا بن يسار قال كما حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا محمد بن
عبد الرحيم حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب
اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن ابيه عن عطا ابن يسار

ابن

ابن يونس م

عن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله
واخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يودي حق الله
فيها واخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطى به فقال
قايل فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف
ما في هذا الحديث من تفضيله اعتزال الناس على مخالطتهم
وقد رويتم عنه ما يخالف ذلك فذكرما قد حدثنا يزيد
ابن سنان حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا شعبة عن سليمان
يعني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسبه ابن عمر ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال المومن الذي يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم وحدثنا ابن ابي عمران حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن يحيى بن وثاب عن شيخ من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حسبته قال ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحدثنا
ابرهيم بن ابي داود حدثنا عمرو بن عون الواسطي اخبرنا حفص

الله

احد م

الاعمش عن م

ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس م

ابن عياش عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم قال ففي هذا الحديث
ضد ما في الحديث الاول فكان جوابنا له في ذلك انه لا تضاد
في هذا الحديث وفي الحديث الاول من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله حتى يقتل او يموت خرج مخرج العموم والمراد
به الخصوص وهو من خير الناس لانه صلى الله عليه وسلم
قد ذكر غيره مثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن
عمله وقال خياركم من تعلم القران وعلمه وكان ذلك لاطلاق
اللغة اياه ولاستعمال العرب مثله فيذكرون بالعموم ما يريدون
به الخصوص حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة صاحب سبا
واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وما اوتيه سليمان صلوات
الله عليه من الاشياء التي خصه الله بها دون الناس فمثل ذلك
مما في هذا الحديث مما قد جاء بالعموم وهو على الخصوص لما قد دللنا
عليه مما قد ذكرنا وكان قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالذي

يليه على مثل ذلك ايضا من ذكره اياه انه خير اهل المنزله
الذي هو من اهلها يحتمل على انه يكون من خير اهل تلك
المنزلة واذا احتمل ذلك في التخصيص من اهل المنزلة التي
هو منها جاز ان يكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة
المذكورة قبلها منزلة اخرى اذ لعلها فوق المنزلة التي يليها
قبلها ايضا على ما ذكرنا في الحديث المذكور فيه فيكون من
يخالط الناس من المومنين ويصبر على اذاهم ممن لا يخالطهم
ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم
فيما ذكرنا انقطاعه عنهم فيه وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن ابي ذر الذي قد رويناه فيما تقدم
من كتابنا هذا في الثلثة الذي يحبهم الله فذكر فيهم رجلا
له جار يوذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرق الله له
منه اما بموت واما بغير واذا كان من هذه سبيله من محبة
الله عز وجل اياه على ما هو عليه منها وانما هو في صبر على اذا
رجل واحد كان من بذل نفسه للناس وخالطهم وصبر على
اذاهم واحتسبه بذلك اولى وبالزيادة من الله تعالى
له فيه اجري وقد يحتمل ان يكون الذي اريد بالتفضيل

في ترك مخالطة الناس اريد به وقت من الاوقات ولم يرد
به كل الاوقات ويكون الوقت الذي اريد به هو الوقت
المذكور في حديث ابي ثعلبة الخشني مما ذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابا له عند سؤاله اياه عن المراد بقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه
فعليك نفسك واياك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر
صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل يومئذ منكم
يومئذ كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وقد
ذكرنا هذا الحديث باسانيده فيما تقدم منا في
كتابنا هذا اعتزال الناس في ذلك الزمان افضل من مخالطتهم
ونعوذ بالله من ذلك الزمان ويكون ما سواه من الازمنة
بخلافه ويكون المراد بتفضيل مخالطة الناس فيه على تركه
مخالطتهم هو ذلك الزمان حتى لا يضاد بشيء من هذين
الحديثين اللذين ذكرنا شيئا منهما ومما قد روي عن ابن

عباس

عباس حديثه الذي ذكرناه في هذا الباب من وجه
آخر كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن
عبادة حدثنا حبيب بن شهاب بن مدلج العنبري قال
سمعت ابي يحدث قال اتيت ابن عباس وصاحب لي فلقينا
اباهدية عند باب ابن عباس فقال من انتما فاخبرناه فقال
انطلقا الى ناس على تمر وما اما سيل واد بقدره قلنا كثر
خيرك استاذن لنا على ابن عباس فاستاذن فسمعنا ابن عباس
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تبوك
فقال ما بي الناس مثل رجل اخذ بعنان فرسه ليجاهد
في سبيل الله ويجتنب شرود الناس ومثل رجل بادي في
غنمه يقري ضيفه ويودي حقه قلت اقالها قال قالها
قلت اقالها قال قالها قلت اقالها قال قالها فكبرت
وحمدت الله عز وجل وشكرت ففي هذا الحديث ذكر
النبي عليه السلام اهل المنزلتين المذكورتين في الحديث
الاول بغير تقديم منه اهل احدهما على الاخرى ففي ذلك
ما قد دل انهم قد كانوا يذكرون الاشياء بوابت يقدمون
بعضها على بعض وهي في الحقيقة معها غير مقدمة عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يؤكد ما تاولنا هذا الحديث وصرفنا معناه اليه
ما قد ذكرنا انه في زمن خاص ما قد حدثنا بكار
ابن قتيبة حدثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا حماد بن زيد عن عثمان
الشحام عن مسلم بن ابي بكره عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة المضطجع
فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فاذا وقعت
فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله
ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه فقال رجل يا رسول الله
فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم فليعمد سيفه فليدق امه
ثم ينجو ان استطاع النجاء ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
فقالوا نعم فقال اللهم فاشهد فقال رجل يا رسول الله
فان اكرهت حتى ينطلق بي فاصير بين الفئتين فيجيء الرجل
فيقتلني فقال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار
وما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة
عن عثمان الشحام ثم ذكر باسناده مثله الى قوله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ولم يذكر ما بعد ذلك في حديث بكار الى

اخر

231

آخره وكان اعتزال الناس في الحال المذكورة
في هذا الحديث في مرتبة عالية فيحتمل ان يكون هي المرتبة
المراد في الحديث الاخر والله عز وجل نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لبلال يا بلال في الصلاة ارحنا بها يا بلال حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين
عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن محمد
ابن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار
فحضرت الصلاة فقال يا جارية ايتيني بوضوء لعلي اتوضا
فاستريح فانا انكرنا ذلك او كانه رانا انكرنا ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال
ارحنا بالصلاة فانكر هذا الحديث منكر وقال
كيف تقبلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يراح من الصلاة فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يراح
من الصلاة ولو كان الحديث كذلك لانكرناه كما انكر

قال ابو جعفر رحمه الله

قم

امره

ولكن الذي في الحديث انما هو امر صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يريحه بالصلاة من غيرها اذ كانت الصلاة هي قرة
عينه فامر ان يراح بها مما سواها مما ليس منزلته كمنزلتها
وهذا كلام صحيح معقول والله اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
بذلك ما هو مما يشبه ما كان عليه في امور الله في ادا فرائضه عز وجل م
وفي التمسك بها وفي غلبتها على قلبه وفي ان لا شيء عنده مثلها
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما وصف به المراة انها تقبل بصورة شيطان وانها تدبر بصورة
شيطان ه حدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم بن مسلم
حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي حدثنا هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته
ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله فانه
يضع ما في نفسه فتاملنا هذا الحديث فوجدنا قال ابو جعفر م
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف المراة في اقبالها

وفي ادبارها بما وصفها به وكانت الشياطين موصوفة
في كتاب الله عز وجل بمعنيين احدهما تشبيهه عز وجل
الشجرة التي هي طعام اهل النار الخارجة في اصل الجحيم
ان طلعها كرؤس الشياطين وكان ذلك على بشاعة ما هي عليه
وفضاعته وقبحه فعقلنا بذلك ان الذي شبهت به المراة
من الشيطان بخلاف ذلك لانها في صورتها بخلاف هذا الوصف
ووجدناه عز وجل قد وصف الشيطان الذي هو منها
في اعلامها ايتها بقوله عز وجل يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة الاية فكان ذلك على ما يليق
في قلوبهم مما يغويهم به ويجركهم على معاصي ربهم عز وجل
فكان ذلك محتملا هو الذي شبه المراة به في الحديث
الذي ذكرنا لانه يخالط قلوبهم منها مثل الذي يخالط قلوبهم
مما يلقيه فيها ن ثم وجدنا مثل ذلك مما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الشيطان يجري
من بني ادم مجرى الدم فكان مثل ذلك ما يكون من دنوهم
المراة مما يوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من امثالهم مما هو من معاصي
ربهم ومما يلحقهم به العقوبات في الدنيا والاخرة مما يكون منهم

عند ذلك مما يكون مثله مما يلقيه الشيطان في قلوبهم حتى
يكون ذلك سببا لما يوجبه ذلك من العقوبة في دنياهم
والعقوبة في اخرتهم فامرا ابني صلى الله عليه وسلم من راى
ذلك بان يفعل ما امن بفعله مما يقطع السبب الذي يخاف
عليه انه قد وقع في قلبه مما يكون سببا لتلك الاشياء
وبالله التوفيق ٥ باب ٥
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان ٥ حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حرمي
ابن حفص حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان وحدثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة والحسين بن الحكم الكوفي الحبري ومحمد
ابن الورد بن زنجويه البغدادي قالوا حدثنا عفان بن مسلم
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

مثله

مثله ن وحدثنا اسماعيل بن حمدويه البيكندي
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ويحيى بن عبد الحميد
الحماني قالا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا الحسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدي
حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قايل في
هذا الحديث لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان وانتم تروون عن ابني صلى الله عليه وسلم انه يخرج
من النار من قال لا اله الا الله ومن كان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
سليمان الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وعبيدة عن عبد الله يرفع
الحديث قال اني لاعلم اخر اهل النار خروجا من النار واخر
اهل الجنة دخولا الى الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال
ادخل الجنة فيدخل وقد اخذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اي
رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل ادخل فانا سنجعل

لك فيها او قال هل ترضا ان نجعل لك مثل الدنيا وعشرة
اضعافها فيقول اي رب ان تسخر بي وانت الملك قال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه عند
ذلك وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود اثار
احر اخرنا ذكرها لباب سوي هذا الباب اذ كان
ما ذكرنا منها في الباب جايز عن بقيتها وما قد حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة اخبرني
قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن ذرة ولكل نبي دعوة دعا بها لامته
وانا اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة قال
ففذا القايل وهذا تضاد شديد لان ما في الحديث
الاول وما في الحديث الثاني فان بالاحفا عند سامعها اذ
كان ما في احدهما ينفي ان يدخل من في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان وفي الاخر منهما انه يخرج من النار من كان
في قلبه ما يزن ذرة ولا يخرج منها الا من قد ادخلها فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه لا تضاد في شيء من

هذين

هذين الحديثين اذ كان كل واحد منهما مرادا به غير المراد
بالاخر منهما وان كان اللسان الذي خوطب به لسانا
عربيا خاطب به قوما عربا نزل القران بلغتهم ومعهم الفهم
لما يخاطبون به ويريدهم مخاطبهم في حظابه اياهم فكان
وجه ما في الحديث الاول هو الدخول الذي بعده التخليد
في النار وما في الحديث الثاني على الدخول الذي لا تخليد
بعده في النار والدليل على ذلك ان يحيى بن عبد الرحمن بن
عبد الصمد بن شعيب بن اسحق الدمشقي حدثنا قال حدثنا
ابي حدثنا جدي عن شعيب قال حدثنا ابو حنيفة
عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال
يعذب الله عز وجل قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكرهم الله
عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخايضين وكنا نكذب
بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وان علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا قال حدثنا الحسن
ابن ابي الربيع اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن سلمة

ابن كهيل عن ابي الزعراء قال كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر
عنده الرجال فذكر حديثا طويلا قال في آخره ثم يأذن الله
عز وجل في الشفاعة فيكون اول شافع يوم القيمة روح
القدس جبريل ثم ابراهيم خليل الله ثم موسى وعيسى لا ادري
ايهما قال ثم يكون نبيكم رابعا لا يدفع احد فيما يشفع فيه
وهو المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل قال عيسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا فليست نفس الا وهي تنظر الى بيت في
الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فنظر اهل النار
الى البيت الذي في الجنة فيقال لو علم وتنظر اهل الجنة
الى البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم قال
ثم تشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون والمومنون
فيشفعهم قال ثم يقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن
انا ارحم الراحمين فيخرج من النار اكثر مما اخرج جميع الخلق
برحمته قال حتى ما يترك احدا فيه خير قال ثم قرا عبد الله
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ثم عقد بيده
اربعا فقال هل ترون في هؤلاء خيرا الا لا يترك احدا فيه

خير فاذا اراد الله عز وجل ان لا يخرج منها احدا غير وجوههم
والوانهم فيجيء الرجل من المومنين فيقول يا رب فيقول من
عرفت احدا فليخرجه فيجيء الرجل رجلا يعرفه فيقول ما اعرفك
فيقول انا فلان انا فلان فيقول ما اعرفك فيقول
عند ذلك اهل النار ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظلمون
فيقول عند ذلك اخسئوا فيها ولا تكلمون قال فتطبق
عليهم فلا يخرج منها احد واني سمعت فهد بن سليمان يقول
سمعت ابا نعيم يقول كتب الي الفريابي انك كنت استمليت لنا
على سفيان حديث ابي الزعراء يعني الحديث قال ابو نعيم وما
اعرفه يعني الفريابي ففي حديث ابي الزعراء هذا تحقيق
ما قد ذكرنا في المرادين بما في الحديث الاول وفي الحديث الثاني
فقال هذا القايل اينجوز ان يقال لا يدخل النار من يدخلها
فكان جوابنا له في ذلك انه قد تقصى عنا في هذا الباب
وصفنا اللسان الذي نزل به القران وعلم المخاطب به ما يريد
وعلم المخاطبون بذلك منه وقد وجدنا الله عز وجل
ذكر مثل ذلك في كتابه بقوله عز وجل انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة فلم يكن عيسى من اشرك به ثم تاب من شركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى خرج من الدنيا وهو مومن به لما قدمين ذلك
في قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فعقلنا
بذلك ان اهل الوعيد باي الاية الاولى هم الذين لا تكون
منهم التوبة والنزوع عن الشرك به عز وجل حتى يخرجوا من
الدنيا وان من تاب من شركه وامن به وعمل صالحا ليس بداخل
في الوعيد الذي في الاية الاولى واذا كان كذلك
فما ذكرنا كان مثله ما في الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاول منهما على بقي دخول معنى التخليد واثبات التخليد
لمن سواهم فبان بحمد الله لا تضاد في شيء مما توهم هذا الجاهل
في اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى قد تولاه
فيما يمنع ان يكون منه فيها ما توهمه هو فيها والله الموفق

باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا يحيى بن حماد حدثنا
حدثنا شعبة عن ابان بن ثعلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار مثقال ذرة
من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال حبة من كبر فقال
رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال الكبر بطر الحق وغمص الناس قال لنا
ابرهيم وحدثنا من هو اخوي فقال لمط الحق وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن ابان
ابن ثعلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان ولا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس ولا نعلم احدا روى في هذا

الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما رواه
الكوفيون عنه فيه من هذا الحديث في صحة طريقه و
حسن سياقه متنه وقد رووه ايضا من وجه اخر مما قد يجوز
ان يكون متصل الاسناد ومما يغلب على القلوب انه بخلاف
ذلك وهو ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا
عبيد الله بن محمد بن عائشة حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله قال
جاء رجل الى ابي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
احب ان يكون راسي دهينا وثوبي غسيلا وشراك نعلي جديدا
افمن الكبر ذلك يا رسول الله فقال ابي صلى الله عليه وسلم
لا ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس فكان يحيى بن جعدة
قديما عندنا لا نعلم له مع قدمه لقا عبد الله بن مسعود غير ان
بعض الناس يذكر ان عبد الله المذكور في هذا الحديث
ليس هو ابن مسعود وانما هو عبد الله بن عمرو فان كان كذلك
فقد ثبت اتصاله وصار هذا لاحقا بالحديث الاول ولهم
فيه ايضا حديث اخر وهو ما قد حدثنا ابو امية حدثنا محمد بن
عمران ابن ابي ليلى عن ثابت بن قيس قال ذكر الكبر عند ابي

صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فشدد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فقال رجل من القوم
والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فينعجني بياضها ويعجبني
شراك نعلي وعلاقة سوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك الكبر انما الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس
وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا محمد بن عمران
ثم ذكر باسناده مثله وقد روي البصريون في
هذا الباب حديثا حسن الاسناد غير ان في متنه
تقصيرا عما في متن هذا الحديث وهو ما قد حدثنا
اسحق ابن ابرهيم بن يونس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الوهاب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قد ذكر قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
حبب الي الجمال افمن الكبر ذاك قال لا وقد رواه الشاميون
تمام المتن كما حدثنا فهد بن سليمان حدثنا علي بن
عياش حدثنا جرير بن عثمان حدثنا سعيد بن يزيد الرحبي عن
عبد الرحمن بن حوشب عن ثوبان الاشعري قال سمعت كريب
ابن ابرهه وهو جالس مع عبد الملك في سطح بدير المران وذكروا

الكبر فقال كريب سمعت ابا ريحانة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يدخل الجنة شئ من الكبر
فقال رجل يا نبي الله اني احب ان اجمل نعلان سوطي وشسع
نعلي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بالكبر ان
الله تعالى جميل يحب الجمال وانما الكبر من سفه الحق وغمص
الناس ك ويعني بالجلان سير السوط فكان فيما دوينا بيان الكبر
المراد في هذه الاثار ما هو وهو الترفع على الناس ووضع
الرجل نفسه الموضع الذي لم يضعه الله فيه وغمصه للناس
باترالهم دون المواضع التي وضعهم الله فيها وفي خلاف
ذلك لحكم الله تعالى فيه وفيهم والوعيد من الله تعالى
غير مستكر في ذلك بما في هذه الاثار وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك اصابعه في طريقه اليها
حدثنا يونس اخبرني ابن وهب عن عياض عن سعد ابن اسحق يعني
ابن كعب بن عجرة عن ابي سعيد المقبري عن ابي امامة قال لقيت
كعب ابن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعي فقوق

بين

بين اصابعي وقال انا نهينا ان يشبك احدنا بين اصابعه
في الصلاة فقلت اني لست في صلاة فقال امست قد توضأت
واتيت تريد الجمعة قلت بلى قال فانت في صلاة وحدثنا
ابو امية حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد حدثنا سعد بن اسحق عن ابي سعيد المقبري عن ابي
امامة ثم ذكر مثله ك وهذا الحديث قد جاء من جهة
ابي سعيد المقبري بما لم يختلف عنه فيه وقد جاء من جهة ابنه
سعيد بن ابي سعيد فاختلف عنه فيه في اسناده فممن رواه عنه
ابن ابي ذئب كما حدثنا ابو امية حدثنا الحسين بن محمد
المروزي حدثنا ابن ابي ذئب عن رجل من بني سالم عن ابيه
عن جده كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة الا كان في صلوة
حتى يقضي الصلاة فلا يخالف احد بين اصابع يديه في الصلاة قال ابو جعفر
والمقبري هذا الذي روي عنه ابن ابي ذئب هذا الحديث
هو سعيد لانه لم يرو عن ابيه شيا ومنهم ابن عجلان
كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا مومل بن اسماعيل حدثنا
سفين عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن

المقبري عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج الى الصلاة
فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة وكما حدثنا علي بن
معبد حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد حدثنا ابي اسحق حدثني
محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد قال حدثنا بعض اصحاب كعب
ابن عجرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شبك اصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضا وقد روي
هذا الحديث داود بن قيس فذكره عن ابي ثمامة ولم يذكر
بينه وبينه فيه احدا كما حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن
نافع عن داود بن قيس عن ابي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة
قال قال ابو ثمامة ليتني كعب وانا بالبلاط وقد شبكت
بين اصابعي فقال اين تريد فقلت اريد المسجد فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم
وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين اصابعه ٥
وقد روي هذا الحديث عن كعب ابن ناجية ايضا بالكوفة
كما قد حدثنا ابو امية حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي
حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان ابني صلى الله عليهم

عن ابن عجرة

عن كعب بن عجرة

عن ناجية الكوفي ايضا

قال

قال يا كعب بن عجرة اذا توضات فاحسنت الوضوء ثم
خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ولا
نعلم في هذا الباب عن كعب احسن من هذا الحديث فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
ان يشبك بين اصابعه في طريقه الى الصلاة فعقلنا بذلك
انه قد جعل مريد الصلاة في حكم من هو في الصلاة الا ما اباح الله
له من المنطق في ذلك ومن المشي اليه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا وانه يراد
من كان يريد الصلاة في طريقه اليها ذلك المعنى وان
يكون على هيئته التي ليس فيها تجاوز لذلك الى السعي اذ كان
السعي يطلب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهينة
وهو ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما سمعا
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ٥ وما قد حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

229

المزني حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن العلاء عن ابيه
واسحق بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ه هكذا احدث بن وهب والشافعي بهذا
الحديث عن مالك واما القعنبي فحدث به عن مالك كما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة ثم ذكر مثله
غير انه قال وما فاتكم فاتموا ولم يذكر في اسناده اسحق
ابن عبد الله ه فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يكونوا في ايتانهم الصلاة على ما يكونون
عليه فيها مثل ذلك ما روي عن كعب عنه في النهي عن
التشبيك بين الاصابع في حال ارادة الصلاة هو كالنهي عن
مثل ذلك لمن قد دخل فيها ه

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فيه
فلا ينطق الا بخير حدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد
ابن موسى حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور

قال

ابو جعفر

ابي

واسم نسخة التوفيق

قال احدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى قد احل
لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وكان في هذا
الحديث دليل ان الطائف بالبيت ينبغي ان يكون في حال طوا
به على الحال التي يكون عليها المصلي في صلاته من ستر العورة
ومن الطهارة وما سوى ذلك مما يومر به المصلي في صلاته
وان لا يخرج عن ذلك الا الى ما ابيح له مما يكون به طائفا ذلك
الطواف مما يمنع منه في الصلاة وهذا المعنى الذي في
هذا الحديث يشد المعنى الذي تاولها عليه الحديث
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب واسم نسخة التوفيق

باب

بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله لابي بكرة لما ركع دون الصف وقد حفز النفس زادك الله
حرصا ولا تعد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو عمر الضرير
اخبرنا حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة
قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع
دون الصف قال ابو بكرة قلت انا قال زادك الله حرصا
ولا تعد وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله
قتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة لا
تعد فوجدنا بعض الناس قد حمله على ان لا يعود الى السعي الى
الصلاة الذي مما كان منه حتى حفزه النفس ووجدنا بعضهم قد
حمله على نهيه اياه ان يركع دون الصف حتى ياخذ مقامه من
الصف ووجدنا مما قد روي هذا المعنى بعينه مما قد حدثنا
ابرهيم ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثني عمرو بن علي حدثنا
ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف وكان المعنيان
جميعا مما يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد هما
جميعا بقوله لابي بكرة ولا تعد والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في ذلك فقال قائل انكر هذا الركوع دون

الصف

دون الصف وقد روي عن زيد بن ثابت انه كان يفعل
ذلك وذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا سفين عن الزهري عن
ابي امامة بن سهل قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والنا
ركوع حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو راكع فركع ثم دب
وهو راكع حتى وصل الصف وما قد حدثنا يونس
اخبرنا ابن وهب حدثني مالك وابن ابي ذيب عن ابن شهاب
ثم ذكر باسناده مثله وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا
سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابن ابي الزناد اخبرني ابي عن خارجة
ابن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة
ثم يمشي معترضا على شفه الايمن ثم يعتد بها ان وصل او لم يصل
قلنا له نحن نكره الركوع دون الصف للواحد ولا نكره للجماعة
لان الواحد يكون بذلك كالمصلي وحده في وصفه ذلك مما قد
قيل فيه ما قيل من فساد الصلاة معه ومن جوازها على الاباحة
لذلك وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في ذلك مما لم يحك
فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه كما حدثنا محمد
ابن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن رحمه الله وقد
روي عن عبد الله بن مسعود ركوعه دون الصف ايضا

الى العذر

مع غيره كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى
ابن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع
فركعنا ثم مشينا حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام
الصلاة قمت لاقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلاة
وكما حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا بيان بن سليمان
حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسا
فجاء اذنه قد قامت الصلاة فقام وقمنا ودخلنا المسجد
فراي الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا
مثل ما فعل فكان الذي يبنا روينا عن عبد الله انهم قد
كانوا جماعة وقد يحتمل ان يكون زيد بن ثابت في فعله مما قد
فعل مما روينا عنه في هذا الباب قد كان مع غيره ممن يريد
ما يريد وكانوا بذلك جماعة والله اعلم بحقيقة الامر في
ذلك غير انه لا يجب ان يحمل ما كان على خلاف ما يروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة دون الصف وهذا
احسن ما وقفنا عليه من تاويل قول ابني صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة لما كان منه ما قد روينا عنه في حديثه الذي رويناه

عنه

242

عنه في هذا الباب وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدفع ما رواه بعض الناس عن ابي حنيفة الخوارزمي عن
ابي حنيفة النعمان بن ثابت ان فعل ذلك كانت صلاته فاسدة
واخفى عليه ومعنى ذلك ان يكون عمل بعض صلاته لغير الله فيكون
بذلك كافرا حدثنا احمد بن ابي عمران بهذا القول
عن محمد بن شجاع عن ابي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه
ولم يسمع بهذا القول عن ابي حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله
من غير هذا الوجه وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول كما حدثنا ابي
داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة ان ابني صلى الله عليه وسلم
سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف فمن هذا ان ابني صلى الله
عليه وسلم خفف في صلوته من اجل بكاء الصبي الذي سمعه وهو
فيها فقال قايل ليس في هذا الحديث ما يحتج لك به على من
روى الرواية التي ذكرتها عن ابي حنيفة لان الذي

انما هو

في هذا الحديث من كلام ابي هريرة ظنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تخفيفه كان من اجله ٥ وقد دل
على ذلك ما قد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا عبد الله بن بكر
السهمي حدثنا حميد الطويل عن انس قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم بكاء صبي وهو في صلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء
الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة فنظرنا هل روي في
هذا الباب ما يحقق حكم الواجب في هذا الفعل في الصلاة
ما هو فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا ابي قال سمعت محمد
ابن عبد الله بن ابي يعقوب يحدث عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احدي صلاتي العشاء وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع الغلام عند قدمه
اليمنى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها فقال
ابي فرفعت راسي بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد واذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت
فلما صلى قالوا يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك

سنوه

سجدة

سجدة اطلتها اي امرت به ام كان يوحى اليك قال كل ذلك
لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته ٥
وكان مما في هذا الحديث انتظار رسول الله صلى الله

ابنه

عليه وسلم حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة ولم يكن ذلك
مفسدا الصلاة ولا مخرجا له منها فدل ذلك انه من كان منه
مثل هذا في صلاته لحاجة دعت اليه او لضرورة حلت به
ان ذلك غير مفسد لصلاته ولا مكروه منه فيها وكيف يكون
مثل هذا مفسدا لصلاته او مخرجا له من مثله وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه للمصلي قتل الحية
والعقرب في صلاته وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله ولم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله
ذلك في صلاته تاركا لها ولا خارجا منها فمثل ذلك

نبها

من انتظر غيره ليدخل وليدرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها

ذلك

لا يكون بفعله مفسدا لها ولا خارجا من ملته بفعله ما قد فعله
فيها منه والذي عندنا من قول ابي حنيفة في هذا الباب
مما تعلمناه ممن جالسناه ممن يقول بقوله ان هذا الفعل في

قدم

انتظار المستخلف مكروه لان غيره ممن سبقه الى الصلوة اولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان يفعل بعد ما يتبع فيه امامه وان يكون بذلك اولى ممن
قصر عن اتيانها وابطا فيه وهذا ايضا هو مذهب مالك
في هذا الباب وهو ايضا معنى الشافعي فيه او مروي عنه
فيه واستعمال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وجهه عندنا والله اعلم على ما لا زيادة فيه من
المتخلخ له نصر من خلفه في صلاته الى قد سبق اليها وحرم
بها وتقول لا باس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين
معه ولا يكون بما يفعله من ذلك يقع عليه اسم متشاغل بخلاف
صلاته وانما يكون بفعله في تشاغله بصلاته وفي اصلاحه
اياها لعين ما يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم
من صف الى صف لسد الخلل الذي فيه وقد روي مثل
ذلك عن ابن عمر كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر
فراي في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم وجعلت انا يغني
ان اتقدم الظن بمكاني اذا جلس ان ابعد منه فلما ان راي ذلك
تقدم هو وهذا ليس من الصلاة التي يكون الناس فيها عليه
فانما يكونون عليه عند الحاجة الى ذلك لاصلاحها والاقامة

سنتها

سنتها اذ كان من سنتها سد خلل الصفوف فيها واذا كان
مثل هذا مباحا للمصلي في امر نفسه كان مباحا منه لعين ما
يكون ما يفعله اصلاحا لصلاته وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله خذوا القران من اربعة فذكر اربعة ممن جمع القران
دون من سواهم ممن قد جمعه حدثنا ابرهيم بن
مرزوق حدثنا وهب بن جرير وابو الوليد الطيالسي عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابرهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله
ابن مسعود عند عبد الله بن عمر فقال ذاك رجل لا ازال احبه
بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
استقرؤا القران من اربعة عبد الله بن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وحدثنا ابو بشر
عبد الملك بن مروان حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن مسروق ان عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة وحدثنا

من عند ابي عمر

ابوامية حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت ابا وايل يحدث عن مسروق قال قال عبد الله بن
عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرؤا القران
من اربعة من عبد الله وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وحدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا
ابرهيم بن سعد حدثنا سفين حدثنا داود بن سابور عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذوا القران من اربعة رجلين من المهاجرين ورجلين من الانصار
عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وخص عبد الله بن مسعود فقال من احب ان
يقرا القران غضا كما انزل فليقراه كما يقراه ابن ام عبد قال
عبد الله بن عمرو فلا ازال احبه فقال قايل فيما روينا
من هذه الاثار اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
هولاء الاربعة الرجال المسمين فيها باخذ الناس القران عنهم
وقد كان في اصحابه سواهم ممن قد جمع القران كما جمعوه وهم
ابو زيد وثابت بن زيد احد بني الحارث من الخزرج وزيد بن
ثابت كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا روح بن اسلم اخبرنا

245

همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لانس من جمع القران على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد وكما حدثنا
سليمن بن شعيب الكيساني حدثنا الحصيب بن ناصح الحارثي
حدثنا همام ثم ذكر باسناده مثله وكما حدثنا مهدي بن سليمان
حدثنا نعيم بن حماد اخبرنا الفضل بن موسى السيناني عن الحسين
ابن واقد عن ثمامة بن انس عن انس قال جمع القران اربعة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب وزيد بن
ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وكما حدثنا عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن بن ابي الحسين بن زبالة المدني حدثنا
يحيى بن معين حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت
الاوس منا غسيل الملايكة حنظلة بن الراهب ومنا من اهتز له
عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الاقلح ومنا
من اجيزت شهادته بشهادة رجلين وقالت الخزرج منا
منا اربعة جمعوا القران ولم يجمعه احد غيرهم ابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت قال قايل ففي هذه الاثار

كان من قد جمع القران من قد ذكر فيها ممن لم يذكر في الاثار الاول واذا استووا جميعا في جمع استحال ان يكون بعضهم اولى باخذه عنه من بقيتهم فكان جوابنا له في ذلك ان القران قد جمعه من يصلح ان يوخذ عنه لضبطه اياه وحسن اخذه على من يقروه عليه وقد جمعه من لا يكون كذلك فيما يحتاج اليه من يقروه عليه منه في ضبطه اياه عليه وفي رد ما يحتاج من رده اياه عليه ومن توقيفه اياه على ما يجب وقوفه به مما يحتاج القاري اليه من المقروء عليه واذا كان ذلك كذلك وجب ان يكون الاربعة المسمون في الاثار الاول يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم ممن في الاثار الاخر فيهم يقصر عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باخذه عن الذين لا تقصير معهم في هذا المعنى دون الاخرين الذين يقصرون عنه وبالله التوفيق ٥

ذكر نام

بلغ مقابلة

أخر الجزء السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء الثامن باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

مرسه

مقابلة بنسخة مقابلة الاستاذ ابي جعفر الحداد رحمه الله تعالى

246

صلى الله عليه وسلم من قوله لابي بن كعب امرت ان اقرا عليك ٥ ووافق الفراغ من نسخه يوم الاربعا الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين وثمانمائة ٥ على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن حسن الزلوي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

٥ ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ العلي العظيم ٥ والحمد لله ٥ العلي ٥ م

وقف شيخ الاسلام مفتي الانام عبد الله أفندي على ولده ولولد ولده ثم على ان الحج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية سنة ١١١٣

شبكة الألوكة www.alukah.net